



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت إشراف :

من إعداد الطلبة:

د. مغزيلي نوال

برباق بثينة

فدان كنزة

السنة الجامعية: 2026/2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله

كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

جريمة السحر والشعوذة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت إشراف :

من إعداد الطلبة:

د. مغزيلي نوال

برباق بثينة

فدان كنزة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

أستاذة التعليم العالي

د.لمزري مفيدة

مشرفا ومقررا

أستاذة محاضرة ب

د.مغزيلي نوال

عضوا مناقشا

أستاذة محاضرة ب

د.سلامي سميرة

السنة الجامعية: 2026/2025

المخلص

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع السحر والشعوذة في التشريع الجزائري باعتبارها من الظواهر التي تمس النظام العام والاستقرار الاجتماعي، من خلال إبراز إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري عبر المنظومة القانونية في الحد من هذه الجريمة. كما تهدف إلى توضيح الإطار المفاهيمي والقانوني لها، وبيان موقف المشرع الجزائري من تجريمها والعقوبات المقررة لها، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 لسنة 2024، وتحديد موقف المشرع الجزائري من تجريمها والعقوبات المقررة لها، بعد أن كانت غير منظمة بصورة مفصلة في النصوص القانونية السابقة.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية، إلى جانب دراسة ميدانية قائمة على استبيان لرصد آراء العينة حول هذه الجريمة، وقد خلصت إلى أن تجريم السحر والشعوذة يُعدّ خطوة مهمة للحد من انتشارها، غير أنّ فعالية مكافحتها تبقى مرهونة بوضوح النصوص القانونية وتعزيز الوعي المجتمعي، مع ضرورة تشديد العقوبات لتحقيق ردع قانوني أكثر فاعلية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الاعمال السحرية، التشريع الجزائري، العقوبات.

Abstract:

This study addresses the issue of witchcraft and sorcery in Algerian legislation as one of the phenomena that affect public order and social stability, by highlighting the extent to which the Algerian legislator has succeeded, through the legal framework, in limiting this crime. It also aims to clarify its conceptual and legal framework, and to present the position of the Algerian legislator regarding its criminalization and the penalties prescribed for it, especially after the amendment of the Penal Code under Law No. 24-06 of 2024. The study further examines the legislator's approach to criminalizing it and defining its penalties, given that it was not previously regulated in detail in earlier legal texts.

The study adopts a descriptive-analytical method in analyzing legal texts, in addition to a field study based on a questionnaire to collect the sample's opinions regarding this phenomenon. It concludes that the criminalization of witchcraft and sorcery is an important step in limiting its spread; however, the effectiveness of its control remains dependent on the clarity of legal provisions and the strengthening of societal awareness, along with the need to impose stricter penalties to achieve more effective legal deterrence.

Keywords: crime, sorcery practices, Algerian Legislation, penalties.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}



الشكر و التقدير

بعد رحلة طويلة من التعب و الإجهاد ، نحمدُ الله سبحانه وتعالى الذي منحنا القوة و الصبر لإتمام هذا العمل ، فما كان ليكتمل لولا توفيقه وفضله .

نتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان الى الأستاذة المشرفة مغزيلي نوال، الذي كانت لنا خيرُوجه و داعم ، ولم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها القيمة طوال فترة إنجاز هذه الدراسة .

كما نتوجه بالشكر والتقدير الى جميع اساتذة كلية الحقوق و على وجه الخصوص الأستاذ بلحربي عومار الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة ، وساهموا في تكويننا العلمي و الجامعي .

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساندنا ووقف الى جانبنا ، ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة ، فلكم منا أصدق عبارات الإمتنان و التقدير .



❖ وآخر دعوانه أن الحمد لله رب العالمين ❖

"بسم الله خالقي و مُسير أموري ، وعصمتُ أمري لك كُل الحمد والإمتنان "

أهدي هذا النجاح إلى نفسي أولاً ، الى تلك النفس التي تعبت كثيراً ، وصبرت على المرض والألم ، وسهرت ليل طويلة رغم الإرهاق ، و لم تسمح للعواصف أن تطفئ شمعها ، فاستحقت اليوم أن تتفخر بما وصلت إليه .

ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمت لي سنداً لا عُمرأ

إلى من كان الضوء في طريقي ، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل ، إلى ذلك القلب الذي تعب كثيراً لأجل أن يراني أصل ، إلى من حمل همي قبل فرحتي ، وكان سندي في كل خطوة ، إلى من كان يرى مستقبلي قبل أن أراه أنا ، أهديك ثمرة هذا الجهد فمهما كتبت من كلمات فلن توفيك حقك ، أهديك هذا الإنجاز الذي كُتِبَ بين تفاصيل تعبك يا "أبي".

إلى المرأة التي كانت تصنع من دعائها معجزات تحرسني دون أن أشعر ، إلى التي ضحت براحتها وسعادتها لأجل راحتي ، وعاشت كل تفاصيل رحلتي كأنها رحلتها ، هذا النجاح ليس نجاحي وحدي ، بل هو ثمرة تعبك وصبرك ، يا "أمي" كل نجاح أصل إليه يحمل بصمتك قبل إسمي .

إلى أرواح تشبه الطمأنينة ، إلى الذين كانوا يقاسمونني الطريق دون أن يطلبوا شيء سوى أن أصل ، إلى من جعلوا الرحلة أخف مما كانت عليه ، إلى الذين وفروا لي كل ما أحتاج ، وشاركوا معي التعب قبل الفرح ، وجودكم كان وطناً صغيراً أعود إليه كلما أنهكتني الطريق يا "إخوتي" كلُّ باسمه على وجه الخصوص (رقية) ، شكراً لأنكم كنتم قوتي دائماً ولولاكم ما كنت على ما أنا عليه الآن .

إلى "صديقي" التي لم تكن مجرد صديقة ، بل سنداً حقيقياً طوال السنوات الدراسية ، عشنا معاً تفاصيل التعب والضغط والخوف ، وتشبثنا بالحلم حتى وصلنا إليه معاً ، وجودك كان يُخفف قسوة الطريق ، وسيبقى أجمل ذكرى في هذه الرحلة .

وختاماً ، أهدي هذه الثمرة إلى كل من آمن بقدرتي على الوصول ، وكان داعماً ولو بكلمات في هذه الرحلة التي سنبقى نذكرى جميلة محفورة في قلوبنا .

بشيء



﴿وَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

هذه اللحظة لا تورث ولا تشتري لقد دفعت ثمنها عمري وشبابي، سهري وخوفي ودموعي ، لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني تجاوزتها بعزم وصبر، فعلتها ونلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات واتم النهايات وبلغنا الغايات ، هي لهفة الوصول ودمعة فرحة العمر هذه هي النهاية السعيدة لبدايات أعظم وأصبح الحلم حقيقة.

إلى نفسي، إلى تلك التي صبرت وتعثرت ثم نهضت....إلى إيماني الذي لا لم يخفت،

وجهودي التي لم يراها أحد

إلى من حملت اسمه فخرا، إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من كان لي عزاً إذا ضاقت السبل، وسندا إذا أثقلتني الجمل، إلى من رباني على الصبر والكفاح، وغرس في قلبي معنى النجاح، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملأذي بعد الله. إلى فخري واعتزازي

أبي الغالي

وإلى اليد الخفية والقلب الحنون صاحبة الدعاء الثابت، إلى النور الذي أضاء دربي حين أظلمت الطرق، إلى القلب الذي لم يعرف إلا العطايا حبا وحنانا، إلى من جعلت من تعبها راحة لي

أمي الغالية

إلى من شددت عضدي بهم إخوتي الصغار أنار الله طريقهم

أهديكم هذا النجاح ليكون دافعا لكم للسير خلف أحلامكم ونجاحكم

إلى كل من كان لي داعما من أقارب دمتم بالقرب الذي يهون متاعب الطريق

إلى رفيقة الدرب وونيسة القلب صديقتي رفيقة الرحلة بثينة برباق دمتي لي السند الجميل الذي لا يخيب

حفظكم الله ودمتم لنا نورا سندا ونورا في دروب الحياة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات المستعملة في الدراسة :

ص	صفحة
دج	دينار جزائري
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
د.س.ن	دون سنة النشر
ج.ر	الجريدة الرسمية

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
—	الملخص
—	إهداء
—	شكر و تقدير
—	قائمة المختصرات
—	فهرس المحتويات
أ _ و	مقدمة
الفصل الأول : الإطار العام لجريمة السحر والشعوذة	
8	تمهيد
8	المبحث الأول : التأصيل المفاهيمي لجريمة السحر والشعوذة
8	المطلب الأول : ماهية جريمة السحر والشعوذة
8	الفرع الأول : التطور التاريخي لجريمة السحر و الشعوذة
9	أولا : السحر والشعوذة في الحضارات القديمة
9	1_ السحر والشعوذة عند البابليين
10 _ 9	2_ السحر والشعوذة عند الفراعنة
10	3_ السحر والشعوذة عند الاغريق
11	ثانيا : السحر والشعوذة في الحضارات المعاصرة
11	1_ السحر والشعوذة في إفريقيا
12	2_ السحر والشعوذة في أوروبا
12	3_ السحر والشعوذة في آسيا

12	أ_ الهند
13	ب_ الصين
13	4_ السحر والشعوذة في أمريكا
14	الفرع الثاني : تعريف السحر والشعوذة
14	أولا : تعريف السحر
14	1_ السحر لغة
14	2_ السحر اصطلاحا
15	3_ السحر قانوناً
16	ثانيا : تعريف الشعوذة
16	1_ الشعوذة لغة
16	2_ الشعوذة اصطلاحا
17	3_ التعريف القانوني للشعوذة
17	ثالثا : السحر والشعوذة في الشريعة الإسلامية
18	1_ السحر والشعوذة في القرآن الكريم
18	2_ السحر والشعوذة في السنة النبوية
19	رابعا : المفاهيم المشابهة للسحر والشعوذة
19	1_ السحر و المعجزة
19	2_ السحر و الحسد
20 – 19	3_ السحر و الحرافة
20	الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة السحر والشعوذة
20	أولا : مذهب التجريم

21	ثانيا : مذهب الإباحة
21	المطلب الثاني : الظاهرة الإجرامية للسحر والشعوذة
21	الفرع الأول : دوافع إنتشار جريمة السحر والشعوذة
22 – 21	أولا : الدوافع الاجتماعية
22	ثانيا : الدوافع الدينية
23	ثالثا : الدوافع الإقتصادية
23	رابعا : الدوافع الشخصية و النفسية
24	الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة بجريمة السحر والشعوذة
24	أولا : جريمة اختطاف الأطفال
25	ثانيا : الجرائم المتعلقة بالمدافن و حرمى الموتى
26	ثالثا : الإستعانة بالساحر
27	رابعا : الترويج لأعمال السحر والشعوذة
27	الفرع الثالث : أطراف جريمة السحر والشعوذة
28	أولا : الساحر
28	ثانيا الوسيط أو الشريك
29	ثالثا : طالب السحر
30 - 29	رابعا : ضحية السحر
31	المبحث الثاني : التنظيم القانوني لجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري
31	المطلب الأول : المعالجة الجنائية لجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري
31	الفرع الأول : أركان جريمة السحر والشعوذة

32	أولا : الركن الشرعي
37 - 32	ثانيا : الركن المادي
38- 37	ثالثا : الركن المعنوي
38	الفرع الثاني : طرق إثبات جريمة السحر والشعوذة
38	أولا : الوسائل التقليدية لإثبات جريمة السحر والشعوذة
39	1_ إثبات جريمة السحر بالاعتراف
40	2_ إثبات جريمة السحر بالشهادة
40	3 _ إثبات جريمة السحر بالقرائن
44 - 41	4_ إثبات جريمة السحر بالدليل الكتابي
44	ثانيا : الوسائل العلمية لإثبات جريمة السحر والشعوذة
45	1_ إثبات جريمة السحر بالخبرة الفنية
45	2_ إثبات جريمة السحر بالبصمات
47	3_ إثبات جريمة السحر بالتسجيلات المرئية والصوتية
48	أ_ أجهزة التسجيل الصوتي
48	ب_ أجهزة التصوير
49	المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة السحر والشعوذة في القانون الجزائري
50	الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجريمة السحر والشعوذة
50	أولا : العقوبة المرصدة لجريمة السحر والشعوذة
51	1_ عقوبة امتهان السحر و الشعوذة

51	2_ عقوبة الترويج لأعمال السحر والشعوذة
52	3_ عقوبة هدم و نبش القبور و إنتهاك حرمة الموتى من طرف السحرة و المشعوذين
52	ثانيا : ظروف تشديد عقوبة جريمة السحر والشعوذة
53	1_ تشديد العقوبة حسب الضرر الناتج عن جرائم السحر و الشعوذة
53	2_ تشديد العقوبة حسب محل الاعتداء في جرائم السحر و الشعوذة
54	أ_ تشديد العقوبة عندما تمس أعمال السحر و الشعوذة الحياة الخاصة للأشخاص
55	ب_ تشديد العقوبة عندما تمس أعمال السحر والشعوذة شرف و كرامة الأشخاص
56	ج_ تشديد العقوبة عندما تشكل جرائم السحر و الشعوذة نصباً و احتيالا على الأشخاص
56	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة السحر و الشعوذة
57	أولا : عقوبة المصادرة في جريمة السحر و الشعوذة
58	ثانيا : إغلاق الموقع الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطته جريمة السحر و الشعوذة
58	ثالثا : إغلاق المحل او المكان الذي ارتكبت فيه جريمة السحر والشعوذة
59	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : الدراسة الميدانية لجريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري	
61	تمهيد
62	المبحث الأول : منهجية الدراسة الميدانية
62	المطلب الأول : المنهج والأداة المعتمدة في الدراسة الميدانية
62	الفرع الأول : المنهج المعتمد في الدراسة الميدانية

63	الفرع الثاني: الأداة المستعملة في الدراسة الميدانية
64	المطلب الثاني: مجتمع الدراسة والعينة المعتمدة
64	الفرع الأول: مجتمع الدراسة
65	الفرع الثاني : العينة المعتمدة
66	المبحث الثاني : عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية
66	المطلب الأول : تحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة
93	المطلب الثاني : عرض و تحليل نتائج الأسئلة المغلقة والمفتوحة
94	الفرع الأول : عرض و تحليل نتائج الأسئلة المغلقة
94	الفرع الثاني: عرض وتحليل نتائج الأسئلة المفتوحة
94 - 95	أولاً: تصورات أفراد العينة حول الجهة المختصة بالفصل في قضايا السحر والشعوذة
95	1- الفصل في قضايا السحر والشعوذة من اختصاص القانون فقط
96	2- الفصل في قضايا السحر والشعوذة من اختصاص الرقابة
96	3- الفصل في قضايا السحر والشعوذة يكون بالقانون مع الاستعانة بخبرة القضاة
96	ثانياً: تحليل مختلف الآثار الناتجة عن جريمة السحر والشعوذة وفقاً لإجابات المبحوثين
96	1- الآثار النفسية والصحية
97	2- الآثار الاجتماعية والدينية
98	ثالثاً: الحلول المقترحة من طرف أفراد العينة للحد من جريمة السحر والشعوذة
98	1- التبليغ وتشديد العقوبة
99	2- نشر التوعية والوقاية من مخاطر السحر والشعوذ

100	3- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتحصين الشرعي في مواجهة السحر والشعوذة
101	خلاصة الفصل الثاني
105 – 103	الخاتمة
113 - 107	قائمة المصادر و المراجع
115	قائمة الجداول
118	قائمة الملاحق

مقدمة

تُعتبر أعمال السحر والشعوذة من الظواهر الاجتماعية الخفية التي ما تزال موجودة في مختلف المجتمعات رغم التطور العلمي والثقافي، إذ تقوم على استغلال معتقدات الأفراد ومخاوفهم النفسية والاجتماعية من أجل التأثير عليهم، وإقناعهم بوجود قوى وقدرات خارجة عن المألوف، وقد حذر الإسلام من هذه الظاهرة وبين خطورتها، حيث قال تعالى في سورة البقرة: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَ مَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} ¹، كما قال عز وجل: {وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ مِنْ حَيْثُ أَتَى} ² وهو ما يدل على خطورة السحر وآثاره السلبية، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في كونها لا تمس الفرد فقط، بل تمتد آثارها إلى الأسرة والمجتمع، حيث قد تؤدي إلى نشر الخوف والقلق والتفكك الأسري وزعزعة الثقة بين الأفراد، إضافة إلى استغلال الضحايا ماديا و نفسيا، الأمر الذي يجعلها تشكل مشكلة اجتماعية خطيرة ذات عواقب وخيمة تمس الاستقرار الاجتماعي والأمن النفسي للأفراد.

وقد عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم انتشار هذه الظاهرة منذ فترات تاريخية قديمة، حيث ارتبطت ببعض الطقوس والمعتقدات الشعبية المتوارثة، ثم تطورت أشكالها مع مرور الزمن واختلطت بالعادات الاجتماعية. ورغم انتشار التعاليم الدينية التي حرمت هذه الأفعال وبيّنت خطورتها، إلا أن بعض الممارسات استمرت داخل المجتمع خاصة في البيئات التي تسود فيها الأمية والجهل وضعف الوازع الديني والوعي القانوني ما زاد من نشاط السحرة والمشعوذين وأصبح يشكل تهديدا حقيقيا للأفراد والمجتمع.

وأمام تزايد خطورة هذه الظاهرة وما يترتب عنها من أضرار نفسية واجتماعية ومادية، سن المشرع الجزائري نصوص قانونية تجرم أفعال السحر والشعوذة، باعتبارها من السلوكيات التي تمس النظام العام وأمن المجتمع، لاسيما لما تنطوي عليه من احتيال واستغلال للغير والتأثير على إرادتهم بطرق غير مشروعة، وجاء هذا التجريم في إطار سعي الدولة إلى حماية الأفراد من مختلف أشكال الاستغلال لوردع كل الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق المواطنين واستقرار المجتمع.

ومنه فان الإشكالية الأساسية التي تشكل صلب هذا البحث ومحوره الأساسي تتمثل في التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية في الحد من جريمة السحر والشعوذة في المجتمع؟

¹ سور البقرة، الآية 102.

² سورة طه، الآية 69.

وقد انبثقت عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تسعى الدراسة إلى معالجتها:

- _ ما المقصود بجريمة السحر والشعوذة وهي ما الأسباب المؤدية لانتشارها؟
- _ فيما تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة السحر والشعوذة؟
- _ فيما تكمن الأركان القانونية لجريمة السحر والشعوذة؟
- _ كيف يتم إثبات جريمة السحر والشعوذة أمام الجهات القضائية؟
- _ ما هي العقوبات المقررة لجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري؟

أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية، بالنظر إلى طبيعة موضوعها المتعلق بجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، وما تنثيره من إشكالات معقدة ذات طبيعة قانونية واجتماعية.

أهمية علمية تساهم هذه الدراسة في إثراء البحث الأكاديمي في مجال القانون الجنائي من خلال تسليط الضوء على جريمة ذات الطابع الغامض، والتي لا ما تزال تنثير جدلاً واسعاً من الناحية الفقهية والقانونية حول طبيعتها وتكييفها القانوني، كما تساعد على تحليل الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري في تجريم هذه الأفعال، وبيان أركانها ووسائل إثباتها والعقوبات المقررة لها، بما يسمح بفهم أعمق لكيفية تعامل المنظومة القانونية مع الظواهر ذات البعد الاجتماعي والديني والنفسي، إضافة إلى ذلك فإن الدراسة تساعد في سدّ النقص الملحوظ في البحوث القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع وإثراء المكتبات الجامعية بهذا النوع من الدراسات.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الدراسة في كونها ترتبط بواقع اجتماعي ملموس تمسّ آثاره الأفراد والأسر بشكل مباشر، حيث تساعد على توعية المجتمع بخطورة السحر والشعوذة وأساليب الاستغلال المرتبطة بهما، كما تُعد مرجعاً يمكن الاستفادة منه من قبل الجهات القضائية والأمنية في فهم هذه الجريمة وطرق مواجهتها، خاصة من حيث صعوبة الإثبات وتعقيد الطابع الخفي لهذه الأفعال.

أهداف الدراسة:

يبقى الهدف الأساسي من البحث في الموضوع هو معرفة دور المشرع الجزائري في الحد من جرائم السحر والشعوذة.

كما تهدف الدراسة أيضاً إلى:

- _ التعرف على مفهوم جريمة السحر والشعوذة وبيان طبيعتها القانونية.

- _ إبراز أسباب انتشار جريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري.
- _ الكشف عن مدى فعالية النصوص القانونية التي اقراها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة السحر والشعوذة.
- _ توضيح الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة على الفرد والمجتمع.
- _ بيان وسائل إثبات جريمة السحر والشعوذة والصعوبات التي تواجه الجهات القضائية والأمنية في الكشف عنها.
- _ توضيح مدى حاجة المجتمع إلى آليات قانونية أكثر فعالية لحماية الأفراد من الاستغلال والضرر الناتج عن أعمال السحر والشعوذة
- _ المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة جديدة تتناول جريمة السحر والشعوذة من الجانب الجنائي والاجتماعي.
- محاولة إثراء المجال المعرفي لموضوع جريمة السحر والشعوذة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع قيد الدراسة تتراوح بين مبررات موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية:

حادثة التجريم حيث أن المشرع الجزائري لم يتناول جريمة السحر والشعوذة بتجريم واضح و مفصل سابقاً ن وإنما جاء تجريمها بشكل حديث نسبيا ضمن التطور التشريعي ، والانتشار المتزايد للجريمة لا تزال أعمال السحر والشعوذة مستمرة في الانتشار داخل المجتمع الجزائري رغم تجريمها ضمن النصوص القانونية وهذا ما يُنتج آثارا سلبية على امن المجتمع الى جانب قصور النصوص القانونية من خلال وجود نقائص قانونية و إجرائية في معالجة السحر والشعوذة، الأمر الذي يحدّ من فعالية مكافحتها والتصدي لها بصورة رادعة وقلة الدراسات القانونية إذ أنه لا توجد دراسات قانونية متخصصة بالشكل الكافي التي تناولت جريمة السحر والشعوذة مقارنة بخطورتها وانتشارها .

الأسباب الذاتية: تكمن في:

_ الميول للقانون الجنائي: وذلك نابع من الرغبة في التعمق في مواضيع القانون الجنائي ذات الطابع الغامض والمعقد ودراستها، ومنها جريمة السحر والشعوذة.

- _ التأثير بحالات واقعية: معايشتنا لعدد من الحالات المرتبطة بالسكر والشعوذة داخل المحيط العائلي والاجتماعي، وما خلفته من آثار سلبية على الأفراد والأسر.
- _ تلقي تهديدات شخصية: وذلك باللجوء الى أفعال السكر والشعوذة قصد الانتقام، وهو ما دفعنا الى التعمق في دراسة هذا الموضوع وإبراز خطورته داخل المجتمع.
- _ الرغبة في إثراء الرصيد المعرفي: باعتباره موضوع معقد يجمع بين الجانب القانوني والاجتماعي.
- _ البُعد الاستغلالي للجريمة: حيث لاحظنا استغلال بعض السحرة والمشعوذين لحاجة الناس وضعفهم من أجل مصالحهم المادية.
- مناهج الدراسة:**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تتكامل بينها للإحاطة بموضوع جريمة السكر والشعوذة من مختلف جوانبه، حيث استُخدم **المنهج الوصفي** عند تناول مفهوم هذه الجريمة وتحديد أسبابها وعوامل انتشارها في المجتمع، كما تم الاعتماد على **المنهج التاريخي** لتتبع التطور التاريخي لجريمة السكر والشعوذة عبر مختلف الحقب الزمنية، وبيان كيفية تعامل المجتمعات معها من مرحلة إلى أخرى.

إضافة إلى ذلك تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة السكر والشعوذة، من خلال دراسة مضامينها وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها، كما استُخدم أيضا في تحليل بيانات الاستبيان وتفسير نتائجه للوصول الى استنتاجات علمية دقيقة حول الموضوع، كما تم توظيف **منهج دراسة الحالة** قصد الإحاطة بالجوانب التطبيقية للموضوع وربط الجانب النظري بالواقع العلمي.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي لها علاقة بهذا الموضوع نجد: الدراسة التي قامت بها كريمة عباسي، الردع القانوني لمرتكبي جريمة السكر والشعوذة "دراسة تحليلية على ضوء قانون رقم 06-24"، الجزائر، 2025، هدفت دراستها الى تحليل التعديلات المستحدثة التي جاء بها المشرع حول جريمة السكر والشعوذة في القانون رقم 06-24، من حيث التجريم و فرض عقوبات رادعة، حيث تمت المسائلة عن مدى تحقيق القانون 06-24 للردع القانوني لمرتكبي جرائم السكر والشعوذة، وأظهرت نتائج الدراسة انه قبل صدور القانون 06-24 لم يجرم المشرع الجزائري بنصوص قانونية صريحة اعمال السكر والشعوذة

إلا انه جرمها في القانون الجديد بنص صريح وجرم بعض الأفعال التي لها صلة بأعمال السحر والشعوذة والتي تدخل في نطاقها .

من بين الدراسات المهمة ذات العلاقة بالموضوع، نجد الدراسة التي قام بها: **جواهر قوادي صامت، جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر، الجزائر، 2026**. هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم السحر والشعوذة وتسليط الضوء على خطورتها، وتحديد إطارها القانوني ضمن النصوص المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2024، حيث تمت المسائلة عن كيفية مواجهة المشرع الجزائري لأفعال السحر والشعوذة وإلى أي مدى وفق في ذلك، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع قد قام بسد الفراغ التشريعي بشأن أعمال السحر والشعوذة (حتى لو كان متأخراً) من خلال التجريم الصريح لها، كما أظهرت أنه لم يفرق بين السحر والشعوذة ومختلف الأعمال المرتبطة بها كالتنبؤ والعرافة.

لعل ثالث دراسة والتي تشكل المنطلق الأساسي لهذا البحث هي تلك الدراسة التي قام بها: **حسين عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون " دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة "**، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، 2008.

تمحورت الدراسة حول توضيح كيفية إثبات جريمة السحر في الشريعة والقانون وبيان وسائل الإثبات التقليدية والعلمية التي تساعد على كشف هذه الجريمة، وتمت المسائلة عن وسائل إثبات جريمة السحر في الشريعة الإسلامية وفي القانون، وتوصلت الدراسة أن للسحر أنواع كثيرة وأنه لها خطر على عقيدة المسلم وحياته الاجتماعية، وكذلك يمكن اثبات جريمة السحر بكافة الوسائل التقليدية والعلمية.

حدود الدراسة:

موضوع الدراسة في إطاره النظري يتمحور حول جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري " لذلك فإن الإطار المكاني يتعلق بولاية ميلة من خلال عينة من مختلف فئات المجتمع في ولاية ميلة تم استجوابهم عبر استبيان بينما الإطار الزمني فيكمين في فترة إنجاز البحث خلال سنة 2026

خطة الدراسة:

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة تم تقسيم هذه الدراسة بنويًا إلى فصلين تسبقها مقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام وتعبها خاتمة تتضمن أهم النتائج:

الفصل الأول: تم تخصيص لدراسة الإطار العام لجريمة السحر والشعوذة ، حيث تناولنا في المبحث الأول التأصيل المفاهيمي لجريمة السحر والشعوذة وتم عرض ماهية السحر والشعوذة من خلال التطرق

إلى تطورها التاريخي ومختلف التعريفات المرتبطة بفهمي السحر والشعوذة ، كما تناولنا الظاهرة الإجرامية للسحر والشعوذة عبر بيان دوافع انتشارها والجرائم المرتبطة بها ، إضافة الى أطراف الجريمة ، أما المبحث الثاني فقد تم فيه دراسة التنظيم القانوني لجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، حيث تناولنا المعالجة الجنائية لهذه الجريمة ، وتم عرض أركانها و وسائل إثباتها بنوعيتها التقليدية والعلمية ، تم التطرق أخيراً الى الجزاءات المقررة لجريمة السحر والشعوذة سواء كانت أصلية أو تكميلية.

الفصل الثاني فقد تم تخصيصه بالدراسة الميدانية لجريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري الجانب التطبيقي من الدراسة ، حيث تناولنا في المبحث الأول المنهج المعتمد في الدراسة، كما تم عرض الأداة المستعملة في جمع البيانات ، إضافة الى التطرق لمجتمع الدراسة وعينة الدراسة وأخيراً المبحث الثاني فقد خُصص لعرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية، حيث تناولنا فيه تحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة، ثم عرض وتحليل نتائج الأسئلة المغلقة والمفتوحة قصد الوصول إلى نتائج تعكس واقع جريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري.

الفصل الأول :

الإطار العام لجريمة السحر والشعوذة

تمهيد:

يعد موضوع السحر والشعوذة من القضايا التي شغلت المجتمعات الإنسانية منذ القدم، حيث ارتبط ظهوره بمعتقدات وأساطير مختلفة، وتطور عبر العصور ليأخذ أشكالاً متعددة في الحضارات القديمة والحديثة على حد سواء، وقد ساهمت الأديان السماوية وفي مقدمتها الإسلام في توجيه نظرة الإنسان نحو هذه الأفعال باعتبارها ممارسات محرمة لما ينطوي عليه من تهديد للعقيدة والنظام العام. ومع تطور النظم القانونية الحديثة، سعت أغلب التشريعات إلى ضبط مثل هذه الأفعال ضمن القواعد الجنائية باعتبارها تمس النظام العام وتخل بثوابت المجتمع.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة جريمة السحر والشعوذة من زاويتين أساسيتين حيث تناولنا في (المبحث الأول) التأصيل المفاهيمي لهذه الجريمة من خلال التطرق إلى الجوانب المفاهيمية لها وبيان تطورها وموقف الشريعة الإسلامية منها، مع إبراز طبيعتها القانونية، أما (المبحث الثاني)، فقد خصص لدراسة الإطار القانوني للجريمة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تحليل أركان الجريمة وطرق إثباتها، فضلاً عن بيان الجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لجريمة السحر والشعوذة

لأعمال السحر والشعوذة طبيعة خاصة تختلف بذلك عن غيرها من الجرائم وللاحاطة بهذه الجريمة أكثر لابد من التطرق للمسائل الأساسية التي تساهم في فهم الظاهرة وتحديد معالمها نظراً لما تتسم به من غموض وتعدد في الصور والمفاهيم وعليه نتطرق إلى ماهية جريمة السحر والشعوذة في (المطلب الأول)، ثم إلى الظاهرة الإجرامية لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية جريمة السحر والشعوذة

لقد عرف السحر والشعوذة حضوراً عبر مختلف الحضارات وتطوراً بتطور المجتمعات مما أدى إلى الاختلاف في تعريف كل من السحر والشعوذة، وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على نشأة وتطور هذه الجريمة (الفرع الأول)، ثم تحديد مفهوم كل من السحر والشعوذة (الفرع الثاني)، والتطرق أخيراً لطبيعة القانونية لهذه الأعمال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التطور التاريخي لجريمة السحر والشعوذة

عرف السحر والشعوذة انتشاراً واسعاً في كافة أنحاء العالم وتأثراً بالغا، مما تم ممارسته بمختلف طرقه بين الشعوب البدائية ذات الحضارات المختلفة وصولاً إلى ما شهده عصرنا الحاضر من نقشي لهذه الممارسات إلى أن أصبحت حديث وسائل الإعلام والاتصال، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من

خلال دراسة التطور التاريخي لجريمة السحر والشعوذة في الحضارات القديمة ثم في الحضارات المعاصرة.

أولاً: السحر والشعوذة في الحضارات القديمة

1. السحر والشعوذة عند البابليين:

من الأمم القديمة التي مارست السحر والشعوذة وضلت به (البابل)، قال تعالى: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ} ¹. وبابل التي يشير إليها النص الكريم كانت مدينة بالعراق على ضفتي الفرات، كثيرة العلوم والفنون، ومن هذه الفنون علم السحر والفلك.

وقد اشتهر انتشار السحر عند أهل بابل واستفاض العلم به مع نص القرآن عليه، يقول ابن خلدون: "وأما وجود السحر عند أهل بابل، وهم الكلدانيون من النبط، والسريانيون فكثير، ونطق به القرآن، وجاءت به الأخبار، وكان للسحر في بابل ومصر وأزمان بعثة موسى عليه السلام أسواق نافقة" وتحدث صاحب دائرة معارف القرن العشرين عن نبوغ أهل بابل في السحر فقال: "يعتبر أهل بابل وهم الكلدانيون من النبط والسريانيون أنبغ الأمم في السحر والنجامة، فكانت صناعة مناجاة الأرواح واستخراجهم من الصنائع التي لها المقام الأول لديهم"، وقد قسم الباحثون في مؤلفات البابليين ونصوصهم السحرية تلك المؤلفات والنصوص إلى ثلاثة مجاميع رئيسية:

الأولى: النصوص التنجيمية، وفيها تذكر الكواكب على أنها آلهة تؤثر في حياة الناس وفي أفعالهم ومصائرهم.

الثانية: اللوحات الخاصة ببعض الوسائل المستعملة في الكهانة والتنبؤ بالغيب.

أما الثالثة: فهي الرقى والتعاويذ التي كانت تستخدم لدفع شرور السحر الأسود وطرد الأرواح الخبيثة التي تحل بالأبدان، فتسبب لأصحابها الأضرار والأمراض، إذا كان الاعتقاد أن السبب في المرض يرجع بوجه عام إلى الشياطين والأرواح الخبيثة، ولإبراء الشخص من مرضه يجب طرد هذه الأرواح من البدن. ²

¹- سورة البقرة، الآية 102.

²- عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، ط.4، دار النفائس، الأردن، 2002، ص ص. 15-19.

2. السحر والشعوذة عند الفراعنة:

لقد كان السحر موجودا منذ العصور القديمة المصرية، أي قبل التاريخ المسجل للفراعنة وكان جزءا من الحياة اليومية والمجتمع، فكان المصري القديم يلجأ إلى الساحر للتخلص من أعدائه أو لتحسين نفسه، أي أنهم اعتبروا السحر وسيلة لحماية الفرد أو لتحقيق أهداف شخصية مستعملين في ذلك تماثيل من الشمع أو الطين تمثل الشخص المستهدف، ووضعو فيها أشياء مأخوذة من الضحية مثل الشعر أو قطعة من الثياب أو الدم، وهذه الطقوس تؤدي إلى تأثير مباشر على الشخص بحسب اعتقادهم كالمرض أو الحمى أو حتى الموت مثال ذلك، التماثيل المكتشفة على شقائف الفخار التي كتب عليها أسماء أعداء مصر وتم تحطيمها كنوع من السحر الانتقامي وهي النظرية التي يعمل على أساسها جميع سحرة العالم، وهذا ما جعل للسحرة دور كبير عند الفراعنة مثل زعيم أو مستشار يحظى بالاحترام والخوف، وكل هذه الطقوس والممارسات كانت تطور لفكرة السحر وجعلت له تأثير نفسيا واجتماعيا كبير على المصريين القدماء.¹

وقد ذهب الكثير إلى تفسير بناء الأهرامات وأبى الهول، بأنه نتيجة استعانة المصريين بالسحرة والشياطين ونتيجة تدخل قوى غيبية أو سحرية ليتحدوا به العالم، ورغم تطور العلوم وفنون الهندسة والبناء قمة مجدها لا يزال بناء الأهرامات سرا استعصى حله على أكبر العقول.²

أما الشعوذة فقد ظهرت منذ العصور القديمة وانتشرت خاصة في مصر القديمة، حيث كان الفراعنة يلجؤون إلى المشعوذين للتنبؤ بالمستقبل وتفسير الأحلام واتخاذ القرارات، ويؤمنون بقدرتهم على معرفة الغيب، وقد استغل المشعوذون هذا الإيمان فاعتمدوا على الحيل والخداع لإقناع الناس بقدراتهم، فاستطاعوا التأثير عليهم في ذلك الوقت³، وقد استمرت مصر طوال آلاف السنين تهتم بالظواهر التي يخيل لها أنها تنبثق مما هو فوق الطبيعة أي كل ما هو غامض ومبهم، وبذلك كان السحر وسيلة الاحتماء ضد كل ما هو غير ملموس واهتمامها الأكثر بدائية⁴.

¹ عبد الله حسين، تاريخ ما قبل التاريخ، مؤسسة الهنداوي للتعليم و الثقافة، مصر، 2012، ص ص. 114- 116.

² محمد جعفر، السحر، وكالة الصحافة العربية، مصر، (د.س ن)، ص 19.

³ عبد الله حسين، مرجع سابق، ص 117.

⁴ إيفان كونج، السحر والسحرة عند الفراعنة، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999، ص 8.

3. السحر والشعوذة عند الإغريق

كان للسحر مكان واسع عند اليونانيين حيث آمنوا كغيرهم من الأمم بالتعاويذ والطلاسم، إضافة إلى اعتقاداتهم بتأثير الأرواح الشريرة، وقد ظهر رأي خلال عصر النهضة والتنوير ينفي ممارسة الإغريق للسحر، مستندين في ذلك على كونهم أمة أنجبت فلاسفة كبارا (أفلاطون، أرسطو) ولا يمكن أن يجذبهم مثل هذه الممارسات.

ولكن هذا الرأي لم يصمد أمام النقد الحديث، إذ تبين للباحثين أن بلاد الإغريق لم تخل من مظاهر السحر، بل تضمنت ديانتها ممارسات سحرية وطقوس غريبة قادرة على إلحاق الضرر بالأشخاص وثبت ذلك في الأدب من خلال القصص العجيبة والكائنات السحرية التي تجمع بين صفات الإنسان والحيوان، ورغم انتشار معتقدات كثيرة، كانت حياة الإغريق بسيطة تجمع بين الفكر الفلسفي من جهة وبين ممارسات شعبية للسحر من جهة أخرى.

وأشارت بعض الروايات إلى أن شخصا يدعى (أوثانيس) قام بنقل فنون السحر في شكلها المتقدم إلى اليونان أثناء الحروب التي كانت بينهم وبين الفرس، وإذ اعتبرنا كل هذه الشواهد لا يسعنا إلا القول أن السحر كان عنصرا هاما من عناصر الحضارة الإغريقية.¹

ثانيا: السحر والشعوذة في الحضارات المعاصرة

لم يتوقف انتشار السحر في الحضارات والمجتمعات القديمة وإنما استمر وانتشر ليصل إلى مختلف دول العالم، وفي عصرنا الحاضر لا زال مفعوله وتأثيره بشكل رهيب في المجتمعات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة تطور السحر والشعوذة في إفريقيا وأوروبا ثم في أمريكا وأخيرا في آسيا.

1. تطور السحر والشعوذة في إفريقيا:

لقد عرف السحر مكانة كبيرة في إفريقيا، حيث يعد من الممارسات الراسخة لدى شعوبها من مختلف الفئات العمرية ذكورا وإناثا، يتوارث عبر الأجيال ويعتمد عليه في التداوي، إلى جانب اعتقاداتهم بقدرتهم على تأثير في الطبيعة والتحكم في مظاهرها، ولا تكاد تخلو قبيلة من وجود سحرة أو مشعوذين يمارسون الطقوس وتعدد اختصاصاتهم جعلهم يحظون بمكانة اجتماعية معتبرة، فيجمع البعض بين العلاج والممارسات السحرية، ويعرف البعض بالطبيب أو العراف الذي يدعي القدرة على التنبؤ بالمستقبل، والبعض الآخرون ينسب إليهم التحكم في الظواهر الطبيعية، مثل جلب الرزق والمطر وغيرها،

¹ عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص33.

حيث قسم الأفارقة السحر إلى سحر نافع يهدف إلى التطهير أو العلاج، وسحر ضار يلحق الضرر بالغير.¹

وقد ثبتت في بعض المناطق في افريقيا اعتقادات قوية للسحر، ويظهر ذلك من خلال ممارساتهم اليومية مثل الصيد، حيث يقومون بتعليق عظام الحيوانات كالغزلان والخنازير لجذب نفس نوع الحيوانات، وكانوا يؤمنون بالقدرة على إلحاق الضرر وإيذاء الشخص بطرق لا يعلمها، حيث يقوم الساحر بجمع آثار من جسم الإنسان (كالشعر، الأظافر) وخلطها بشمع النحل، ثم يصنع دمية تمثل ذلك الشخص، معتقدا ان هذه الدمية ترتبط به ارتباط مباشر، ثم يمارس طقوس سحرية كوضع الدمية على النار مع تلاوة تعاويذ خاصة، ثم يقوم دفن الدمية في المقابر اعتقادا ان هذا يهدف لإلحاق الأذى لشخص الحقيقي وان ذلك يؤدي الى موته.²

2. السحر والشعوذة في أوروبا:

انتشر السحر في أوروبا بواسطة اليهود، فقد كان لكل ملك او امير او اميرة ساحره الخاص الذي يقوم بخدمته ويحقق له الأغراض طمعا في حب الشهرة والانتقام والدسائس والمكائد والحيل والجشع والكرسي والمنصب، فقد انشأ اليهود جمعية باسم (القبلانية) واصبح لها مذهب وفلسفة دينية يعتمد عليها وتطورت هذه الظاهرة وانشأت جمعيات مارست السحر ولا يزال بعضها وجودا ومنها (الماسونية) التي تمارس شعائر شبيهة بالتي كانت تمارسها (القبلانية)، ومن الشخصيات التي التحقت بهذه الجمعيات (جيل دي راييس)، وكان لسحرة أوروبا اهتماما واسعا بالاطلاع على خواص الأعشاب والنباتات، ويزعمون انهم بتأشير على صورة الشخص او تمثاله ينقل ذلك التأثير الى صاحب الصورة او التمثال فيضره كما يريد الساحر.³

وقد أكد باحثي تاريخ أوروبا مدى تأثير السحر في حياة الممالك مما كان لسحرة اعتبارا ومكانة مهمة لدى الطبقة الراقية والحكام، وتسبب ذلك في ارتكاب جرائم عديدة وخاصة خطف وقتل الأطفال واستعمالهم لأغراض سحرية، وقد توجهت صحف كثيرة إلى سرد قصص السحر الواقعية، وأن عدد

¹يوبيا وعراق، فريدة ميلودي، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص 8.

²وردة لواتي، سلطة السحر في المعتقد الإفريقي الوثني من خلال الرواية الإفريقية، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 08، العدد 05، ديسمبر 2019، ص 32.

³جاسم الشمري، جريمة الاحتيال بالسحر والشعوذة، مجلة المنصور، جامعة العراق، العدد 25، 2016، ص 32.

السحرة والمشعوذين في فرنسا بلغ عددهم حوالي 30 ألف والأمر الملفت للانتباه أن السحرة يمارسون نشاطاتهم بشكل علني وشبه علني¹.

3. السحر والشعوذة في آسيا

من بين الدول الآسيوية التي انتشر فيها السحر نذكر الصين والهند:

أ/ الهند:

وفي الهند لم يكن السحر مجرد ظاهرة بل اعتبر جزء من الدين فاختلف بعضهم ببعض، ليس فقط بالنسبة للحفاظ من الشيطان المغري بالشهوات، بل للتسلط على الآلهة والتأثير عليها والسيطرة أحيانا، وحتى بعد إصلاح الديانات لم يتم القضاء على السحر، وأقرت الديانة البوذية للسحر ولم تحذفه ولا يزال عظيم الاعتبار، ولا يزال كتاب (الفيدا) له تأثير كبير، وهو أحد الكتب المقدسة يحتوي على تعاويذ السحر.

وإذ اطلعنا على حال الهند اليوم فنجد حاضرها صورة لماضيها الغابر، فالسحرة والكهان والعرافون ومروضو الثعابين يبلع تعدادهم عدة ملايين لا يزالون يمارسون طقوسا مختلفة لها علاقة بالسحر ويزعمون أن باستطاعتهم مواجهة الشر المتمثل في الشياطين والثعابين، وبإمكانهم أن ينشئوا الحب في أي إنسان لإنسان آخر.²

ب/ الصين

لقد اعتقد الصينيون أن العالم تحكمه قوى خفية وروحية وارتبط ذلك منذ العصور الأولى بالمعتقدات الدينية وبمنظرة الانسان للطبيعة والكون، وقد ظهر استعمال السحر بشكل واضح خلال حكم أسرة

"Shang" حيث كان الحكام يلجؤون الى العرافين والكهنة لاستشارة الأرواح ومعرفة الغيب، خاصة مايتعلق بالحروب ومواسم الزراعة، وما يؤكد ذلك ما عثر عليه من "عظام العرافة" حيث كانت تنقش عليها أسئلة ثم توضع في النار ويقوم السحرة والمشعوذين بتفسير الشقوق التي تظهر عليها، كما تنوعت ممارسات السحر في الصين فنجد استدعاء الأرواح وتقديم القرابين، كما استخدمت السحر للحماية من الأعداء، وأيضا ارتبط السحر بالطب التقليدي باستعمال التعاويذ وبعض الأعشاب.³

¹ يوبا وعراب، فريدة ميلودي، مرجع سابق، ص 10.

² عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 30، 31.

³ يوبا وعراب، فريدة ميلودي، مرجع سابق، ص 09.

4. السحر والشعوذة في أمريكا

كانت في أمريكا معتقدات مرتبطة بالسحر أيضا كغيرها من المجتمعات، وخاصة عند السكان الأصليين فقد كانوا يفسرون الظواهر الطبيعية تفسيراً غيبياً، ويعتقدون بوجود قوى خفية تتحكم في الكون، وقد تجلى ذلك في حادثة الكسوف عندما ذهب كولومبس إلى أمريكا، حيث استغل كولومبس ومن معه بعض الهنود بظاهرة كسوف الشمس. فأوهمهم أن الشمس ستغضب عليهم إذا قاموا بأذيتهم، وعندما حدث الكسوف فعلاً خافوا واعتقدوا أن ما حدث سحر أو فعل آلهة وأن لديهم قوة سحرية، فخضعوا لهم واستضافوهم وقدموا لهم الهدايا، وهو ما يبين أن ما قام به كولومبس استغلال لمعرفة علمية لخداع من يجهلها، وما قاموا به الهنود هو استغلال الجهل بالظواهر الطبيعية وتفسيرها غيبياً.¹

الفرع الثاني: تعريف السحر والشعوذة

قد اختلف الفقهاء والباحثون في تحديد مفهوم دقيق للسحر والشعوذة، بسبب تداخل المصطلحين وتشابههما في بعض الجوانب، إضافة إلى اختلاف الزوايا التي ينظر كل منهما. وبناءً على هذا التباين في الفهم، كان من الضروري تقديم بعض التعريفات لغة واصطلاحاً وشرعاً لتتضح الرؤية وإزالة الغموض، وعليه نتطرق (أولاً) لتعريف السحر و(ثانياً) تعريف الشعوذة.

أولاً: تعريف السحر

نتطرق إلى معنى السحر لغة ثم اصطلاحاً، وأخيراً التعريف القانوني.

1. السحر لغةً

جاء في معجم تاج العروس: كل ذي سحرٍ مُسحر، وسَحَرَهُ فهو مَسْحُورٌ وسَحِيرٌ: أصاب سَحَرَهُ، وسَحَرْتَهُ. ورجل سَحِرٍ وسَحِيرٌ: انقطع سَحَرُهُ، والمُسَحَّرُ، كَمُعْظَمٍ: كم سَحَرٍ مرةً بعد أخرى حتى تخبل عقله، والسَّاحِرُ: العالمُ القَطْنُ، والسَّحَرُ: الفسادُ. وكَلَّأَ مَسْحُورٌ: مُفْسَدٌ.²

وجاء في معجم تهذيب اللغة: سحر: قال اللَّيْثُ: السَّحَرُ: عمل يُقَرَّبُ فيه إلى الشَّيْطَانِ وبمَعُونَةٍ منه، كل ذلك الأمرِ كَيُونُهُ السَّحَرُ، ومن السَّحَرِ الأخْذُ التي تأخُذُ العَيْنَ حتى تَظُنَّ أن الأمرَ.³

وتطلق مادة س . ح . ر عند العلماء اللغة على معان جمة، تبعاً لورود استعمالها في الوضع الذي وقع فيه التخاطب ومنها: التمويه واللطافة. فهو يعبر عما لطف أمره وخفي سببه، ومنه قوله تعالى: "سحروا أعين الناس"،¹ أي أخفوا عنهم عملهم.²

¹ عبد الله حسين، مرجع سابق، ص 117.

² معجم تاج العروس، مرتضى الزبيدي، وزارة الإرشاد والأبناء، الكويت، 2001، "مادة سحر"، ص 161.

³ معجم تهذيب اللغة، محمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001، "مادة السحر"، ص 172.

ونجد في اللغات الأجنبية ما يفوق عشر كلمات كلها تعني كلمة الساحر منها: Wizard، bedlam، demonist، enchanter، Witch، cojuror، sorcer، Worlock، stanist، magicien. ويقول "محمد جعفر" في كتاب السحر: أول كلمة أطلقت على الساحر في اللغة الأجنبية كلمة Magicien المشتقة من الأصل اللاتيني Mages وتعني الرجل الحاذق.³

2. السحر اصطلاحاً

قدمت للسحر تعاريف عديدة نظراً للاختلاف الفكري بين من عرفوه ومن بينها: عرف ابن العابدين السحر بأنه " علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية ".

وعرفه ابن خلدون: "السحر علوم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على التأثير في عالم العناصر، إما بغير معين أو بمعين من الأمور السماوية، والأول هو السحر والثاني الطلسمات". وهو تعريف قريب من التعريف السابق.⁴

وقال ابن قدامة: "السحر عقد ورقي وكلام يتكلم به الساحر أو يكتبه الساحر أو يعمل شيئاً، فيؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحده ما إلى آخر، أو يحبب بين اثنين وهذا قول الشافعي".⁵

وقال الطبري: "إن السحر هو تخيل شيء موجود إلى الإنسان بخلاف ما هو به في عينه وحقيقته" وقال أبو عمرو الداني: "هو عزائم ورقي وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، ويبعد أحد الزوجين عن صاحبه".⁶

وعرف محمد عاطف غيث السحر في المنظور السوسيولوجي: "أنه مجموعة أساليب تستخدم للتأثير على قوى الطبيعة وذلك ببعض الممارسات الشعائرية المعتقد أنها تؤدي إلى النتائج الموجودة".⁷ ورغم اختلاف الفقهاء وتعدد اجتهاداتهم، إلا أنها تصب في مسار واحد وعليه، فإن السحر ارتباط غير مشروع بين الساحر والشيطان، حيث يقوم الساحر بأفعال محرمة أو شركية مقابل الحصول

¹ سورة الأعراف، الآية 116 .

² محمد عبد الغني، السحر والشعوذة في ضوء الكتاب والسنة، دار العلوم، بيروت، (د، س، ن)، ص 09.

³ أمينة غوالم، مصطلح السحر في ضوء اللسانيات الاجتماعية، مجلة الصوتيات، جامعة بن فارس المدينة، المجلد 17، العدد 02، 2021، ص 286.

⁴ عمر سليمان، مرجع سابق، ص 71.

⁵ محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 09.

⁶ سمير عمر، السحر وأثره على عقيدة المسلم، مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماع، العدد 17، 2025، ص 83.

⁷ أمينة غوالم، مرجع سابق، ص 288.

على عون الشيطان، قصد تحقيق أغراض غير مشروعة كإيذاء الناس والتفريق بين الأزواج واستهداف الأطفال بالأذى لممارسات الضارة.

3. السحر قانونا

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف السحر في القانون القديم، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات الأخرى، وإنما أدرجه ضمن نصوص أخرى كالنصب والاحتيال وتدنيس القرآن الكريم. أو ما يسمى بالجرائم المتعلقة بحرمة الموتى.

إلا أنه وفي التعديل الأخير أعطى المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للسحر، من خلال المادة 303 مكرر 42 حيث عرف السحر بأنه "إحداث الأمل أو الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى عن طريق الإيهام بالقدرة أو السلطة الخيالية، وانتحال صفة كاذبة".¹

من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري أزال اللبس الذي كان موجود في هذه الأفعال ورفع الغموض عنها، وعليه كل من يقوم بادعاء الغيب أو القدرة على جلب النفع والضرر والتأثير في إرادة الغير ونفسياتهم، فإنه يكون قد وقع في جريمة السحر المعاقب عليها قانونا.

ثانيا: تعريف الشعوذة

نتناول من خلال هذا العنصر تعريف الشعوذة لغة ثم اصطلاحا، وأخيرا من الناحية القانونية.

1. الشعوذة لغة:

جاء في معجم الوسيط: (شَعُوذٌ) شَعُوذَةٌ: شَعْبُد، فهو مُشَعُوذٌ.

(المُشَعُوذُ): المصاب بالشعوذة.²

- وفي معجم المغني: (ش - ع - ذ). (مص. شَعُوذٌ). "ما هذه الشَّعُوذَةُ": الاحتيال والخداع وإيهام الناس.³

- وفي قاموس المحيط: الشَّعُوذَةُ: خِفَّةٌ في اليد، وأخذُ كالسِّحرِ يُرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين، وهو مُشَعُوذٌ ومُشَعُوذٌ. والشَّعُوذِيُّ: رسولُ الأمراء على البريد.⁴

¹ القانون رقم 24-06، المؤرخ في 2 شوال 1445 الموافق ل 30 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 30، 2024، ص16.

² المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 1972، " مادة الشعوذة"، ص. 484.

³ معجم الغني الزاهر، عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، ط.1، 2013، " مادة الشعوذة"، ص. 1324.

⁴ القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، " مادة الشعوذة"، ص. 355.

2. الشعوذة اصطلاحاً:

عرف الفقيه أحمد بن علي الجصاص الشعوذة بأنها: "كل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات" فالشعوذة عبارة عن استعمال طقوس وأوهام وخداع، يرى بواسطتها الأشخاص أشياء على أنها حقيقة، لكنها في الواقع ليست كذلك.¹

وعرفت أيضاً على أنها كل أمر مموه لا حقيقة له ولا ثبات، (علم التخيلات والأخذ بالعيون المخيلة بسرعة فغل صناعاتها. برؤية الشيء على خلاف ما هو عليه وهو علم مبني على خفة اليد.²

ويعرفها عبد الله حسين في كتابه تاريخ ما قبل التاريخ أنها خفة اليد وما يصاحبها من إيهام بصري يرى معه الشيء في غير حقيقته، وهي تقوم على الخداع والتمويه دون أن يكون لها أثر حقيقي يخالف نوااميس الطبيعة.³

ومما سبق يمكننا القول أن الشعوذة ما هي إلا طقوس أو أساليب الاحتيال و الخداع يعتمد فيها المشعوذ على السرعة في الحركات لتمويه المستقبل فيرى الأمور على غير طبيعتها وحقيقتها.

3. الشعوذة قانوناً:

لقد قام المشرع الجزائري بوضع تعريف دقيق للسحر والشعوذة في التعديل الأخير-كما ذكرنا سابقاً- غير أنه لم يفرق بين جريمة السحر والشعوذة في التعريف وسوى بينهم في الأحكام، حيث جعل كل من السحر والشعوذة بمعنى واحد، كما أنه جاء مشابها لما ورد في التعريف اللغوي.

وبالرجوع إلى الفقه يمكن التمييز بينهما، حيث تعد الشعوذة صورة أخف من السحر، تقوم أساساً على التخيل وخفة اليد والتضليل دون وجود أثر، وهو ما جعلها أقرب بذلك إلى الاحتيال المعنوي.⁴

وعليه فإن تعريف الشعوذة لا يمكن استخلاصه بشكل مستقل من النص القانوني، بل يفهم ضمناً من نفس التعريف الموحد الوارد في المادة 303 مكرر 42، وعليه تعرف الشعوذة قانوناً "بأنها كل

¹ كريمة عياشي، الردع القانوني لمرتكبي جريمة السحر والشعوذة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2025، ص. 647.

² كوثر بودان، سامية حمار، جريمة السحر والشعوذة في الصحف الإلكترونية موقع جزائري نموذجاً، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص. 99.

³ عبد الله حسين، مرجع سابق، ص 118.

⁴ محمد أمين العارف، محمد عشاب، وسائل مكافحة الجرائم الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، المجلد 10، العدد 01، جوان 2025، ص. 07.

ممارسة تقوم على الإيهام والخداع، وإحداث الأمل أو الخشية من وقوع أمور وهمية، باستعمال وسائل توهي بامتلاك قدرات خارقة أو سلطات خيالية، أو عن طريق انتحال صفات كاذبة¹.
ومن هذا المنطلق نقول أن السحر والشعوذة هي كل ممارسة أو سلوك يعتمد على الخداع والإيهام، يتم عن طريق إقناع الشخص بوقوع أحداث وهمية أو امتلاك قدرات غير حقيقية، سواء بإثارة الخوف أو الأمل لديه، وذلك باستعمال وسائل كادعاء القوة أو بانتحال صفات غير صحيحة بهدف التأثير عليه واستغلاله وإلحاق الضرر بالغير.

ثالثاً: السحر والشعوذة في الشريعة الإسلامية

يعد السحر من الكبائر في الشريعة الإسلامية لما فيه من تعدي على العقيدة والافساد في الأرض واتباع الشياطين والاستعانة بهم ومعصية الله، لذا ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية تحذير شديد من السحر.

وقد عرف أهل الاختصاص السحر والشعوذة بأنهم عزائم ورقي، وعقد تؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه. وثبت ذلك بالكتاب والسنة².
أي أن كل من السحر والشعوذة يتفقان في إخراج الباطل في صورة الحق وأن كل منها فيه خداع، وقد ميز فقهاء الشريعة بين السحر والشعوذة، فكان الفرق في أن الشعوذة لا يستعان فيها بالشياطين بخلاف السحر³. وعليه نتناول السحر في القرآن الكريم ثم في السنة.

1. السحر في القرآن الكريم:

لقد تكلم القرآن عن السحر في مواضع عديدة نذكر منها مايلي:
قال تعالى: {قَالَ أَقْوَا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيْنَ النَّاسِ وَاسْتَزْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ}⁴، وقوله تعالى: {إِنَّمَا صُنِعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}⁵، وقوله: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ

¹ المادة 303 مكرر 42 القانون رقم 24_06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مرجع سابق الذكر، ص16.

² عبد الله الطيار، رسالة في أحكام السحر والشعوذة وخطرها على العقيدة، ط. 1، دار التدمرية، الرياض، 2011، ص896.

³ salem A.AbuMukhadda·Refat Esmat Hasnen· the punishment of Witchcraft and sorcery in

IslamicJurisprudence and positive law، IUG journal·IslamicUniversity of Gaza·vol 31·no 4، 2023، p5.

⁴ سورة الأعراف، الآية 116.

⁵ سورة طه، الآية 69.

سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَ لَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ¹. وغيرها من الآيات كثيرة.

2. السحر في السنة النبوية:

عن عمران بن حصين " رضي الله عنه" قال " رسول الله صلى الله عليه وسلم": ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن له، أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا أو صدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد" والنهي صريح من النبي-صلى الله عليه وسلم-على وجود السحر، لأنه لا ينهى عن شيء إلا له وجود وله حقيقة، وعن عباس- رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "من اقتبس علما من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد".

قال البغوي رحمه الله: " السحر ثابت، وحقيقة موجودة، اتفق الأمم من العرب، والفرس، والهند وبعض الروم على إثباته، وهؤلاء أكثر سكان الأرض وأكثرهم علما وحكمة، وقد أمرنا الله بالاستعاذة منه²، فقال عزوجل: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}³.

ولد جاء الإسلام لحفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض، وحرم كل ما يتعدى على هذه الضروريات الخمس وأفعال السحر والشعوذة هي شرك بالله تعالى لذا كانت عقوبة الساحر شديدة في الإسلام، حيث كانت عقوبة كل ساحر في الإسلام القتل بقطع العنق لما روى " جندب"-رضي الله عنه قال: " قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " حد الساحر ضربة بالسيف"⁴، وقد كتب عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قبل موته بشهرين: " اقتلوا كل ساحر وساحرة"⁵، وقال ابن قدامة: " والساحر الذي يركب المكنسة وتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويقتل"⁶.

يتضح مما سبق التطرق له أن السحر في الفقه الإسلامي ليس مجرد مفهوم نظري، بل هو حقيقة تناولتها النصوص من القرآن والسنة وقد فرضت الشريعة الإسلامية عقوبة رادعة على مرتكبيه.

¹سورة البقرة، الآية 102.

²salemA.AbuMuKHadda•Refat Esmat Hasnen•Opt.cit. p p 278، 279.

³سورة الفلق، الآية 04.

⁴محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998، ج4، حديث 1490، ص60.

⁵محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 2001، باب قتل السحرة، ص 1404.

⁶عبد الله الطيار، مرجع سابق، ص ص.902، 903.

رابعاً: المفاهيم المشابهة للسحر والشعوذة

يستدعي موضوع السحر والشعوذة الوقوف على بعض المفاهيم القريبة منهما، وأيضاً التطرق إلى أهم التسميات التي تطلق على الساحر، وهذا بهدف ضبط المفاهيم والتدقيق أكثر حتى يظهر كل منهم على حقيقته.

1. السحر والمعجزة:

السحر علم مكتسب يحصل بالتعلم والصناعة، قال تعالى: {وَمَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ}¹، ويتم بمعاناة أقوال وأفعال.

أما المعجزة هي هبة ومنحة من الله لا يحتاج إلى شيء من المعاناة وتعطى للأنبياء الله ورسله كما أنه لا يمكن أن يأتي أحد بمثلها.

المعجزة لا تظهر على فاسق إذ نجد الأنبياء أفضل الناس خُلُقاً وخلقاً وصدقاً وأدباً، بينما السحر لا يظهر إلا من فاسق فالساحر تجده حقيراً بين الناس وأصحابه وأتباعه.

المعجزة لا يمكن إبطالها أما السحر فإنه يمكن إبطاله إما أن يبطله ساحر مثله أو أعلم منه وإما يبطله أهل التقى والإيمان.

2. السحر والحسد:

الحسد هو تمنّي زوال النعمة عن الغير، سواء انتقلت للحاسد أو لم تنتقل ويؤثر الحسد إما بتأثير نفسي داخلي حيث تنشأ في نفس الحاسد قوة نفسية خبيثة تؤثر في المحسود، أو عن طريق العين (النظر) ولا يؤثر إلا بوجود المحسود من خلال النظرة التي تحمل حسد شديد.

ويكمن الفرق بين السحر والحسد، أن هذا الأخير تأثير نفسي فطري قد يقع بغير قصد من صاحبه، أما السحر يعتمد على أعمال مكتسبة يتعلمها الساحر وأيضاً بالاستعانة بالشياطين.²

3. السحر والخرافة:

الخرافة والتخريف والمخرف هي من الكلمات المتداولة بين الناس وفي الأحاديث الشعبية وهي تشير إلى الكذب أو الخيال والبعد عن الواقع، فيقال أحياناً عن خبر أنه خرافة والمقصود خبر كاذب وهي مجرد اعتقاد ذهني³، بينما السحر هو ممارسات وأفعال يقوم بها الأشخاص وليست مجرد تفكير.

¹ سورة يونس، الآية 81.

² عمر سليمان، مرجع سابق، ص ص 80، 81.

³ أمينة غوالم، مرجع سابق، ص 289.

ونشير أيضا إلى بعض التسميات التي يعرف بها ممارسي السحر والشعوذة وتطلق عليهم والتي توحى بالمشروعية ومنها:

_ الطالب (الفقيه):

أعطى هذا الأخير اسما جديدا لنفسه اتخذ شهرته بقدرته على الشفاء من بعض الأمراض المستعصية ومساهمته الفعالة في حل المشاكل التي تتخبط فيها بعض الاسر، وحتى تسهيل المعاملات التجارية فهو مقصد الرجال والنساء بنسب متفاوتة إلى حد سواء. كما يدعي علاج المرضى بكتابة مجموعة الطلاسم والتعاويذ التي تتضمن عبارات سحرية كما يقوم باطلاع على ما يخبئه المستقبل فيمكنه من ذلك، باستعمال كتاب التنجيم، ويقوم بعملية الرقى بتلاوة بعض الآيات من القرآن لمن أراد ذلك.

_ الشوافة:

ويطلق عليها أيضا القزانة أو العرافة وفي بعض الأحيان المشعوذة أو السحارة فهي تتعامل مع النساء والرجال في بعض الأحيان، بالاطلاع على الغيب باستعمال الأوراق الكوتشينة (تضرب الكارطة) واستعمال مادة الملح والبقول الجافة منها الشعير، القمح، والفول اليابس، حتى بعض الدنانير، وكذلك سكب الرصاص وقراءته والاستعانة ببعض العقاقير المختلفة وبعض النباتات لعلاج المقبلات عليها.¹

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال السحر والشعوذة

تعتبر أعمال السحر والشعوذة من أكثر الأمور التي اختلف فيها على صعيد التشريعات الجنائية لمل لها من أبعاد دينية وأخلاقية واجتماعية تؤثر على الفرد والمجتمع، وفي هذا الصدد يحكم هذه الأعمال مذهبان مذهب التجريم ومذهب الإباحة، وهذا ما سنتناوله عن النحو التالي:

أولا: مذهب التجريم:

تضمنت تشريعات بعض الدول نصوص صريحة بتجريم أعمال السحر والشعوذة وهذه الدول هي: الإمارات منذ عام 2016م، والبحرين منذ 2010م، وقطر منذ 2015م.

وذهبت بعض الدول إلى تجريم أعمال السحر والشعوذة بنصوص غير صريحة كما هو الحال في سوريا ولبنان والأردن، وأما عمان فقد نص المشرع على اعتبار الشعوذة وسيلة للتسول هذا على الصعيد العربي. وأما على الصعيد الأجنبي فنجد ولاية (ماهاراشترا) في الهند سنة 2013م أصدرت قانونا يجرم

¹ الزهرة بن عاشور، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة لونيبي علي البليدة2، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2014، ص48.

السحر والممارسات المتعلقة به، وأيضاً المشرع الجزائري جرم أعمال السحر والشعوذة بنص صريح في التعديل الأخير سنة 2024م.

وهناك دول أخرى تسعى إلى تجريم هذه الأعمال بنصوص واضحة مثل السعودية التي وضعت فيها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع لائحة نظام مكافحة السحر والشعوذة عام 2013م، إلا أنه لازال مشروعاً¹.

ثانياً: مذهب الإباحة:

تبنت هذا المذهب الدول التي لم تتضمن تشريعاتها نصوصاً قانونية تجرم أعمال السحر والشعوذة ويظهر أن أغلب الدول العربية والأجنبية لم تتضمن ما يجرم أعمال السحر والشعوذة من نصوص قانونية تبين وتثبت مدى خطورة ممارسة تلك الأعمال وفرض عقوبات ردعية لمكافحة هذه الجريمة، بحيث تُطبق عليها النصوص المتعلقة بجريمة النصب والاحتيال إذا ما توفرت أركانها. أي تُكيف على أنها نصب واحتيال، ونجد بعض الدول لم تجرم السحر أساساً بل تعتبره من الأفعال المشروعة وهو الحال عند الهند وتايلند والكثير من الدول في إفريقيا، ومن الدول التي ألغت التجريم بعدما كانت تجرم أعمال السحر والشعوذة نجد المملكة المتحدة (بريطانيا)².

المطلب الثاني: الظاهرة الإجرامية للسحر والشعوذة

إن دراسة الظاهرة الإجرامية للسحر والشعوذة تكتسي أهمية بالغة كونها تكشف عن الامتدادات الحقيقية لهذه الجريمة، وتبرز مدى خطورتها ليس فقط كفعل قائم بذاته، بل كوسيلة لارتكاب أفعال إجرامية متعددة ومتداخلة، ولا يستبعد أيضاً ارتباطها بجرائم أخرى كاستغلال الأطفال وانتهاك حرمة الموتى. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب وفق ثلاثة فروع: (الفرع الأول) خصص لدوافع انتشار جريمة السحر والشعوذة، و(الفرع الثاني) للجرائم المرتبطة بها، أما (الفرع الثالث) فنتطرق فيه إلى أطراف هذه الجريمة.

الفرع الأول: دوافع انتشار جريمة السحر والشعوذة

يعود سبب الاستعانة بالسحرة والمشعوذين لأهداف عديدة لا تكاد تحصى، إذ نجد كثير من فئات المجتمع يسعون لتحقيق أهدافهم المختلفة ولعل سبب ذلك غياب الردع القانوني، حيث أن التساهل في

¹ - Salem A .AbuMukhadda·Refat Esmat·Op.cit. p 09

² يوبا وعراب، فريدة ميلودي، مرجع سابق، ص 23.

عقاب ممارسيها يشجعهم على الاستمرار، وعليه نتطرق إلى دوافع انتشار جريمة السحر والشعوذة من خلال تقسيمها إلى دوافع اجتماعية، ودوافع اقتصادية، ودوافع دينية، وأخيرا دوافع شخصية ونفسية.

1. دوافع اجتماعية:

ساهمت الحياة الاجتماعية بشكل كبير في انتشار أعمال السحر والشعوذة من خلال العوامل المرتبطة بطبيعة العلاقات داخل المجتمع ونوضح ذلك كما يلي:

- الاعتقاد الجازم بقدرة السحرة والمشعوذين والعرافين والكهنة على إنهاء المعاناة والألم وشفائهم من العديد من الأمراض.

- التأثير بالوسط الاجتماعي وتقليد الآخرين في استعمال السحر إذ لا تزال بعض المجتمعات تؤمن بالسحر والتنجيم وغيره.

- انتشار الشعوذة في المجتمع بشكل عادي والتعامل معها كوسيلة لتحقيق أغراضهم.

- انتشار الحقد والحسد والغيرة والبغضاء والتشاحن بين الناس وكراهية بعضهم البعض وتمني زوال النعمة عن الغير والتفوق في الدراسة والعمل، والسعي وراء المكانة الاجتماعية والشهرة.

- كشف الغيب، أو دافع معرفة المستقبل أو معرفة مكان المسروق أو الضائع.

- مسائل العلاقات الاجتماعية كتأخر الزواج أو تأخر الانجاب، وبعضهم يرغب في اقاع امرأة في حبه أو العكس وأيضا عمل الربط للرجل أو طلب تقوية الجنس عند بعض الرجال، كما تشمل طلب معرفة الحقيقة كما لو شك الرجل في زوجته.¹

- انتشار الجهل وقلة الوعي في بعض المجتمعات حيث يسهل تصديق السحرة والمشعوذين مما يجعل الفرد أكثر عرضة للسحر واللجوء لهم.

2. الدوافع الدينية:

للجوء إلى السحرة والذهاب إليهم راجع أيضا إلى أسباب دينية وهي:

- ضعف الوازع الديني، فجهل الناس وضعف الدين وقلة الالتزام بتعاليم الإسلام مسلك لاتباع مسالك السحرة والمشعوذين.

- قلة الدعاة من الصالحين والمصلحين وضعف دورهم في المجتمع، فغياب الوعظ والإرشاد الديني يساهم في الاقبال والتوجه البعض إلى السحرة لحل مشاكلهم.

¹أسامة بن ياسين المعاني، الصواعق المرسلة في التصدي المشعوذين والسحرة، دار المعالي، عمان، 2000، ص ص.203-205.

- الجهل بحقيقة السحر والسحرة، حيث جهل الناس في هذا الزمان بحقيقة السحر والسحرة وقل المحذر من خطرهم حتى تردى كثير من أرباب العلم والدعوة إلى الله فسقطوا في شركهم.

- الجري خلف الأمور الغيبية.¹

- اضمحلال العقيدة في كثير من نفوس الناس، وضعف الوازع الديني لديهم، أدى إلى انتشار ظاهرة ارتياد السحرة والمشعوذين بشكل متزايد، حتى أصبح ذلك عند البعض أمراً مألوفاً لا يُستغرب، بل صار محبباً لدى بعض النفوس المنحرفة نتيجة انتكاس الفطرة السليمة والبعد عن منهج الكتاب والسنة، وضعف التوكل على الله تعالى، مع انتشار الجهل بخطورة هذا المسلك وآثاره العقدية والاجتماعية.²

- التوسع في أبواب الرقية وعدم الانضباط بالضوابط الشرعية، فقد يلجأ بعض الرقاة إلى ممارسة الأمور المختلف فيها، أو بعض الصور المندرجة ضمن معاني الشرك الأصغر لعدم فهمها وقد يستعينون بما يسمى الجن المسلم وهو ما يوقعهم في الشرك.³

3. الدوافع الاقتصادية:

نظرا لما تتطلبه الحياة اليومية للأفراد من حاجيات لمواصلة حياتهم وتحقيق أهدافهم هناك أسباب عديدة عديدة نذكر منها ما يلي:

- الاعتقاد بأن السحرة والمشعوذين لهم القدرة في تحقيق المبتغى اليه من نجاح دراسي وعلمي وغير ذلك، مما يحقق لهم دخلا وفيرا من المال والهدايا فيواصلون في ممارسة اعمال السحر والشعوذة.

- الرغبة في الوصول إلى أبعد وأعلى المناصب.

- السعي وراء المال والتملك نحوه بأي وسيلة كانت، حيث أن ظاهرة السعي وراء المال والتمتع به بأي وسيلة ممكنة تعد من الظواهر المعقدة تتدخل فيها عدة عوامل.

- المال يتيح للشخص القدرة على امتلاك ممتلكات ورغبات تكون بعيدة المنال ويصعب الحصول عليها فيلجأ للسحرة والمشعوذين طمعا في الربح والثراء السريع.⁴

¹ محمد عابدين، رميساء أحمد علي، أثر السحر والشعوذة على الفرد والمجتمع، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد 5، جانفي 2023، ص. 281.

² أسامة بن ياسين المعالي، مرجع سابق، ص 205.

³ صامت جوهري، جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 10، العدد 01، مارس 2026، ص 1863.

⁴ هنادي حريدي، بلحواس إيناس، جريمة السحر والشعوذة على ضوء القانون رقم 24-06، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2025، ص 22، 23.

- الخسائر المالية والفشل في المشاريع وتراكم الديون يخلق ضغط نفسي كبير، فيدفع البعض للاعتقاد بأن الساحر يمكن أن يساعده لتسديد الديون والخروج من الأزمات، غير أن هذا الأخير يستغل حاجته وضعفه ويستدرجه بوعود زائفه ويوهمه بقدرته على جلب المال وحل المشاكل مقابل مبالغ مالية، مما يزيد انتشار الظاهرة.

4. الدوافع النفسية والشخصية:

الدوافع النفسية تتعلق بالحالة النفسية للفرد وما قد يعانيه من اضطرابات أو خلل في التوازن النفسي، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على سلوكه، من أبرز هذه الدوافع:

- الرغبة في الانتقام نتيجة الشعور بالظلم أو الإهانة.
- الميل إلى إلحاق الأذى بالغير بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- الشعور بالقلق والتوتر مما يدفع للبحث عن حلول غير عقلانية.
- الإحباط والفشل والشعور بالنقص والرغبة في إثبات الذات.
- الغيرة ومقارنة النفس بالغير والشعور بتفوقهم أو امتلاكهم لما يفتقده الفرد، مما يولد مشاعر الحقد والتوجه إلى تحطيمهم بشتى الطرق.

وعليه، قد يجد البعض في أعمال السحر وسيلة لتحقيق رغباتهم العدوانية أو الانتقامية، مما يساعد في انتشار ظاهرة السحر والشعوذة داخل المجتمع ويشجع الاقبال على السحرة.¹

أما الدوافع الشخصية فقد تنبثق أحيانا من الفضول أو من الرغبة في التسلية، إذ قد ينزلق بعض الأفراد بعض الممارسات السحر من خلال استحضار الجن، وفي السياق ذاته يسعى آخرون إلى اللجوء لهذه الممارسات بدافع تحقيق السيطرة والتسلط على الغير خاصة لدى من يتسم بشخصية ضعيفة فيجد في هذه الوسائل طرقا وهمية للتحكم في مصائر الناس والتأثير عليهم.

وعليه كل الدوافع تتداخل مع بعضها لتساهم في تفشي هذه الظاهرة الاجرامية.²

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة السحر والشعوذة

أصبحت مجالات السحر والشعوذة تشمل أفعالا إجرامية أخرى تمس بأمن الأفراد والمجتمع وتمس كرامتهم، وامتدت لتشمل الاعتداء على حرمة الموتى واستغلال الفئات الهشة كالأطفال، وما يزيد من تفاقم هذه الظاهرة لجوء بعض الأفراد إلى السحرة طلبا لتحقيق مصالحهم وإيذاء غيرهم، إضافة إلى انتشار

¹زهية زويش، المجتمع الجزائري متهم وضحية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 12،

العدد 01، جويلية 2019، ص 125.

²MiryamBouzerara، 'the crime of witchcraft and sorcery according to law 06/24'، Revue des Sciences Humaines Costantine 1 University، vol36، N 1، 2025، p312.

وسائل الترويج لأعمال السحر والشعوذة عبر الوسائط الحديثة الأمر الذي ساهم في توسيع نطاقها واستقطاب ضحايا جدد، وعليه يقتضي تسليط الضوء على أهم الجرائم المرتبطة بالسحر و الشعوذة من خلال التطرق إلى جريمة خطف الأطفال، والجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى، ثم الاستعانة بالساحر، وأخيرا الترويج لأعمال السحر والشعوذة قصد إبراز خطورة هذه الجرائم على الفرد و المجتمع.

أولا: جريمة اختطاف الأطفال

تعد جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع واستقراره، نظرا لما يترتب عنه من آثار نفسية عميقة على الضحية وأسرته إذ لم تعد تقتصر هذه الجريمة على دوافع تقليدية معروفة كالانتقام أو طلب الفدية، بل اتسعت لتأخذ أشكالا أكثر خطورة ترتبط بالممارسات السحرية والشعوذة، حيث يتم استهداف الأطفال بناءً على اعتقادات خرافية عند المشعوذين من أجل تحقيق أهداف معينة للجاني أو المشعوذ، والتي غالبا ما كانت مآرب مادية يتوقع تحصيلها بواسطة مسمى "الإنسان الزوهري" من مواصفات معينة تكون معروفة عند المشعوذ من اتصال الخط وحول وبريق لافقت في إحدى عينه أو كلاهما، أو التفاف لسانه بشكل طولي، وهي صفات يولد بها هذا الإنسان حيث يستغل المشعوذين هذه الاعتقادات للوصول إلى الكنوز المدفونة، التي يعتقد أن الجن يتولى حراستها معتمدين على صفات يزعم السحرة توافرها عند الشخص الزوهري لتحقيق أهدافهم.

وما يروج عن الانسان الزوهري لدى المشعوذين أنه ليس من طينة البشر العاديين، ويقتضي إخراج الكنوز المحروسة القيام بطقوس الشعوذة التي تستعمل فيها أعضاء الطفل الزوهري كقربان للجن، وهذا ما دلت عليه التقارير بشأن جثامين الأطفال المختطفين والتي تم العثور عليها منتزعة الأعضاء¹، وللتأكيد على أن أغلب حالات اختطاف الأطفال غرضها الأساسي استعمال أعضائهم في السحر والشعوذة، نطرح في هذا السياق قضية الحال المتمثلة في جريمة قتل طفل مع سبق الإصرار والترصد عرضت أمام محكمة جنايات تيزي وزو بتاريخ 20 فيفري 1988م، حيث وجه الاتهام لامرأتين أم وابنتها حيث كشفت مجريات التحقيق أن الجريمة لم تكن عادية بل ارتبطت بممارسات السحر والشعوذة، إذ اعترفتا لمتهمتان بفعلتهما واستدراج الطفل وقتله خنقا بدافع الانتقام من والده، إضافة إلى استعمال يد الطفل لغرض أعمال السحر والشعوذة².

¹ علي باقل، حماية الطفل في أعمال السحر و الشعوذة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيممسيلت، المجلد 08، العدد12، 2017، ص129.

²يوبيا وعراب، فريدة ميلودي، مرجع سابق ، ص48.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالمدفن وحرمة الموتى

تعد المدافن من الأماكن التي يحيطها القانون بحماية خاصة، لما لها من حرمة مرتبطة بكرامة الإنسان حتى بعد وفاته، غير أن الواقع يكشف عن بروز ممارسات إجرامية تمس بهذه الحرمة، حيث أصبحت تستغل في أعمال السحر والشعوذة.

كثيراً ما يقوم بعض الأشخاص الممارسين لأعمال السحر والشعوذة بالاعتداء على حرمة الموتى عن طريق هدم القبور ونبشها بقصد الإضرار بالغير بواسطة طقوس الشعوذة¹، ويلجأ بعض السحرة إلى دفن طلاس ومواد مشبوهة داخل المقابر أو بالقرب من القبور مستغلين عزلتها عن العمران وعن الناس وصعوبة مراقبتهم، واعتقادهم أنها أماكن ترتبط بوجود قوى خفية وأن جن المقابر من أخطر أنواع الجن، ويصل الأمر أحياناً إلى دفنها داخل القبور بشكل يضمن تعقيد الوصول إليها سواء من قبيل الصدفة أو إذا حاول أحد فك العمل.

ومن أبرز صور جرائم السحر في المدافن وانتهاك حرمة الميت استخدام جماجم الموتى في كتابة الطلاس على جزء من عظام ميت ثم يعيد العظام مرة أخرى إلى القبر لدفن السحر، كما تستخدم عظام الميت كبخور معروف باسم "بخور عظم اليهودي"، ومن الشائع أنه يتم استخدام عظام الموتى لأغراض أخرى متعلقة بالسحر مثل (فك المكبوسة) وهي المرأة التي لا تتجب².

وقد شهدت الجزائر خلال الآونة الأخيرة حملات واسعة عرفت "بحملات المقابر" وهي ممارسات أو تحركات لتنظيف المقابر من الأشياء المدفونة المرتبطة بأعمال السحر والشعوذة، وكشفت بعض شهادات الشباب المتطوعين أنهم عثروا على أغراض مستخدمة في السحر خلال تنظيف مقبرة العالية، حيث وجدوا ملابس نسائية داخلية بها قصاصات صغيرة، عليها كتابات غير مفهومة بالخط العربي والسريرياني، وآخرون عثروا على ما يسمى "كروزا" أو توائم داخل القبور، وصور لشباب وشابات عليها أقفال حديدية وأخرى بينها أعواد مشدودة بخيوط.³

¹ كريمة عياشي، مرجع سابق، ص 650.

² سارة درويش، أساطير سحر المقابر بين الرعب والسحر، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://www.yoom7.com>

تم الاطلاع عليه 2026/04/17 على الساعة 10:50.

³ نسيم زيداني، حملات لتنظيف المقابر من النفايات وأعمال السحر، نقلا عن البريد الإلكتروني:

<https://www.el-massa.com>، تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/17 على الساعة 10:00.

وهي أعمال غالبا يكون غرضها الإيذاء والتفريق بين الناس والتفكك الأسري (مثل التفريق بين الزوجين والطلاق والعقم)، وأيضا إنزال الفقر والمرض بالمسحور وإصابته بأمراض نفسية كما تؤدي في بعض الأحيان إلى وفاته، أو من أجل جلب الحبيب والسيطرة على الزوج.

وقد جرم المشرع الجزائري هدم ونش القبور والمساس بحرمة الموتى أو استخراجهم بدون الحصول على إذن من السلطات المختصة، وسنتطرق إلى العقوبة المقررة بالتفصيل في عنصر العقوبات.

ثالثا: الاستعانة بالساحر

ومن الجرائم التي ترتبط أيضا بالسحر والشعوذة نجد جرائم الإيذاء المادي والمعنوي للأشخاص حيث يستعمل السحر كوسيلة للإضرار بالغير في مختلف جوانب حياته، ولولا طالب السحر واستعانتة بالسحرة لما انتشرت ظاهر السحر والشعوذة بهذا الشكل **قال تعالى: "وَإِنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا"**¹، فالإقبال عليهم عامل أساسي لاستمرارها داخل المجتمع.

إذ لا يمكن أن نغفل دور طالب السحر وارتباطه ارتباطا وثيقا بجريمة السحر والشعوذة، فغالبا ما تتبع سلوكيات ودوافع نفسية واجتماعية سلبية من الفرد كالحسد والغيرة، خاصة عند رؤيته بعض الأشخاص متفوقين في دراستهم أو في عملهم أو يحظى بمكانة اجتماعية أو قبول بين الناس، يستهدفه بغرض تحطيمهم وتعطيل مسارهم التعليمي والعملية والنجاح في حياتهم، أي أن أعمال السحر والشعوذة ليست ممارسات فردية بل طالب السحر شريكا غير مباشر في استمرار الجريمة.

لذا وجب النظر في تجريم الطلب واللجوء إلى السحر والشعوذة، ذلك أن توسيع دائرة التجريم إلى الأشخاص الذين يلجؤون إلى السحرة والمشعوذين لحل مشاكلهم أو لتحقيق أهداف شخصية، من شأنه أن يقلل الطلب من هذه الخدمات ويمكن من الحد من الجريمة.²

رابعا: الترويج لأعمال السحر والشعوذة.

ويقصد بالترويج كل أشكال النشر والدعاية والإعلان لأعمال السحر والشعوذة، ولم يحدد المشرع الهدف من هذا الترويج وجعله مطلقا، وبالتالي تتحقق الجريمة سواء كانت الدعاية والنشر والإعلان بهدف جذب الناس لاستخدام أعمال السحر والشعوذة وإقناعهم بها، أو تشجيع الآخرين على تعلم أو ممارسة

¹سورة الجن، الآية 06.

²شريعة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة خميس مليانة، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 634.

السحر أو الشعوذة كحرفة أو مهنة، كما قد يكون الهدف توجيههم نحو مشعوذ أو ساحر معين.¹ وسواء كان الترويج عن طريق وسائل الإعلام التقليدية أو الالكترونية إما باسم الرقية أو باسم البرمجة العصبية، التي مزجت بين علم النفس وبين بعض من السحر والشعوذة حسب أهل الاختصاص.²

ولا يكفي لوجود فعل الترويج إبداء رأي في مجلس خاص فقط، وإنما يلزم لتوافره على نحو يضيف على الفاعل صفة المروج لجريمة السحر والشعوذة أن يقع بصورة على قدر من الانتشار في المكان أو على قدر من التكرار في الزمان وبغير علانية لأن السرية أخطر من العلانية، أي يجب أن يكون قد خاطب أكثر من شخص ليؤثر في أكثر من نفسية، لأن هذا معنى الترويج كسلوك متعدد بطبيعته يتكرر صدوره في أكثر من مناسبة³، وقد أقر له المشرع عقوبة نتناولها بالتفصيل فيما يأتي.

الفرع الثالث: أطراف جريمة السحر والشعوذة

جريمة السحر والشعوذة من الجرائم المعقدة إذ تقوم على تداخل مجموعة من الأطراف متكاملة الأدوار لتحقيق الغاية الإجرامية، فلا تقتصر على الساحر أو المشعوذ فحسب لمباشرة أفعال السحر وممارساته، بل تمتد لتشمل أطرافاً أخرى يساهم كل منهم بدرجة معينة في وقوع هذه الجريمة وتحقيق أهدافها، وإلى جانب الساحر نجد طالب السحر وهو طرف محرك للجريمة بدافع الانتقام وغيره، كما يتدخل في بعض الأحيان الوسيط أو الشريك لتسهيل الاتصال أو التنفيذ، في حين يبقى الضحية الطرف الأكثر تضرراً من كل هذه الأفعال والممارسات، وعليه وجب دراسة كل طرف على حدة وبيان دور كل منهم بالتفصيل.

أولاً: الساحر

يعتبر الساحر أبرز الأطراف المحورية في جرائم السحر والشعوذة، حيث يقوم بدور الفاعل الرئيسي من خلال مختلف الممارسات والطقوس، فهو الحلقة المركزية التي تدور حولها باقي الأطراف، ومن ثم فإن خطورة هذه الجريمة ترتبط بدرجة كبيرة بالدور الذي يؤديه الساحر، ونفرض بين الساحر والمشعوذ.

¹ المرجع نفسه، صفحة نفسها.

² صامت جوهري، مرجع سابق، 1864.

³ محمد الطاهر رجال، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة 20 أوت سكيكدة، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2025، ص ص. 420، 421.

فهذا الأخير هو الذي يلجأ إلى طرق المخادعة وهو ما يطلق عليه سحر التخيل وذلك بإتيان أعمال وهمية وحركات مقرونة بخفة اليد بحيث يرى الضحايا الأشياء على ما هي عليه، فالمشعوذ يعتمد على طرق الإيهام والخداع ويعتمد على سرعة الحركة فيخيل للمشاهد أنه يرى الأمور على حقيقتها. أما الساحر هو الشخص الذي يشتغل بالسحر بإتيان الأعمال والعزائم والرقى والطلاسم والعقد في القلوب والأبدان والعقول، فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، فهو يستعين بالنفوس والشياطين الخبيثة لإتيان أفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة، ولا يتم ذلك إلا بحصول منفعة بين الساحر والشيطان، وتصل في بعض الأحيان إلى قتل الأشخاص وتقديم أعضائهم قربان للشيطان¹، ولا بد أن نشير إلى قوله تعالى: " ما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله "².

ثانيا: الوسيط أو الشريك

تمتد جريمة السحر والشعوذة لتشمل أطراف أخرى تساهم في الجريمة فلا تقتصر على الساحر فحسب بل تشمل الوسيط أو الشريك، الذي يضطلع بدور فعال في تسهيل وقوعها. والوسيط هو الشخص المساعد أو المعاون يعمل لدى الساحر وذلك عندما تكون الفئة المستهدفة محدودة كسكان القرية أو مدينة معينة، سواء في فتح وتهيئة الأماكن التي تمارس فيها أعمال السحر، أو استقبال الزبائن واحضار الأدوات المستعملة في الجريمة سواء كانت عقاقير أو أشياء أخرى مقابل أجر أو منفعة يتحصلون عليها من المترددين على السحر³.

كما يتولى الوسيط الترويج للساحر سواء على أرض الواقع بين الناس باستهداف فئات معينة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فيوقع بعض الأشخاص بغض النظر عن مكان تواجدهم، مما يسهل التواصل بين الزبائن والساحر واستقطابهم وهو الأمر الذي يجعله مساهما أساسيا في تحقق الجريمة⁴.

ثالثا: طالب السحر

إذا كان الساحر يمثل الفاعل الرئيسي في جريمة السحر والشعوذة، فإن أعماله لا تكتمل دون طرف مهم والمتمثل في طالب السحر.

¹ أحمد صلاح درويش، السحر والشعوذة ما بين التجريم والتحريم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، أكاديمية الشرطة، المجلد 68، العدد 01، جانفي 2026، ص. 1026.

² سورة البقرة، الآية 102.

³ أحمد صلاح درويش، مرجع سابق، ص 1027.

⁴ محمد عبد المقصود، المسؤولية الناشئة عن أضرار السحر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات مصر، المجلد 08، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي، سبتمبر 2022، ص 17.

وهو الشخص الذي يتردد على السحرة والمشعوذين ويطلب منهم إتقان أعمال السحر لتحقيق مكاسب في مجال تجارته وأعماله، أو بقصد إحداث الضرر، سواء بدافع المنافسة في العمل أو الدراسة أو خصومة سابقة بينهما، أو حتى بسبب الغيرة من شخص آخر وتمني زوال نعمته أو مكانته ومرضه، لاعتقاده بحقيقة وجود السحر والإيذاء بالأعمال السفلية وغيرها من القدرات التي لا يستطيع تحقيقها بذاته، فيلجأ إلى الساحر لتحقيق رغبته وأطماعه.

ونرى بأن البعض من هؤلاء "طالبي الخدمة" قد تجاوز دورهم الحدود القانونية مما يستوجب وضعهم في مصاف السحرة والمشعوذين، وتوقيع عليهم عقوبات جنائية بقدر أفعال المساهمة، فلولا إقبال طالبي الخدمة على الساحر والطمع في إضرار الناس وإلحاق الأذى بهم، لما وجد الساحر مجالا لممارسة أفعاله، ولما انتشر السحر إلى هذا الحد¹.

رابعاً: ضحية السحر

تنتهي جريمة السحر والشعوذة بالوصول إلى الطرف الأخير، فلا تتوزع أثارها بشكل متساوٍ بين أطرافها، وإنما تنتهي في غالب الأحيان بتضرر الطرف الأخير وهو الضحية أو الطرف المستهدف من كل هذه الأفعال.

ويقصد به الشخص الذي يعمل السحر ضده بغرض عدم الإنجاب أو الزواج أو التعطيل في أمور الحياة المختلفة².

وقد يتعرض الضحية لأضرار كثيرة وخطيرة وبدون ذنب نذكر منها:

. مرض الفرد وجعله طريح الفراش وقد يكون مرضه سببا في قتله أو سببا في جنونه، ويكون بتمركز الجني في المخ عند ذلك المركز المكلف به من قبل الساحر مما يسبب تعطل بعض الحواس المراد تعطيلها أو تعطيل العضو مرات ويعمل مرات، كما يمكن أن يسبب ألم دائم أو شلل.

. قد يكون سببا في كره أسرته ومنزله وهجرهم، وتصبح الشوارع مثواه.

. كما قد يؤدي إلى العداوة الأسرية، فنجد أن العداوة تقوم بين الأزواج لأتفه الأسباب، وبالتالي يؤدي إلى طلاقهما وتشتت الأسرة.

كما قد يؤدي إلى فشل الطالب في دراسته ويتحول من طالب نجيب إلى طالب فاشل لا يمكنه التركيز وكره الدراسة¹. كما قد يكون سببا في إنزال الفقر وتهور المستوى المعيشي.

¹ أحمد درويش، مرجع سابق، ص ص 1028، 1029.

² محمد عبد المقصود، مرجع سابق، ص 17 .

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري

تعد جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي تثير جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والفقهية، نظراً لطبيعتها الخاصة التي تجمع بين البعد الاجتماعي والديني والنفسي، فهي لا تقوم على أفعال مادية ملموسة بالضرورة كغيرها من الجرائم التقليدية، بل ترتبط غالباً بممارسات غامضة تستهدف التأثير على إرادة الأفراد أو الإضرار بهم بوسائل غير مشروعة وكذا نشر الخرافة بدلاً من العقلانية.

ولأجل ذلك تدخل المشرع لوضع إطار قانوني يحد من هذه الممارسات، من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها، حماية للنظام العام وصوناً للأفراد من الاستغلال والخداع، خاصة في ظل انتشار الدجل واستغلال حاجيات الناس وظروفهم، غير أن خصوصية هذه الجريمة تطرح إشكاليات قانونية دقيقة، سواء من حيث تحديد أركان قيامها، أو من حيث وسائل إثباتها، أو حتى في تقدير العقوبات المقررة لها. وعليه يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لجريمة السحر والشعوذة، من خلال المعالجة الجنائية لجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، وكذا التطرق إلى الجزاءات المقررة لهاته الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعالجة الجنائية لجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري

تعد الجريمة من أهم المفاهيم التي يقوم عليها قانون العقوبات، إذ تمثل كل سلوك مخالف للنظام القانوني يستوجب توقيع جزاء من طرف الدولة، وقد عالج المشرع الجزائري جريمة السحر والشعوذة عن طريق القانون رقم 24-06، والتي لا تقوم بدون أركان أساسية تحدد مسؤولية الجاني، كما أن إثبات جريمة السحر و الشعوذة يمثل احد اصعب المراحل في المعالجة الجنائية، لذلك يتطلب القانون استخدام أدلة واضحة و طرق دقيقة تثبت وجود الفعل الجرمي و النية الإجرامية للجاني.

الفرع الأول: أركان جريمة السحر والشعوذة

تتأسس جريمة السحر والشعوذة على مجموعة من الأركان التي تحدد ماهيتها الجنائية، فالركن المادي يختص بفعل ملموس الذي يقوم به الجاني، فيما يشير الركن المعنوي إلى نية الجاني إحداث الضرر أو التأثير على إرادة الضحية، أما الركن القانوني أو الشرعي فيرتبط بتحقيق الجريمة وفق القواعد القانونية، بما يجعل الفعل محظوراً ويخضع للعقاب.

أولاً: الركن الشرعي

¹حنان عبد الحميد، سالمة عبد الله، السحر وأثره على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 07، العدد 01، أبريل 2022، ص ص. 09، 08.

يُقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل، او الوصف والتكييف الجنائي للفعل¹، حيث ان المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري على انه "لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون".²

وقد جاء المشرع الجزائري بأحكام واضحة تجرم أعمال السحر والشعوذة ، وذلك من في الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثالث القسم السادس من قانون العقوبات تحت عنوان "أعمال السحر والشعوذة" بموجب المواد 303 مكرر 42 الى مكرر 43 ، حيث ومن خلال نص المادة 303 مكرر 43 اعتبر المشرع الجزائري أعمال السحر و الشعوذة جنحة ، محددا بذلك البنية القانونية من خلال تعريف المقصود بأعمال السحر والشعوذة³، في الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 42 "...يقصد بالسحر والشعوذة بمفهوم هذه المادة، إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة، وتعد من قبيل السحر والشعوذة أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب".⁴

ويعتبر هذا التدخل التشريعي خطوة حاسمة نحو سد الفراغ القانوني الذي كانت تشهده النصوص القانونية السابقة بخصوص اعمال السحر والشعوذة، التي كانت تجرم هذه الأفعال بشكل عام غير دقيق، كما في المادة 456 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت تُجرم مهنة العرافة وتفسير الأحلام وكذلك المادة 160 من قانون العقوبات المتعلقة بتدنيس المصحف، أو المواد الخاصة المتعلقة بانتهاك حرمة الموتى و المقابر.⁵

¹ فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة طلبة السنة الثانية ليسانس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين_سطين ،2018، ص43.

² الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 49 ، الصادرة بـ 11 جوان 1966 ، ص 01

³ يوسف بلشرح ، محمد العربي بوصينة ، مكافحة جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2025، ص 15 .

⁴ القانون رقم 24-06 ، المؤرخ في 2 شوال 1945 الموافق لـ 30 افريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-155 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر. ، العدد 30 ، 2024، ص 16 .

⁵ يوسف بلشرح ، محمد العربي بوصينة ، مرجع سابق، ص 14 .

ثانياً: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيائها وتكون لها طبيعة مادية وتدركه حواس الانسان، فهو إذن وجهها الخارجي والظاهر وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة¹، وهو بدوره يقوم على ثلاثة عناصر وهي:

1- السلوك الإجرامي: ويتخذ صورتان في هذه الجريمة فيه إذ تتمثل الأولى في قيام الجاني باتخاذ السحر والشعوذة مهنة خاصة له، وتصبح هذه الممارسات غير المشروعة وسيلة لكسب العيش بانتظام واستمرارية ومصدر دخله الاساسي والدائم وهو ما يعد نصباً واحتيالا، أما الصورة الثانية فتتمثل في ممارسة عمل من أعمال السحر والشعوذة حتى وان لم يكن بانتظام او كمهنة دائمة، بل يقوم بأي عمل سحري او شعوذة بشكل مؤقت او حتى يرتد على السحرة لطلب الخدمة بغرض الحاق الضرر بالغير.²

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 42 مختلف الوسائل والأفعال التي يستعملها الساحر او المشعوذ وهي:

أ / إحداث الأمل: ويتمثل في خلق الساحر فكرة لدى الضحية بتوقع حدوث واقعة ايجابية في المستقبل، كأن يكون الشخص الذي ذهب الى الساحر شخص يرغب في الحصول على وظيفة، او الفوز في مسابقة الدكتوراه، او ان يكون الشخص طالب الخدمة يعاني من مشاكل ويريد التخلص منها فيوهمه الجاني بأنه يستطيع ان يخلصه من مشاكله، او يقوم الساحر بإيهام الشخص بأن له القدرة على تسهيل الحصول على وظيفة او الفوز في مسابقة ما.³

ب / الخشية في وقوع حادث او واقعة وهمية: ومفاد هذا الاسلوب زرع الخوف والرعب في نفس الشخص، كإيهامه بأنه سوف يُطرد من عمله و أن بإمكانه منع ذلك او إيهام مرأة بأن زوجها سوف يطلقها ويزعم انه لديه الحل لمنع ذلك.⁴

ج / الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية: وذلك بإيهام الجاني الضحية امتلاكه قوى او قدرات خارقة للطبيعة ومنافية للدين او مهارات غير موجودة في الواقع، كمن يدعي أن لديه قدرة خارقة على شفاء

¹ محروس نضار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، ط.2 ، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بغداد ، 2015، ص 39 .

² شريفة سوماتي ، مرجع سابق ، ص 627 .

³ كريمة عباشي ، مرجع سابق ، ص 693 .

⁴ المرجع نفسه، صفحة نفسها .

الامراض المستعصية بواسطة طقوس سحرية او علاجات غير تقليدية ، او يدعي بقدرته على رؤية المستقبل ، وكذلك يوهم انه يمتلك سلطة خيالية للسيطرة و التأثير على الارواح او الكائنات الغيبية ويمكنه استحضارها¹.

د/ إنتحال صفة كاذبة: كإدعاء الساحر المشعوذ بأنه احد علماء الدين ويسمى نفسه بإسمه وله قدرة روحية خاصة بهدف تحقيق اهدافه الخداعية².

هـ/ العرافة و التنبؤ بالغيب: تعد العرافة من اوجه الشعوذة التي يدعي من خلالها بعض الاشخاص قدرتهم على معرفة ماسيقع في المستقبل او كشف الغيب ، سواء من خلال قراءة الكف او الفجان او من خلال وسائل اخرى كالأبراج و والنجوم ، وتستعمل هذه الوسائل غالبا للتأثير على الاشخاص واستغلال حاجاتهم لمعرفة مصيرهم او حل مشاكلهم الخاصة مما يجعلهم عرضة للخداع النفسي او المادي . اما التنبؤ بالغيب فهو ادعاء القدرة الخارقة على الاخبار بما سيحدث في المستقبل وهو امر يتعارض مع العقيدة الاسلامية التي تقر بأن علم الغيب لله عزوجل وحده³، لقوله تبارك و تعالى:

{ وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ }⁴.

اكّد المشرع على ان افعال العرافة و التنبؤ بالغيب لا تعد مجرد ممارسات عادية، بل تتدرج ضمن افعال الشعوذة لما تنطوي عليه من ادعاء بمعرفة امور غيبية لايمكن ادراكها بوسائل مشروعة، فالعرافة تقوم على استغلال جهل الافراد و تصديقهم لمثل هذه الادعاءات ، مما يجعلها سلوكا مخالفا للنظام العام والآداب العامة ، كما ان التنبؤ بالغيب يُعد تدخلا في مجالات محظورة شرعاً و قانوناً لما فيه من تضليل و خداع للأشخاص .

ونستنتج من مضمون الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 42 سالفه الذكر ان المشرع قد وسع في دائرة الاشخاص الذين يمكن متابعتهم بجريمة السحر و الشعوذة.

2_ النتيجة الاجرامية:

ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الجرمي، والذي يتمثل في الجريمة الايجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا او نفسيا او جسديا¹، وبهذا فجريمة السحر و الشعوذة

¹ شريفة سوماتي ، مرجع سابق، ص. 628 .

² كريمة عباشي ، مرجع سابق، ص. 653 .

³ هنادي حريدي ، ايناس بلحواس ، مرجع سابق، ص 34 .

⁴ سورة الأنعام ، الآية 59 .

حسب مقتضى المادة 303 مكرر 42 الفقرة الأولى من قانون العقوبات جريمة مادية وجب حدوث النتيجة فيها ، وعليه فإن دراسة النتيجة الاجرامية في جريمة السحر والشعوذة تستوجب الوقوف على مختلف انواع الضرر التي قد تتجم عنها ، وذلك من خلال التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي و الضرر الجسدي .

أ / الضرر المعنوي :

ويكون ذلك من خلال تأثير السحر على الشخص في حالته النفسية او العقلية كأن يصبح الشخص سريع الغضب لأتفه الأسباب او توهمه نفسه لبعض الاشياء الغير موجودة او سماعه لأصوات تناديه لكنه لا يرى اي شخص الى غير ذلك من الاعراض ، كما أن أعمال السحر والشعوذة تمس غالبا بالحياة الخاصة للأفراد و شرفهم وكرامتهم وهو ضرر شديد التأثير على نفسية الضحية²، وهذا ما اكده المشرع في المادة 303 مكرر 42 الفقرة الاولى بقوله "...إذا ترتب على السحر و الشعوذة ضرر جسدي او معنوي ..."³

ب / الضرر الجسدي :

السحر قد يؤدي الى امراض خطيرة ربما يعجز الطب في بعض الحالات عن تحديد سببها وعلاجها، او حتى تؤدي الى الوفاة بفعل تأثيره المباشر على الشخص ، وذلك ناتج عن إستهلاكه لمواد او وصفات يكون لها تأثير على جسم الانسان سواء على المدى القريب او البعيد ، وفي حالات ليس بشرط تناول اي مواد فيجد الضحية نفسه يعاني من اضطرابات صحية غير مفسرة ، والتأثير على السلوك الشخص مما يدفعه الى إيذاء نفسه بالانتحار⁴(المادة 303 مكرر 42 الفقرة الاولى).

ج / الضرر المادي :

غالبا ما يكون السحرة و المشعوذين محترفين في استغلال حاجة الضحية لتحقيق مكاسب مادية كبيرة، يطالب هؤلاء بمبالغ مالية مقابل تنفيذ أعمالهم . سواء لإيذاء شخص معين او للتأثير على حياة الآخرين او حل مشاكلهم ، ويبرز الاحتيال بشكل واضح حيث يلجأ المشعوذون لطرق مقنعة لخداع

¹ منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، د.ط ، دار العلوم للنشر، عنابة ، 2006 ، ص 97 .

² ياسين بوهنتالة، هشام ذبيح ، تجريم اعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة _ الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2024 ، ص 783 .

³ القانون رقم 06-24، مرجع سابق، ص 15 .

⁴ ياسين بوهنتالة ، هشام ذبيح ، مرجع سابق، ص 783 .

الضحايا وجلب الأموال ، وغالبا ما تنتهي هذه الأفعال بعدم تحقيق الغايات التي وعد بها الساحر ، تاركا الضحية خاسراً وفاقداً للأموال التي قد تصل الى مبالغ كبيرة ¹.

لكن يجب الإشارة الى انه عندما يكون طالب الخدمة اي زبون لدى الساحر هو نفسه صاحب النية السيئة و يريد استعمال السحر لإيذاء الغير فهنا لابد من تغير التكيف القانوني، ففي هذه الحالة طالب الخدمة يفقد صفة الضحية من حيث المبدأ لأنه دخل بإرادة واعية لتحقيق غرض غير مشروع ، فالأموال التي يدفعها للمشعوذ برضاه لا تعتبر ضرراً مادياً يستحق الحماية ، فالقاعدة القانونية تقول "لا حماية لمن يسعى لتحقيق غرض غير مشروع " ، و يصبح طالب الخدمة في هذه الحالة شريكاً في الجريمة او فاعلاً أصلياً اذا وقع الضرر فعلياً على الضحية .

3_ العلاقة السببية :

لا يكفي لاكتمال لركن المادي للجريمة ان يصدر عن الشخص سلوكاً سواء كان سلوكاً ايجابياً او سلبياً يحظره المشرع وان يترتب على هذا السلوك واقعة لا يرتضيها المشرع ، بل يلزم فضلاً عن النشاط الاجرامي و النتيجة ان تقوم بين الامرين علاقة خاصة تربط بين النشاط الاجرامي والنتيجة الواقعة ، وهي العلاقة السببية والتي تقوم بالربط بين باقي عناصر الركن المادي ، فرابطة السببية تعتبر الإسناد المادي الذي يربط المجرم مادياً بالجريمة ، وهي الرباط المنطقي والعقلي لباقي عناصر الجريمة اي تربط بين الضرر و السلوك الاجرامي ، فلولاً السلوك الاجرامي لما وقعت النتيجة ².

وعليه فإن العلاقة السببية في جريمة السحر والشعوذة تعني وجود رابط قانوني بين الفعل الاجرامي المتمثل في اعمال السحر والشعوذة و النتيجة الضارة ، سواء ضرراً جسدياً او معنوياً او مادياً

فهذا النوع من الجرائم يتميز بالغموض لان كل ما يعتمد عليه الساحر او المشعوذة هو عبارة عن طلاس و رموز و تائم واسماء ومستحضرات عشبية وامور ذات طابع خاص يتعذر على القاضي الاحاطة بها ، ولهذا يتوجب على القاضي الاستعانة بأهل الاختصاص اي الخبراء في هذه الامور ³ وهذا

¹ عيسى زراقة ، جريمة السحر والشعوذة ومكافحتها - دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2026 ، ص ص 1226 ، 1227 .

² أحمد أبو الروس ، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية ، د.ط ، المكتبة الجامعية الحديثة ، الاسكندرية-مصر ، 1905 ، ص 22 .

³ هنادي حريدي ، ايناس بلحواس ، مرجع سابق ، ص 36 .

حسب المادة 239 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على " لجهات التحقيق او الحكم، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني ، ان تأمر بندب خبير تلقائيا ..."¹

ويُستشف من هذا النص ان المشرع لم يترك مسألة الخبرة لتقدير القاضي المطلق ، بل قيدها بوجوب اللجوء إليها عند وجود مسألة تقنية ، ونظراً لخصوصية جريمة السحر والشعوذة و تشابك عناصرها بين ما هو مادي ونفسي فإن اللجوء الى الخبرة يُعد وسيلة ضرورية لكشف الحقيقة .

حيث ينبغي ان يكون هذا الخبير تتوفر لديه القدرة على تحليل وفهم مختلف اشكال الأعمال المتعلقة بالسحر و الشعوذة و فك رموزها و دلالتها ، كما يتعين على الخبير ان يميز بين انواع السحر المختلفة ، و يحدد مدى تأثيرها على الوقائع المعروضة عليه ، ويحدد اذا كان هذا الضرر ناتج او له علاقة بالسحر ام لا ، غير انه وبالنظر إلى غياب خبراء مختصين في هذا المجال على مستوى القضاء الجزائي يجد القاضي نفسه مضطراً إلى الاعتماد على وسائل إثبات أخرى، على غرار شهادة الشهود والتسجيلات السمعية أو المرئية وغيرها من القرائن، من اجل تكوين قناعته و الفصل في الدعوى المعروضة عليه² .

ثالثاً : الركن المعنوي

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة ، ويعني ذلك ان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل واثره ولكنها كيان نفسي ، ويمثل الركن المعنوي الاصول النفسية لماديات الجريمة الجريمة والسيطرة النفسية عليها³، و بالرجوع الى جريمة السحر والشعوذة يثور التساؤل حول طبيعة هذا الركن ومدى توافره في ضوء خصوصية هذه الجريمة وما تنطوي عليه من افعال إجرامية.

فجريمة السحر والشعوذة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، علم الجاني بأنه يقوم بأفعال تندرج ضمن السحر و الشعوذة المجرمة و المعاقب عليها قانونا ، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة الى الى السلوك المادي المكون للجريمة كما وصفته قاعدة التجريم ، و إرادة تحقيق النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون ، مما يدل على اتجاه الارادة للسلوك و النتيجة معاً، فيجب ان تنصرف الى ممارسة السحر بوسيلة من الوسائل الاحتمالية سالفه الذكر، وفي الوقت ذاته يجب ان

¹ القانون رقم 25-14 ، المؤرخ في 19 صفر 1447 الموافق ل13 غشت 2025 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، العدد 54 ، 2025 ، ص 39 .

² هنادي حريدي ، ايناس بلحواس ، مرجع سابق ، ص 37 .

³ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات -القسم العام ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص 583 .

تتصرف إرادة الجاني الى الحصول على منفعة مادية او معنوية من المجني عليه¹ ، وهو ما كرسه المشرع في نص المادة 303 مكرر 42 الفقرة قوله : " ...بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية ...²

غير ان الأمر يختلف بالنسبة لطالب الخدمة سيء النية ، إذ تتصرف إرادته إلى تحقيق غاية إجرامية معنوية بحتة تتمثل في إلحاق الضرر بالغير دون السعي الى تحقيق كسب مادي ، مما يجعل قصده معنوياً محضاً ، وهو ما يميزه عن الساحر او المشعوذ الذي يمارس هذه الافعال على سبيل الاحتراف ، حيث تتصرف إرادته الى تحقيق منفعة مادية او معنوية من خلال استغلال الغير، الامر الذي يُبرز اختلاف القصد الجنائي بين الطرفين من حيث الغاية و الدافع .

وأفعال السحر والشعوذة لا يمكن ان تكون غير عمدية ، فمن غير المتصور وقوعها عن طريق الخطأ ، فإن الدافع لتصرفات الجاني لا يعتد به ، اي ان المبررات التي يمكن ان تكون قد دفعت بالجاني الى ارتكاب السحر و الشعوذة لا تأير لها على توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ، حتى ولو كانت البواعث نبيلة كمحاولة شخص الشفاء من مرض مستعصي وغيرها .

الى جانب ذلك تتطلب جريمة السحر والشعوذة قصداً جنائياً خاصاً وهو يتمثل في نية ارتكاب الجريمة بقصد إحداث ضرر مباشر أو غير مباشر للغير سواء كان الضرر مادياً او معنوياً ، ويختلف القصد الجنائي باختلاف الفاعل ، فكما سبق الذكر طالب الخدمة نيته تتجلى في إلحاق الضرر بالغير ، اما الساحر او المشعوذ الذي يمارس السحر كمهنة قد تتجلى نيته في الضرر المعنوي او المنفعة المادية (المادة 303 مكرر 42 الفقرة الاولى)³.

الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة السحر والشعوذة

تكتسي طرق الإثبات في جريمة السحر و الشعوذة طابعاً خاصاً ، نظراً لخصوصية هذه الجريمة التي غالبا ما ترتكب في الخفاء وتفتقر إلى الأدلة المادية المباشرة ، الأمر الذي يطرح صعوبات علمية امام جهات التحقيق والقضاء في سبيل الكشف عن الحقيقة ، ومن ثم يضطر القاضي الجزائي غالى الاعتماد على مختلف وسائل الإثبات المتاحة ، في اطار ما يتمتع به من سلطة تقديرية في تكوين اقتناعه الشخصي ، مع التقيد بالضمانات القانونية و الإجرائية المقررة .

¹ محمد الطاهر رجال، مرجع سابق، ص. 419 .

² القانون رقم 06-24، مرجع سابق، ص. 15 .

³ محمد الطاهر رجال، مرجع سابق ، ص.42 .

وعلى هذا الأساس تتنوع طرق الاثبات في هذا المجال بين وسائل تقليدية قائمة على الأدلة الكلاسيكية، ووسائل حديثة ذات طابع علمي وفني بما يواكب تطور الجريمة واساليب ارتكابها ، ويعزز من فعالية العدالة الجنائية في التصدي لها .

أولاً : الوسائل التقليدية لإثبات جريمة السحر و الشعوذة

تُعد وسائل الاثبات التقليدية من اهم الآليات التي يعتمد عليها القضاء في كشف الحقيقة في الجريمة بما فيها جريمة السحر والشعوذة، خاصة في ظل صعوبة اثباتها بطبيعتها واعتمادها في الغالب على وقائع غير مادية مباشرة ، وتتمثل هذه الوسائل في الاعتراف وشهادة الشهود والقرائن، اضافة الى المحررات باعتبارها ادلة كتابية او سواء ورقية او الكترونية يمكن الاستناد اليها في تكوين قناعة القاضي.

1_اثبات جريمة السحر بالاعتراف

الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة اليه وهو سيد الادلة واقواها تأثيراً في نفس القاضي، فالاعتراف هو تسليم شخص تسليماً إرادياً بارتكابه جريمة كلها او بعضها بعد وقوعها بركنيها المادي او المعنوي او بظروفها المشددة ومسؤوليته عنها ، وذلك أثناء اتخاذ الاجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة¹، و نظراً لقوة الاعتراف في الاثبات منحه المشرع مكانة واضحة من خلال المادة 350 من قانون الاجراءات الجزائية "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات ، يترك حرية تقدير القاضي".² التي كرست حجيتها في تكوين اقتناع القاضي .

وسنبين أثر الاعتراف في اثبات جريمة السحر والشعوذة من خلال قضية عرضت امام الجهات المختصة من اجل الفصل فيها ، وكان للاعتراف محل في مجريات القضية و التي كانت على النحو الآتي :

طرحت قضية على مستوى المحكمة الابتدائية لولاية ميلة و ذلك بتاريخ 09 اكتوبر 2025 موضوعها يتمثل في ارتكاب جنحة ممارسة السحر و استعمال الشعوذة بحيث تتمثل وقائع القضية فيما يلي : انه بتاريخ 09 أكتوبر 2025 تم تفتيش مسكن المشتبه فيها وكانت النتيجة ايجابية بحيث تم العثور على عديد من الاشياء و المواد المستعملة في السحر والشعوذة والتي اعترفت المتهمه بملكيته واستعمالها في اعمال السحر والشعوذة ، والتي صرحت بانها تقوم بالعلاج بالاعشاب وتوقفت عن ذلك منذ مدة وانها توقفت عن ممارسة الشعوذة منذ قيام شباب المنطقة بتفتيش المقابر كونها سمعت بانهم في حالة عثورهم

¹ شعبان محمود محمد الهواري ، أدلة الاثبات الجنائي ، ط 1 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، 2013 ، ص 35 .

² القانون رقم 25-14، مرجع سابق، ص 51.

على سحر سوف يتهمونها ، وعند تقديمها امام السيد وكيل الجمهورية و استجوابها انكرت بما نُسب اليها ، حيث حكم عليها بسنة حبس نصفها موقوفة النفاذ و غرامة قدرها 50.000 دج نافذة ، الا انها عند استئنافها للحكم الابتدائي صدر القرار من المجلس القضائي بإلغاء الحكم و القضاء من جديد ببراءة المتهمه مع مصادرة المحجوزات ¹ .

ومن خلال القضية يتبين بكل وضوح ان الاعتراف ليس سيد الادلة ولا يجب الأخذ به وحده كمصدر وحيد لإثبات الجريمة ، ذلك ان الاعتراف بطبيعته دليل شخصي قد يعتريه النقص او التراجع، إذ قد يصدر عن المتهم في مرحلة معينة ثم يعود لينكره لاحقا امام جهات التحقيق او الحكم ، وهذا التراجع يطرح اشكالا حول مدى صدق الاعتراف الاول، و يفتح المجال للشك في كونه قد صدر تحت تأثير ضغط نفسي او اكراه او حتى رغبة في تضليل العدالة او حماية للغير .

وعليه ، فإن القضاء لا يمكنه ان يبني حكمه على الاعتراف وحده ، خاصة اذا كان متذبذبا بين الإقرار والإنكار، بل يتعين تدعيمه بأدلة اخرى مستقلة ومتساندة بحيث يخضع للتقدير والمناقشة ويُقبل او يُستبعد بحسب مدى انسجامه مع باقي معطيات الدعوى.

كما ان في جرائم السحر والشعوذة يصبح الاعتراف نادراً للغاية ويعود ذلك الى طبيعة هذه الجرائم التي تكون سرية ، وغالبا ما يرتبط الجناة بالخوف من العقوبات القانونية و الاجتماعية ، كما ان الاعتراف قد يعرض المعترف به الى النبذ الاجتماعي، مايزيد من تحفظ المتهمين على الاعتراف، إذا فإن وجود اعتراف في جرائم السحر والشعوذة يرفع من قوة القضية بشكل كبير، لكنه يبقى استثناءً وليس حجية مطلقة لأن القاضي الجزائي لا يتقيد بالاعتراف وحده، فلا يُعتمد به وحده كدليل كاف للإدانة إلا إذا كان صريحا ومطابقا للحقيقة وصادرا عن إرادة حرة ولا مجال للشك فيه ، ومؤيداً بقرائن او أدلة اخرى تعزز من مصداقيته ، مما يجعل دوره مرتبطا بمدى اقتناع القاضي لا بمجرد وجوده وحده².

2_ اثبات جريمة السحر بالشهادة

عالج المشرع الجزائري احكام شهادة الشهود في المواد من 163 الى 174 من قانون الاجراءات الجزائية ، والشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه ، او هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم بحواسه³ .

¹ قرار صادر عن مجلس قضاء ميلة ، الغرفة الجزائية ، رقم الملف *** ، المؤرخ في 2025/12/01 ، قضية (ن.ن) ضد النيابة العامة ، الصادر عن المجلس القضائي ميلة ، 2025 ص ص 1-3.

² يوسف بلمشرح ، محمد العربي بوصينة ، مرجع سابق ، ص ص. 38 ، 39 .

³ شعبان محمود محمد الهواري مرجع سابق، ص 83 .

فالشهادة من اهم الادلة التي تعتمد عليها المحاكم في الحكم في الدعاوى المعروضة عليها، ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة و أذانها ، ومن خلال قرار المحكمة العليا رقم 1516366 المؤرخ بتاريخ 11 نوفمبر 2021 الذي يؤكد مبدأ جواز الاعتماد على اقوال الشهود حتى من محاضر الضبطية لانه في القضية المطروحة تغيب كل من الشاهدان عن الجلسة لكن اكتفى القضاة بإسناد الادانة على اساس اقوالهم من محاضر الضبطية فقط ، بحيث ردت المحكمة برفض الطعن الذي قام به المتهم كون ان الشهادة وسيلة اثبات يمكن الاخذ بها ¹.

وللشهادة في اثبات جريمة السحر والشعوذة دور كبير رغم طبيعة الجريمة لاتصالها بالعالم لامرئي ، فالشهادة ذات اهمية في المواد الجزائية نظرا لما اقره المشرع في المادة 349 من قانون الاجراءات الجزائية بجواز الاثبات بأي طريقة من طرق الاثبات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.²

بالرغم من قوة الشهادة في الاثبات وكونها حجة مقنعة الا انها تبقى غير ملزمة للقاضي بل تخضع لسلطته التقديرية ، ومدام ان المشرع اكد على جواز اثبات الجريمة بأي وسيلة من وسائل الاثبات والشهادة احدى هذه الوسائل والقاضي له السلطة التقديرية بالاخذ بها كشهادة الشهود في جريمة السحر والشعوذة ، بحيث يمكن الاخذ بها في حالة توفرها بأن الشخص يمارس السحر و حوله شبهات وذلك بان تكون تلك الشهادة تتضمن الحقيقة و تنصب على وقائع ثابتة تفيد ممارسة المتهم لاعمال السحر سواء كمهنة او الشعوذة بقصد الحاق الضرر بالغير ³.

وعليه ، لا يُعتد بالشهادة اذا كانت قائمة على مجرد ادعاءات او أقوال مرسلة يشوبها الكذب او الافتراء ، بل يجب أن تكون دقيقة ، واضحة ، ومبنية على معاينة فعلية او علم يقيني ، بما يضمن عدم الزج بالابرياء في اتهامات خطيرة تمس بسمعتهم و حرياتهم .

ان الواقع يجعل من الشهادة امر ضروري وحتمي لوجودها نظرا لفعاليتها في المساهمة في اثبات الجريمة و في حالة ثبوت صحتها تطبق العقوبة المقررة بحيث انه لا يمكن الاقتصار على وسائل اثبات اخرى ⁴.

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، رقم الملف 1516366 ، المؤرخ في 2021/11/11 ، قضية (ع.ط) ضد (ع.ر) و النيابة العامة ، الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائية ، <https://coursupreme.dz/decision>.

² انظر المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي .

³ يوبا وعراب ، فريدة ميلودي ، مرجع سابق، ص ص 51 ، 52 .

⁴ المرجع نفسه ، صفحة نفسها.

3_ اثبات جريمة السحر بالقرائن

تعرف القرينة بأنها هي الامارة الدالة على حصول امر من الأمور او على عدم حصوله ، وعرفها الجرجاني بأنها أمر يشير الى المطلوب ¹.

تُعد القرائن كذلك وسيلة من وسائل الاثبات غير المباشرة التي يعتمد عليها القاضي لاستنتاج واقعة مجهولة من خلال وقائع معلومة ، وقد اعتبرها المشرع وسيلة معتبرة في تكوين القناعة متى كانت مترابطة و منطقية ، و تزداد اهميتها في جريمة السحر والشعوذة نظراً لصعوبة اثباتها بطرق مباشرة، حيث غالبا ما تُرتكب في الخفاء ، مما يجعل القاضي يستند الى مجموعة من القرائن التي ، اذا تضافرت ساهمت في كشف الحقيقة و تكوين اقتناع سليم .

وللساحر جملة من العلامات و القرائن التي يُستدل بها على ممارسته وقد بين الباحثون المعاصرون هذه المؤشرات ، ومن أبرزها :

- _ ان يسأل المريض عن اسمه و اسم امه .
- _ ان يطلب حيوانا بصفة معينة .
- _ ان يطلب الدم من ذبيحة تذبح ولا يسمى عليها . ويلطخ الدم في اماكن الالم للمريض، ويأمره ان يرمي الذبيحة في اماكن معينة .
- _ ان يطلب أثرا ممن يأتي اليه كثوب او ملابس داخلية او مشط او اظافر او شعر او صورة.
- _ كتابة الطلاس ، الرموز ، الحروف مقطعة او ارقام او مربعات و دوائر .
- _ اعطاء خيط من الصوف او حبل به عقد .
- _ يعطي المريض اشياء يدفنها في الارض .
- _ يعطي المريض اوراق بها طلاس و ابخرة يحرقها و يتبخر بها قن الغروب او الاشراق او القيلولة .
- _ يكتب للمريض حروفا مقطعة في انية ، او في الطبق خزرف، او في قطع من الخشب بمادة معينة تُذاب ، او الزعفران ثم يأمر من يراجعها باذابتها و شربها .
- _ يعطي من يراجعه من المرضى او غيره من طالبي الخدمة ماءً يضع في داخله بعض الاوراق التي بها طلاس ، ويأمره ان يغتسل بها في مكان مهجور .

¹ حسين بن عبد الرحمن الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، مذكرة الماجستير تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2003 ، ص.102 .

- _ قراءة الفنجان .
 - _ الخط على الرمل او مايعرف بالتبؤ بالغيب .
 - _ قراءة الكف .
 - _ صب الرصاص .
 - _ اعطاء خاتم نُقشت عليه بعض الرموز و الطلاسم .
 - _ يخرج بمظهر المعالج بالاعشاب و الطب البديل يخدع العامة و جهلة الناس .
 - _ يطلب منه تعليق خرزة زرقاء او ودعة في عنقه .
 - _ ان يطلب منه ان يلبس ملابس معينة في ايام معدود ، و تكون هذه الملابس قد ملئت بالطلاسم و الرموز .
 - _ يامر ان يحمل جلد الذئب او اسنانه او يربط خيوطا سوداء في سيارته .
 - _ يعطي بعض المرضى ماء يأمره ان يبيته تحت النجوم او ما يسمونه الماء المنجم وهو من اعمال السحرة .
 - _ ان يامر المريض ان يعقد خيوطا او حبالا على شجرة معينة¹.
- وبالرجوع الى وقائع القضية التي سبق عرضها ، يتبين وجود جملة من القرائن التي تعزز الاشتباه في ارتكاب جريمة السحر والشعوذة ، حيث بموجب اذن تفتيش مسكن المتهمه قامت عناصر المصلحة بتفتيش منزل المعنية في حضورها اين تم العثور على : (سكين به طلاس غير مقروءة ، الشب ، حذوة حصان ، شموع ، كريات الرصاص خاصة بصنارة الصيد، 04 انابيب اختبار للبول ، 07 حجارة بها طلاس غير مقروءة ، اوراق كالييتوس بها طلاس غير مقروءة ، قارورات بها مياه مجهولة المصدر ، البخور ، ملح الطعام، اطار صورة بها رسالة غير معروفة ، قارورات زيوت مجهولة المصدر وغير معروفة ، زبيب اسود واصفر ، سانوج ابيض واسود ، الكحل ، الفحم ، شعالة الفحم ، سبحة للتسبيح ، سكرية نحاس قديمة ، مادة صفراء لزجة ، كيس صغير به حناء ، ورقة بيضاء بها آيات قرآنية .) ليتم حجزهم و فتح تحقيق في الواقعة².

و بالإنقال الى قضية اخرى ، يتضح من خلال وقائعها المرتبطة بتاريخ 15 أكتوبر 2025 التي يتمثل موضوعها في جنحة ممارسة السحر والشعوذة بغرض الحصول على منفعة مادية و تمس شرف

¹ نفس المرجع، ص ص. 113 ، 114 .

² القرار الصادر عن مجلس قضاء ميله ، حول جنحة ممارسة السحر و إستعمال الشعوذة ، مرجع سابق، ص 01 .

الاشخاص والنصب عليهم والاحتيال عليهم ، والتي طُرحت امام المحكمة الابتدائية لولاية ميله ، و ما اعقتب ذلك من اجراءات بما فيها تفتيش منزل المتهم والتي تم الضبط بغرفته الخاصة على :

(زجاجة صغيرة الحجم مكتوب عليها زيت الحبة السوداء الاصلية بداخلها بعض اوراق السدر، زجاجة صغيرة مكتوب عليها زيت زمر فارغة ، قرط اصفر اللون، ورقة صغيرة مكتوب عليها بعض الكتابات غير مفهومة ،علبة كرطونية صغيرة مكتوب عليها معسل أداليا، قطعة صغيرة من الشمع الاحمر، ثلاث اقفال باب معدنية كادنة ، لفة معدنية صغيرة، دمية صغيرة بحامل مفاتيح بها مساك مغروس على مستوى الاذن اليسرى ، قارورتين صغيرتين تحتويان على سائل اخضر شفاف مجهول والثانية تحتوي على سائل اخضر عاتم مجهول ، زجاجة صغيرة تحتوي على سائل جامد مجهولة، واقي ذكري ، زجاجة تحتوي على زيت مجهول ، حبة من نوع فياكتال مقوي جنسي و ولاعة)¹.

يلاحظ من خلال القضيتين محل الدراسة ، ان ماتم العثور عليه بحوزة كل من المتهمان تُعد قرائن قوية وذات قيمة استدلالية معتبرة يستأنس بها القاضي في تكوين قناعته في الحكم على المتهمان ، الا ان القضاء قد انتهى الى نتائج مختلفة حيث تم الحكم ببراءة المتهم في القضية الاولى ، في حين أُدين المتهم في القضية الثانية بعقوبة ثلاث سنوات (03) حبس نافذة وبغرامة قدرها 200.000 دج ، و ذلك رغم وجود قرائن في كلتا الحالتين و يُفسر هذا التباين بكون وسائل الاثبات في المادة الجزائية لا تتساوى من حيث قوتها ، كما انها لا تُقيم بمعزل عن بعضها البعض ، بل تخضع لسلطة القاضي التقديرية الذي يُكون قناعته بناءً على مجموع من الأدلة المطروحة و مدى انسجامها و تكاملها .

4_ اثبات جريمة السحر بالدليل الكتابي

لم يعرف المشرع الجزائري الكتابة كدليل إثبات حتى انه ام يشر اليها بتاتا ما عدا ما تضمنته المادة 354 ق إ ج " لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه."²

فقد عبر الفقه عن الدليل الكتابي بالمرحور، وهو مجموعة من العلامات و الرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الافكار و المعاني الصادرة عم شخص او اشخاص معينين ، وفي تعريف أبسط للدليل الكتابي في الاثبات الجنائي بأن المرحر هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات اهمية في اثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها الى المتهم.

¹ القرارات صادر عن مجلس قضاء ميله ، الغرفة الجزائية ، رقم الملف *** ، المؤرخ 2025/12/09 ، قضية (ج.ع) ضد النيابة العامة ، المجلس القضائي ميله ، 2025 ، ص 03 .

² القانون رقم 14-25 ، مرجع سابق ، ص 51 .

فالكثافة في التشريعات الجنائية لديها مفهوم واسع ، فيستوي ان يكون الدليل الكتابي مكتوباً على الورق او على الحائط او قطعة قماش او على الجلد او الخشب او غير ذلك و كيفما كانت المادة و الوسيلة التي انجز بها هذا الدليل سواء بالآلة الراقنة*او بخط اليد او على الحاسوب او الهاتف النقال وغيرهم ... ، والدليل الكتابي قد يكون محرراً او سنداً او ورقة تحمل بيانات تثبت ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم ، وهذا المحرر او الدليل الكتابي قد يكون هو جسم الجريمة إذن فهو عبارة عن محرر او ورقة التي تُعد دليلاً كاملاً المثبتة للتصرف سواء كانت ورقية او الكترونية او غيرها ¹.

يمكن ربط الدليل الكتابي بجريمة السحر و الشعوذة باعتباره احد وسائل الاثبات غير المباشرة التي يستعين بيها القاضي للكشف عن الحقيقة، خاصة في الجرائم التي تتسم بالغموض و صعوبة الاثبات كجريمة السحر، فالدليل الكتابي يمكن ان يكشف عن ممارسة هذا النشاط او التحضير له، سواء كانت مكتوبة بخط اليد او مطبوعة او حتى في الشكل الالكتروني.

وفي سياق جريمة السحر والشعوذة قد يظهر هذا الدليل في شكل طلاس مكتوبة، او اوراق تحتوي على تعاويذ واسماء غريبة او دفاتر يسجل فيها المتهم طقوسه واعماله، او رسائل سواء ورقية او الكترونية يتواصل من خلالها مع الزبائن لطلب معلومات شخصية تستعمل في السحر كإسم الضحية المراد اذيته او حتى الضحية المتعرض للنصب والاحتيال او صورة او اي الاثر اخر، او حتى ايصالات تثبت تلقيه مقابل ما ديا مقابل هذه الافعال.

ثانيا : الوسائل العلمية لإثبات جريمة السحر و الشعوذة

نظراً لخصوصية جريمة السحر و الشعوذة وما يشوبها من غموض و صعوبة في الاثبات المباشر، فقد اصبح من الضروري الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة التي يُتيحها التقدم التقني ، وذلك للكشف عن الافعال المادية المرتبطة بها وتدعيم قناعة القاضي ، وتتمثل هذه الوسائل في جملة من التقنيات الدقيقة من بينها الخبرة الفنية ، والتسجيلات الصوتية و المرئية ، تحليل البصمات ، اضافة الى الادلة الكترونية التي تسهم متجمعة في بناء دليل علمي يعزز وسائل الاثبات التقليدية ويساعد على اظهار الحقيقة .

¹ هندا غزيوي ، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي ، ألفت على طلبة السنة الأولى ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 1955- سكيكدة ، سنة 2023 ، ص ص 64 ، 65 .

*الآلة الراقنة : جهاز يُستخدم لكتابة النصوص بطريقة ميكانيكية او الكترونية ، حيث يقوم المستخدم بالضغط على مفاتيح فتُطبع الحروف مباشرة على الورق او تظهر على الشاشة .

1_ اثبات جريمة السحر بالخبرة الفنية

تُعد الخبرة وسيلة علمية حديثة يعتمد عليها القضاء للكشف عن الحقيقة و تفسير المسائل الفنية التي تتجاوز المعرفة القانونية للقاضي، وهي المعرفة ببواطن الأمور و العلم اذا أضيف الى الخفايا الباطنة سمي خبرة ، ويسمى صاحبها خبيراً ، والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، ومن الناحية الإجرائية فالمقصود بالخبرة هنا من له علم و دراية بالسحر وكهنه و طلاسمه ورموزه ومعرفة ماليس بسحر من غيره من الحيل العلمية ، و معرفة اشكال الطلاس و ما تعنيه من أنواع السحر المختلفة ، وتمييز مدى خطورتها من عدمه على من عملت له تلك الطلاس¹ .

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الخبرة الفنية في كشف الحقيقة و ايضاح المسائل ذات الطابع التقني الذي يصعب على القاضي تفسيرها ، فقد اولاهها المشرع عناية خاصة وذلك بتخصيص قسم لها من قانون الاجراءات الجزائية القسم العاشر من الباب الثالث الفصل الاول من خلال المواد 239 الى 252 . و الأصل في الخبرة أنها تنتمي الى فئة الدليل المادي وهو اقوى انواع الادلة ، ولكن اهميتها تتوقف على مدى صلتها بالواقعة المراد التدليل عليها ومدى قربها منها او بعدها عنها ، وعلى ذلك يجب ان ينصرف تقرير الخبير فقط الى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فلا يجوز له ان يتجاوز ذلك الى وقائع أخرى ويعطي رأيه فيها².

ولتجسيد ما سبق بيانه نظريا، يجدر التطرق إلى إحدى القضايا العلمية المتعلقة بجريمة السحر والشعوذة، وذلك من خلال وقائها وتحليل ملابساتها ، قصد ابراز كيفية تطبيق الخبرة في هذه الجريمة: طرحت القضية (02) السالف ذكرها امام محكمة ميلة ، بتاريخ 15 أكتوبر 2025 يتمثل موضوعها في جنحة ممارسة السحر و الشعوذة بغرض الحصول على منفعة مادية و تمس شرف الأشخاص و النصب و الاحتيال عليهم حيث تتلخص وقائع القضية فيما يلي :

ان للمتهم حساب فايسبوك مستعار يقوم صاحبه بالترويج لأفعال السحر والشعوذة من خلاله ، وبموجب اذن تفتيش تم الضبط على عدة اشياء تستعمل في اعمال السحر و الشعوذة التي سبق ذكرها ضمن القرائن، وذلك بعد ان قام بتنزيل صور خاصة بأعمال السحر والشعوذة على صفحته من اجل جذب اكبر عدد ممكن من الزبائن ، اين تلقى عدة اتصالات من بعض الاشخاص معظمهم نساء ، حيث ان تواصله من الزبائن كان عن طريق رقمه او عبر صفحته على الفيسبوك ، كما انه يملك 3 حسابات

¹ حسن عبد الرحمن موسى ، مرجع سابق، ص ص. 118 ، 119 .

² شعبان محمود محمد الهواري ، مرجع سابق، ص ص. 116 ، 117.

مستعارة يستعملها في الترويج لأعمال السحر و الشعوذة ، وعلى إذن بتفتيش المنظومة الالكترونية تم تفتيش هاتفه النقال تم تسجيل عدة مراسلات عبر تطبيقه المسنجر تخص افعال السحر و الشعوذة (دليل كتابي الكتروني) ، وتبين ان لديه حساب فيسبوك اخر تحت اسم مستعار (ساحر ***) ، حيث انه للتعرف على الاشياء التي تم ضبطها تم اللجوء الى ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة امام مسجد ، وهنا يظهر دور الخبرة حيث صرح الإمام مؤكداً على ان المحجوزات التي تم عرضها عليه تُستعمل في افعال السحر والشعوذة منها الأقفال (كادانات) قال انها تستخدم في السحر المعقود ، كما ان الدمية تستخدم في سحر التفرقة ، والشمع الأحمر يستعمل في انواع السحر المختلفة ولا علاقة لهذه المحجوزات بالرقية الشرعية¹.

يُستفاد من وقائع القضية أن الجهة القضائية قد لجأت الى إمام مسجد بصفته ممثلاً لمديرية الشؤون الدينية ، في اطار ما يُعرف بالخبرة الفنية ذات الطبيعة الخاصة ، و ذلك بغرض الوقوف على حقيقة الأشياء المحجوزة اي التي تم ضبطها لدى المتهم كونه يمارس مهنة السحر والشعوذة بغرض الحصول على المنفعة المادية و تحديد دلالاتها في الوسط الاجتماعي و الديني وكذا القانوني ، وتكتسي هذه الخبرة اهمية بالغة لكون هاته اجرائم السحر والشعوذة تتسم بطابع خفي و غير مألوف، مما يصعب لى القاضي إدراك حقيقتها دون الاستعانة بذوي الاختصاص ، ومن ثم فإن تدخل هذا الخبير يُسهم في تفسير الوقائع تفسيراً موضوعياً ، من خلال بيان ما اذا كانت الأدوات المستعملة تُعد في العرف و العلم الديني و سائل تُستخدم في ممارسات السحر و الشعوذة .

غير أنه تجدر الإشارة الى ان هذا النوع من الخبرة ذات الطابع الديني لا يوجد على مستوى المحاكم الجزائرية ضمن الخبرة القضائية المعمول بها على مستوى القضاء الجزائري ، إذ لم ينص المشرع على إدراج الخبرة في المجال الديني ضمن الخبرات المعتمدة أمام الجهات القضائية ، كما لا توجد فئة من الخبراء المختصين في هذا المجال مقيدة ضمن جداول الخبراء والرسميين ، وعليه فإن ما يستعان به في هذا الإطار يخرج عن مفهوم الخبرة القضائية بالمعنى الدقيق، ولا يُعد أن يكون عنصراً استثنائياً يفتقر إلى التأطير القانوني الصريح داخل نظام الإثبات .

2_ إثبات جريمة السحر بالبصمات

¹ القرار الصادر عن مجلس قضاء ميلة حول جنحة ممارسة السحر و الشعوذة بغرض الحصول على منفعة مادية و تمس شرف

الاشخاص و النصب و الاحتيال عليهم ، مرجع سابق ، ص 1، 2 .

يُعد التطور العلمي والتقني من أبرز السمات التي أثرت على منظومة الإثبات الجنائي ، حيث لم يعد الإثبات مقتصرًا على الوسائل التقليدية ، بل امتد ليشمل وسائل علمية دقيقة تعزز الوصول الى الحقيقة وفي هذا السياق تبرز البصمات كوسيلة إثبات حديثة وفعالة ، لما تتميز به من دقة وخصوصية في تحديد هوية الأشخاص وربطهم بمسرح الجريمة، الأمر الذي يفتح المجال لتوظيفها حتى في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجريمة السحر والشعوذة، من خلال الكشف عن الآثار المادية التي يخلفها الفاعل على الأدوات والمواد المستعملة .

فالبصمة هب الشكل التي ترسمه أنملة* كل اصبع من اصابع اليد على سطح منبسط و أهمها بصمة الإبهام ، وتبين على مر الزمن ان بصمات الاصابع آية فريدة من آيات الله في الخلق ، فبصمات الإنسان لا تتشابه مطلقا مع انسان اخر ويكمن السر في عدم التطابق الى وجود تفرعات عديدة جدا في خطوط كل بصمة¹ .

تختلف جريمة السحر عن غيرها من الجرائم الخاصة فيما يتعلق بنوع البصمات و مكان وجودها ، ففي الجرائم العادية يمكن أن ترفع البصمات من الأدوات التي استخدمها الجاني في القتل او في السرقة ، كالسلاح المستخدم في القتل او الادوات التي تم بها فتح الابواب او النوافذ ، و بالتأكيد ان تلك الجرائم وقت في مكان معروف وهو مايسمة بمسرح الجريمة حيث يمكن ان ترفع منه البصمات ، و البصمات في هذه القضايا يمكن ان تكون ظاهرة اي رؤيتها بالعين المجردة مما يساعد رجال الضبط في تتبع أثر الجاني² .

أما في جرائم السحر والشعوذة فمهمة خبير البصمات تحتاج الى جهد اضافي حث ان البصمات فب جرائم السحر والشعوذة محدودة و هي من النوع الكامن الذي لايمكن رؤيته بالعين المجردة ، لأن ما سيتم رفعه من بصمات غالبا من الكتب الختصة بالسحر والجلود و القماش والورق فيكون غير واضح للعين المجردة ، فلا بد في رفع البصمات من على الورق استخدام بخار اليود لإظهار البصمات الخفية أو عن طريق المساحيق .

* أنملة : مفرد الأنامل ؛ وهي أطراف الأصابع ، أي رؤوس الأصابع .

¹ يوسف البدر ، ماهي البصمات ؟ ، نقلا عن الموقع الالكتروني <https://almerja.com/more.php?idm=24924> ، تم

الاطلاع عليه يوم 2026/04/14 على الساعة 11:07 .

² حسين عبد الرحمن الموسى، مرجع سابق ، ص 131 .

والبصمات وحدها في جرائم السحر قرينة ضعيفة ضعيفة على ارتكاب جريمة السحر ، فقد يمس كتب السحر من ليس بساحر و توجد بصماته على الكتب إذ قد يكون قرأها بقصد الفضول و الاستطلاع¹.

3_ إثبات جريمة السحر بالتسجيلات المرئية و الصوتية

أ / أجهزة التسجيل الصوتي :

يقصد بإجراء تسجيل الأصوات عملية بتسجيل ما يتم من محادثات بين الأشخاص بطريقة سرية سواء أ كان في ذلك في مكان عام او خاص ، وهي اجهزة ليست مطلقة الاستعمال بل هنا حالات محددة يجوز فيها إجراء التسجيل الصوت ،وقد اكدت المادة 114 من قانون الاجراءات الجزائية² انه يمكن استعمال التسجيل الصوت في حالات معينة وهي :

_ حالة التلبس: فإن لي الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس أثناء التحقيق التمهيدي صلاحية تسجيل الأصوات و المحادثات بين الأشخاص سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص . إلا أن ذلك لا يعني بالحرية المطلقة له في ذلك وإنما لابد من توفر عنصر الضرورة و ذلك لما فيه من امكانية التعدي على الحياة الخاصة الافراد (المادة 72 ق إ ج) .

_ مقتضيات التحقيق : كما أجاز المشروع اللجوء إلى التسجيل الصوتي استنادا إلى مقتضيات التحقيق ، إذ يتمتع قاضي التحقيق وفقا للتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية ، بسلطة الترخيص لضابط الشرطة القضائية بالقيام بعمليات تسجيل المكالمات بصورة سرية ، وذلك بموجب إذن مكتوب وتحت رقابته المباشرة متى اقتضت ذلك ضرورة البحث عن الحقيقة ، خاصة في الجرائم التي تتميز بخطورتها أو بصعوبة إثباتها بالوسائل التقليدية ، مع ضرورة التقيد بالضوابط القانونية حماية للحقوق والحرية الفردية.

_ إجراء التسجيل الصوتي في جريمة السحر والشعوذة

يعد التسجيل الصوتي من الوسائل الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في جمع الأدلة أثناء التحقيق في جرائم السحر و الشعوذة ، حيث يسمح هذا الإجراء بوثيق المحادثات التي تدور بين الساحر والمقبل على السحر أو بينه و بين أشخاص آخرين مشاركين أو مطلعين على الجريمة ، من خلال هذا التسجيل

¹المرجع نفسه ، صفحة نفسها .

² انظر المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائي .

يمكن للقضاء الحصول على أدلة مباشرة تفيد في إثبات الاتهامات الموجهة ضد المتهمين ، خصوصا إذا تضمن الحوار اعترافات أو تناقضات في أقوال المتهمين أو كشف نواياهم وسلوكهم غير المشروع¹.
إلا أن التسجيل الصوتي يعتبر قرينة ضعيفة لا يدان المتهم بموجبها ، ولكن يمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة ولاسيما إذا نضمت إليها قرائن أخرى .

2_ أجهزة التصوير

لم تُعرف أجهزة التصوير إلا في وقتنا الحاضر ، ولهذا لم يتطرق الفقهاء الى حكم استخدامها كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي ، فأجهزة التصوير تحمل تسجيلا حقيقيا لما تراه العين ، و يعجز الفكر الانساني عن التعبير عنه والإلمام به بالذاكرة كما انها لاتدل فقط على شكل الاجسام المصورة بل وانها تؤكد خصائص المواد، ولم يعرف المشرع الجزائري التقاط الصور او التسجيل المرئي بل فقط اكتفى بالإشارة الى فعل " التقاط " .

ويمكن استخدام التصوير أثناء وقوع جريمة السحر والشعوذة ، فيمكن تصوير الساحر وهو يقوم بأفعاله الشيطانية أثناء شروعه او قيامه بأعمال السحر كإهانة المصحف، او كتابة الطلاس ، او الاستغاثة بالشیطان ، او في حالة قراءة التعاويذ و التمايم على الشخص الضحية للنصب والاحتيال عليه ، او غيره مما يدل على امتنانه لأعمال السحر ، كما يمكن ان يتم تصوير الآثار الموجودة ككتب السحر التي ضبطت مع الساحر او اي قرينة تدل امتنانه للسحر ، كما يمكن الاعتماد على التصوير في حالة تصوير شخص يخفي الطلاس او يدفن أشياء مشبوهة بقصد إلحاق الضرر بالغير، فإن هذا التسجيل المرئي يشكل قرينة قوية على ارتكاب الفعل الاجرامي خاصة اذا كان واضحا و خاليا من التلاعب ، و يعزز هذا الدليل بما يحيط به من ظروف و ملابسات ، كالمكان و الزمان و سلوك الفاعل مما يساعد القاضي في تكوين قناعته طبعا بالاضافة الى ادلة اخرى².

تتعدد وسائل الإثبات في المجال الجنائي بين وسائل تقليدية و وسائل حديثة ، وهي جميعها تسهم في الكشف عن الحقيقة متى طُرحت أمام القضاء بصورة مشروعة ، ولا يمكن حصر أدلة الإثبات الجنائية جميعها في نطاق ضيق ، نظراً لتطور الأساليب الاجرامية و تنوعها الأمر الذي يقابله تطور مماثل في وسائل لإثبات ، فمثلا الادلة الالكترونية برزت كوسيلة حديثة لها اهميتها حيث يمكن الاستناد الى محتوى الحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي ، متى تضمنت دلائل و مراسلات او منشورات

¹ يوسف بلشرح ، محمد العربي بوصينة ، مرجع سابق ، ص 43 .

² حسين عبد الرحمن موسى ، مرجع سابق ، ص 137 .

على ممارسة أعمال السحر و الشعوذة او الإتفاق عليها او الترويج لها (مثال ذلك واقعا القضية 02 السابق ذكر وقائها الصادرة عن المجلس القضائي ميلة حول جنحة ممارسة السحر و الشعوذة بغرض الحصول على منفعة مادية و تمس شرف الأشخاص و النصب و الاحتيال عليهم .) شريطة اخضاعها للفحص التقني و التأكد من صحتها و سلامتها .

وعليه فإن تقدير هذه الأدلة يبقى من السلطة التقديرية للقاضي ، الذي يوازن بينها و يُكون قناعته وفقاً لظروف كل قضية .

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة السحر والشعوذة في القانون الجزائري

تعد العقوبة الأثر القانوني الذي يترتب عن ثبوت الجريمة ارتكاب الجريمة ، وهي الجزاء الذي يقرره المشرع بهدف حماية النظام العام و ردع الجاني ومنع تكرار الفعل الاجرامي . وتتنوع العقوبات بحسب طبيعتها وخطورتها الى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ، حيث تمثل الأولى الجزاء الأساسي المقرر للجريمة بينما تأتي الثانية لتعزيزها و تحقيق غايات وقائية و زجرية اضافية ، وبالرجوع الى جريمة السحر والشعوذة فقد أحاطها المشرع بجملة من العقوبات التي تختلف بحسب جسامة الفعل و ظروفه ، وهو ما يستدعي بيان العقوبات الأصلية المقررة لها (الفرع الأول) ، ثم التطرق الى العقوبات التكميلية المرافقة لها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : العقوبة الأصلية جريمة السحر و الشعوذة

لم يقتصر التجريم على مجرد ممارسة هذه الأفعال ، بل امتد ليشمل مختلف الصور المرتبطة بها ، سواء تعلق الامر باتخاذها مهنة و مصدرا للكسب غير المشروع ، او الترويج لها و نشرها بين الناس وعليه ؛ سيتم التطرق في هذا الفرع الى بيان العقوبات المقررة لكل من امتهان السحر و الشعوذة و كذلك الأفعال المتعلقة بالترويج لها .

أولاً : العقوبة المرصدة لجريمة السحر و الشعوذة

1_ عقوبة امتهان السحر و الشعوذة

يقصد بإمتهان السحر والشعوذة مهنة او نشاطاً يُمارس بصفة معتادة او متكررة مقابل منفعة مادية او معنوية ، بمعنى اخر هو جعل السحر وسيلة عمل او كسب للرزق و ليس مجرد فعل عابر ان المشرع الجزائري كما أشرنا سابقا لم يتوجه فالقانون السابق قبل التعديل الى تجريم السحر و الشعوذة

بنص خاص ، ولكن قد جرم الأفعال التي ترتبط بشكل واضح بممارسة هذه الطقوس وهذا ما جاء في نص المادة 456¹ من قانون العقوبات التي نصت على انه :

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 دج و يجوز ان يعاقب بالحبس أيضا لمدة خمسة ايام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة او التنبؤ بالغيب او تفسير الأحلام ، كما ادخل هذه الممارسات ضمن جريمة النصب والإحتيال، وقد اعتبر المشرع ان هذه الأفعال مجرد مخالفة وعاقب عليها عقوبة مخففة وغير صارمة في ردع السحر والمشعوذين، وهذا ما ادى الى استمرارية وانتشار ممارستها بشكل رهيب².

لقد وضع المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون العقوبات نصا صريحا يتناول فيه جنحة السحر والشعوذة ، وحدد عقوبة صارمة لمرتكيها حيث جاء في المادة 303 مكرر 42³ يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له او يمارس عملا من اعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية او معنوية، وهي سياسة توضح اعتراف المشرع بخطورة هذه الجريمة ، و نستشف من نص المادة ذاتها الفقرة الثالثة انه قد قرر المشرع العقوبات نفسها لكل من يمتن العرافة و التنبؤ بالغيباو يمارسها ، باعتبارها تدخل في اطار اعمال السحر و الشعوذة ، أما بالنسبة لتفسير الأحلام فقد أصبح مباحا ضمن التعديل الجديد بعد إلغاء المادة 456 وعد إدراجها في النصوص الجديدة⁴.

فمن خلال نص المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي كان موجودا في النص السابق ، فقام بتجريم السحر والشعوذة وكل الافعال المرتبطة بها بنص صريح، كما عمد الى تكيفها على انها جنحة بعدما كنت مخالفة ، مع ضمان خضوعها لإطار قانوني واضح يحقق الردع و يوحد التطبيق القضائي .

2_عقوبة الترويج لأعمال السحر و الشعوذة

حرصاً من المشرع الجزائري على مواجهة جرائم السحر و الشعوذة مواجهة فعالة ، فقد عمدالى تجريم الأفعال المرتبطة بالسحر والشعوذة ، فقامبموجب المادة 303 مكرر 43 بتجريم الترويج العمدي

¹ انظر المادة 456 من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات قبل التعديل (ملغاة) .

² محمد أمين العارف ، محمد عشاب ، مرجع سابق ، ص 318 .

³ المادة 303 مكرر 42 من القانون رقم 24-06، مرجع سابق ، ص 15.

⁴ محمد أمين العارف ، محمد عشاب ، مرجع سابق ، ص 318 .

لأعمال السحر والشعوذة بأي وسيلة كانت سواء بشكل شخصي أو بأي وسيلة أخرى كالانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بإعتباره سلوكا يسهم في نشر هذه الظواهر و توسيع نطاقها، حيث عاقب عليها بالحبس من سنتين (2) الى خمس سنوات (5) و بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج ¹.

لكن في نظرنا تجريم الترويج وحده لن يحد من ظاهرة السحر و الشعوذة لابد من تجريم سلوكيات أخرى لها علاقة بجريمة السحر والشعوذة، لاسيما الإستعانة بالساحر و طلب الخدمة واللجوء اليه من طرف الاشخاص الذي يرتدون على السحر و المشعوذين من اجل مصالحهم الشخصية وحل مشاكلهم وايذاء الناس والتفرقة بين الأسر وجلعهم يعانون من الأمراض التي ليس لها سبب طبي التي قد تؤدي الى الموت وهنا يقع القتل العمدى مع سبق الاصرار فلا بد من تطبيق عقوبات اشد لهؤلاء الفئة بالأخص ، لأن الساحر و المشعوذة هدفه الأول من امتهان السحر هو المنفعة المادية .

3_ عقوبة هدم و نبش القبور و إنتهاك حرمة الموتى من طرف السحرة و المشعوذين

كثيرا ما يقوم الأشخاص الممارسين لأعمال السحر و الشعوذة بالإعتداء على حرمة الموتى عن طريق هدم القبور و نبشها بقصد الإضرار بالغير بواسطة طقوس الشعوذة ، و هو الفعل الذي جرمه المشرع الجزائري كون ان للموتى حرمتهم وكذا اماكن دفنهم ، لذلك لا يجوز هدم المقابر او حفرها او إعادة استخراج الموتى المدفونين بها دون الحصول على إذن من السلطات المختصة ².

جرم المشرع الجزائري الافعال المتعلقة بنبش القبور وسلط عقوبة على كل من يقوم بهدم او تخريب او تدنيس القبور بأي طريقة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من 500 إلى 2000 دج و هذا ما أكدته في المادة 150 من قانون العقوبات ³.

كما جرم الافعال التي تمس بحرمة الموتى ، بحيث يعاقب الجاني طبقا للمادة 151 من نفس القانون بعقوبة الحبس تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج ⁴.

قام المشرع الجزائري كذلك في المادة 152 من قانون العقوبات بتسليط عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج على كل شخص إنتهك حرمة مدفن أو اخرج جثة ميت خفية ⁵.

¹ المادة 303 مكرر 43 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 16 .

² كريمة عباشي ، مرجع سابق ، ص 650 .

³ انظر المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري . مرجع سابق .

⁴ انظر المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري .

⁵ انظر المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري .

سلط المشرع أيضا عقوبة على كل شخص يقوم بدنس أو تشويه جثة أو يعتدي عليها بأي عمل من الاعمال الوحشية أو الفحش ، وتتمثل هذه العقوبة في الحبس التي تتراوح من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج وهو ما أكدته المادة 153 من قانون العقوبات¹.

يتبين من المواد سالفه الذكر حُسن ما قام به المشرع الجزائري عندما جرم أعمال السحر الاعتداء على المدافن و حرمة الموتى، لأن الغرض في غالب الاحيان يكمن في قيام الفاعل بأعمال السحر والشعوذة بهدف اذاء الغير، كتفريق الزوجين او تعطيل نجاح شخص الى غير ذلك، وتعتبر هذه خطوة ممتازة للتصدي لجريمة السحر و الشعوذة².

ثانيا : ظروف تشديد جرائم السحر و الشعوذة

جاء في المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية انه تشدد العقوبة اذا نتج عن السحر و الشعوذة ضرر جسدي او معنوي و مالم يشكل الفعل جريمة أشد ، واذا ادت الافعال التي نصت عليها المادة الى المساس بحرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الاشخاص و النصب و الاحتيال عليهم ، حيث شدد المشرع العقوبة في حالتين ، الحالة الاولى متعلقة بالضرر الناجم عن جرائم السحر و الشعوذة ، والحالة الثانية متعلقة بمحل الاعتداء في هذه الجرائم ، وهذا ما نحاول تفصيله في العناصر التالية.

1_تشديد العقوبة حسب الضرر الناتج عن جرائم السحر و الشعوذة

لقد رفع المشرع الجزائري عقوبة جرائم السحر و الشعوذة في حالة ترتب عنها ضرر جسدي او معنوي وذلك من خلال المادة 303 مكرر 42 الفقرة الثانية التي نصت على : " ... وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات الى سبع (7) سنوات و بغرامة من 300.000 دج الى 700.000 دج ، إذا ترتب على السحر او الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي ..."³

وهذا الأمر يتوافق مع السياسة العقابية التي تجعل من الضرر معيارا و مرجعا حسما في تشديد العقوبات ، فلا تستوي أعمال السحر التي لا يترتب عنها اي ضرر مع تلك المسببة لضرر جسدي او معنوي ، و نجد أن هذا التوجه التشريعي كان مجسدا بشكل واضح في الجرائم المتعلقة بأعمال العنف (

¹ انظر المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري.

² كريمة عباشي ، مرجع سابق ، ص 651.

³ المادة 303 مكرر 42 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 15 .

المادة 264 من قانون العقوبات ¹، حيث تشدد العقوبات و تزداد شدة كلما زادت مدة العجز و الضرر الناجم عن هذه الأعمال .

و الضرر الجسدي معناه تعطيل وظائف الجسم تعطيلًا جزئيًا ، فهو المساس بسلامة الجسم حيث يعطل الاعتداء احد الوظائف او بعضها، وسواء كان هذا التعطيل داخليا او خارجيا ، كما يستوي ان يكون مؤقتا او ابديا ، اما الضرر المعنوي فهو المساس بالاجهزة التي تؤدي الوظائف النفسية و تظهر اثارا واضحة جلية من الناحية العقلية و العصبية ، فهذا الضرر ناتج عن الاعتداء على الشخص دون ترك اثرا على بدنه وهذا ما يستشف من المادة 39 من الدستور الجزائري التي تنص على انه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان . يحظر اي عنف بدني او معنوي ..."².

وهذه الاعمال قد ينجر عنها الى جانب العجز البدني و النفسي ، أضرارا بالغة على غرار احداث عاهة مستديمة ، او قد تؤدي الاضطرابات النفسية الى فقدان العقل و الجنون أو حتى الى الوفاة سواء بقصد او بغير قصد ، و مثال ذلك انه من قدم طعاما به سحر لشخص بقصد ابعاده عن زوجه مثلا ، او بقصد جعله دائما فاشل ولا يلحق بأي نجاح غير ان ما قدم له من سحر ادى الى وفاته ، فهنا الجاني لا يسأل بموجب المادة 303 مكرر 42 الفقرة 2 و انما يسأل بموجب المادة و انما يسأل بنص المادة 275 من ق.ع التي تصف هذا الفعل جنائية ³.

2_تشديد العقوبة حسب محل الاعتداء في جرائم السحر و الشعوذة

والمدقق في الماد 303 مكرر 42 في فقرتها الثانية يجد ان علة التشديد المعتمدة من قبل المشرع تنصب على محل الاعتداء ، حيث أن أعمال السحر تشدد عقوبتها على النحو الآتي بيانه متى تم توجيه هذه الأفعال المجرمة للمساس بحرمة الحياة الخاصة ، وشرف و كرامة الأشخاص ، و النصب و الاحتيال عليهم ، وهذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال مايلي :

أ / تشديد العقوبة عندما تمس اعمال السحر و الشعوذة الحياة الخاصة للأشخاص :

¹ انظر المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري .

² التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر، العدد 82 ، 30 ديسمبر 2020 .

³ عبد الحليم بن مشري ، تقييم العقوبات الأصلية المرصودة لجرائم السحر و الشعوذة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر_بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 02 ، 2025 ، ص ص 868_870 .

نشير في البداية الى المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تنص على انه :
"لا يجوز تعريض اي شخص ، على نحو تعسفي او غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته او شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.¹

فالملاحظ هنا ان شرف و سمعة الاشخاص قد اعتبر من قبيل الحقوق التي تدخل ضمن حرمة الحياة الخاصة ، على خلاف ما ذهب اليه المشرع لما فرق بين الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص ، ويرجع هذا الأمر الى مسألة مهمة متعلقة بعدم انضباط و استقرار مفهوم "الحياة الخاصة".²

حيث شدد المشرع الجزائري عقوبة السحر و الشعوذة متى تعلق الأمر بهذا الفعل ، حيث تتراوح العقوبة المقررة (المشددة) حسب المادة 303 مكرر 42 الفقرة الثانية³ بين خمس سنوات (5) و عشر سنوات (10) حبس و غرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج متى مس ذلك بالحياة الخاصة للأفراد حيث و مما تم نشره في وسائل الإعلام و مواقع التواصل الإجتماعي نجد ان هذه الأفعال في كثير من الأحيان ما تمس بخصوصية الأفراد سواء باستعمال صورهم او حتى بعض اغراضهم الخاصة من اجل الحاق الضرر بهم دون علمهم⁴.

وفي الأخير نشير الى انه يمكن لأعمال السحر و الشعوذة أن تؤثر على الحياة الخاصة للأشخاص و الأمثلة على ذلك كثيرة ولا أدل على ذلك من المثال الذي ضربه الله لنا في سورة البقرة عندما أعطانا المثال النموذجي للتدخل في الحياة الزوجية التي تعتبر العلاقة الأكثر خصوصية بين الأفراد ، حيث بين أن اول ما يتعلمه السحرة هو التفريق بين المرء و زوجته⁵، فقال تعالى { فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ }⁶.

ب / تشديد العقوبة عندما تمس أعمال السحر والشعوذة شرف و كرامة الأشخاص :

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ص. 21 .

² عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق ، ص ص 870 ، 871 .

³ انظر المادة 303 مكرر 42 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري .

⁴ ياسين بوهنتالة ، هشام ذبيح ، مرجع سابق ، ص 786 .

⁵ عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق ، ص 873 .

⁶ سورة البقرة ، الآية 102 .

في غالب الأحيان نجد ان أعمال السحر و الشعوذة تمس بشرف وكرامة الاشخاص حيث يلجأ العديد منهم الى استدراج النساء و الفتيات كونهم الفئة الأكثر ترددا على السحرة و المشعوذين من اجل ارتكاب افعال لا اخلاقية من اجل تحقيق رغباتهم ، وهو مايشكل اعتداءا صريحا على شرف و كرامة الضحايا ، خاصة عندما يقترن ذلك بوسائل الخداع و الاستغلال النفسي و الروحي ، اذ يستغل الجناة حالة الضعف و الحاجة التي يكون عليها المتردين ¹.

وعليه فإن اقتران أعمال السحر والشعوذة بالمساس بالشرف والكرامة يُعد ظرفا مشددا يستوجب عقاباً أشد ، نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة وآثارها العميقة على الفرد والمجتمع شدد المشرع في عقوبة هذا النوع من الافعال حيث رفعها بنفس شدة عقوبة المساس بالحياة الخاصة الاشخاص وذلك وفقا للمادة 303 مكرر 42 في فقرتها الثانية حيث نصت على : " وإذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الى المساس بحرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص والنصب والإحتيال عليهم، تكون العقوبة العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج . "

ج / تشديد العقوبة عندما تشكل جرائم السحر و الشعوذة نصباً و احتيالا على الأشخاص :

لا تقتصر خطورة جرائم السحر والشعوذة على مجرد المساس بالنظام العام او القيم الاخلاقية ، بل قد تمتد آثارها الى الإضرار بالمصالح المالية للأفراد، حين يستغل المشعوذ جهل الضحايا او حالتهم النفسية لإيهامهم بقدرته على تحقيق منفعة او دفع ضرر مقابل مبالغ مالية ، وفي هذه الحالة تتجاوز الأفعال وصفها التقليدي لتندرج ضمن صور النصب والإحتيال ، ونظرا لخطورة هذا النوع من اعمال السحر والشعوذة قام المشرع بالتشديد في العقوبة اذا شكلت هذه الأخيرة نصبا و احتيالا بنفس المادة 303 مكرر 42 الفقرة الثانية² سالفه الذكر اي انها نفس عقوبة المساس بالحياة الخاصة و شرف وكرامة الاشخاص .

وأقرب مثال على النصب والاحتتيال عن طريق السحر والشعوذة هو ما نشرته القناة الجزائرية "الوطنية " تمكن افراد الدرك الوطني بولاية قسنطينة بتوقيف شخصين من جنس انثى بتهمة جنحة تكوين اشرار وجنحة النصب والاحتتيال على مال الغير عن طريق السحر والشعوذة ، حيث تلقى افراد الفرقة الاقليمية شكوى من احد المواطنين مفادها تعرض زوجته للنصب والاحتتيال عن طريق السحر والشعوذة

¹ ياسين بوهنتالة ، هشام ذبيح ، مرجع سابق ، ص 876 .

² المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

وسرقة مبلغ مالي من منزله قدره 400 مليون سنتيم ، حيث تم ايقاف المتهمه الاولى كانت قادمة لمنزل الضحية من اجل سلبها مبلغ مالي قدره 200 مليون سنتيم فتم ايقافها متلبسة وبحوزتها مبلغ مالي قدره 50 مليون سنتيم ، ومواصلة التحقيق الذي اسفر عن توقيف المشتبه فيها الثانية شريكها في الجريمة¹. وفي مثال آخر ما نشرته قناة الحياة TV في صفحتها الرسمية على منصة الفيسبوك في اواخر شهر افريل ، عند القيام بالإطاحة بمشعوذة في ولاية عين الدفلى تستعمل طقوس السحر و الشعوذة للنصب وسرقة ضحاياها ، حيث تم مباشرتها اثر تلقي شكوى من سيدة بعين دفلى رفقة ابنتها المعاقة الشهر المنقضي تعرض لسرقة من طرف امرأتان عن طريق النصب و الاحتيال باستعمال طقوس السحر و الشعوذة ، قامت بإستدراجها عن طريق الادعاء بممارسة الرقية و ذلك بالتلفظ بعبارات غير مفهومة امام الضحية لتصبح غير واعية اين استولت على كمية معتبرة من خُلِيها، والتحقيق المعمق الذي خضعت له المشتبه فيها بعد القبض عليها أدى الى كشف ان لها العديد من السوابق في قضايا النصب و الاحتيال بأماكن مختلفة في التراب الوطني².

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة السحر و الشعوذة

حددت المادة 303 مكرر 44 من قانون العقوبات ثلاث صور من العقوبات التكميلية لجريمة السحر و الشعوذة الى جانب العقوبات الأصلية المقررة لها و التي تتمثل فيما يلي:

أولا : عقوبة المصادرة في جريمة السحر و الشعوذة

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة الجزائية للأموال كعقوبة تكميلية في البند الخامس من المادة 9 من قانون العقوبات وعرفها في المادة 15 بأنها: " الأيلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة ، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ".³ وهي عقوبة تكميلية جوازية في حالة الإدانة لارتكاب جنحة وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1 ، ما لم ينص القانون على وجوبيتها.

بالرجوع الى المادة 303 مكرر 44⁴ نجد انها نصت على مصادرة الأموال و / أو الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة السحر والشعوذة او المتحصل عليها منها ، وبذلك تعتبر عقوبة المصادرة في هذه الجنحة عقوبة تكميلية وجوبية ، حيث يتم مصادرة الأموال النقدية المتحصل عليها من هذه الجريمة ان وجدت، وهدايا بمختلف انواعها، والمصاحف وكتب السحر والشعوذة، والصور الفوتوغرافية

¹ قناة الوطنية ، نشرة الأخبار ، الجزائر ، بتاريخ 2026/17/04 .

² هنادي حريدي ، إيناس بلحواس ، مرجع سابق ، ص 40 .

³ المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

⁴ المادة 303 مكرر 44 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 16 .

والملابس ومختلف الأغراض المستعملة في ارتكاب الجريمة ،كالشعر والأظافر والدمى والدبابيس والرصاص المذوب والاعشاب والسوائل ، وغيرها مما تتمكن سلطات البحث والتحري من التحصل عليه و ضبطه ، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ¹.

ثانيا : إغلاق الموقع الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطته جريمة السحر و الشعوذة

مفاد ذلك انه في حالة ما إذا تمت جريمة السحر و الشعوذة بصورة الكترونية ، كما يروج له بعض معالجي الأمراض بالرقية وغيرها عبر فتح مواقع الكترونية خاصة كمواقع التواصل الاجتماعي وغيرها (ومثال ذلك القضية رقم 02 الصادرة عن مجلس قضاء ميله) ، يتعين في هذه الحالة القيام بغلق هذا الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة ، أو حضر الدخول اليه ².

ثالثا : إغلاق المحل او المكان الذي ارتكبت فيه جريمة السحر والشعوذة

ان مكافحة هذه الجريمة برصد عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية لها ، تقتضي ايضا غلق المحل او المكان الذي تم استغلاله لممارسة أعمال السحر و الشعوذة سواء كان ملكا للجاني او لغيره في حال كان مستأجرا غير ان هذه الحالة الأخيرة يشترط فيها علم مالك المحل بممارسة هذه الاعمال المجرمة و غير مشروعة داخل محله وفقا لما تؤكد المادة 303 مكرر 44 وإلا يعتبر من الغير حسن النية ³.

¹ جواهر قوادري صامت ، مرجع سابق ، ص 1875 .

² محمد الطاهر رحال ، مرجع سابق ، ص 426 .

³ جواهر قوادري صامت ، مرجع سابق ، ص 1876 .

خلاصة الفصل:

في ضوء ما تم عرضه وتحليله في هذا الفصل، يتبين لنا ان السحر والشعوذة ظاهرة تاريخية ومفاهيمية وقانونية ، نشأت في الحضارات القديمة وحظيت بمكانة معتبرة وكان للساحر دور اجتماعي بارز ، كما تبين ان هذه الظاهرة لم تنحصر في الماضي بل استمرت وانتشرت في مختلف أنحاء العالم مما يعكس امتدادها الزمني والجغرافي وارتباطها في كثير من الأحيان بالمعتقدات الدينية والثقافية، وتبين أيضا ان السحر والشعوذة تقوم على الخداع والإيهام بقصد التأثير على الغير وإلحاق الضرر به، مع تأكيد تجريميهما في الشريعة الإسلامية وتشديد العقوبة عليها، في مقابل تباين مواقف التشريعات الوضعية في بين التجريم و الإباحة، كما تم إبراز أهم دوافع هذه الظاهرة والمتمثلة في ضعف الوازع الديني والطمع المادي و الرغبة في الإضرار بالغير، مع الإشارة إلى ارتباطها بجرائم أخرى خطيرة، وكونها جريمة متعددة الأطراف قد يشترك فيها عدة فاعلين و تستهدف ضحية معينة .

وعليه تقوم المسؤولية الجنائية في جريمة السحر والشعوذة متى توافرت أركانها الثلاث، وهي الركن الشرعي المتمثل في وجود نص يجرم هذه الأفعال والركن المادي الذي يتجسد عدة سلوكيات وممارسات لأعمال السحر، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي، غير أن اثبات هذه الجريمة يثير صعوبات كبيرة نظراً لطبيعتها غير المملوسة ونتيجةً للطابع الغامض و الباطني لهذه الأفعال، وقد تعددت وسائل الإثبات منها التقليدية والعلمية، الا ان المنظومة القانونية لا زالت تحتاج الى تعزيز ادوات الاثبات، أما من ناحية العقوبات أقر لها المشرع عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة باعتبارها جنحة، مع إمكانية تشديدها إذا اقترنت بجرائم كالنصب او استهدفت فئات ضعيفة، كما يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية كالمصادرة وغلق المحل والمنع من ممارسة النشاط وكذا غلق الموقع الالكتروني، تحقيقا للردع وحماية للمجتمع .

الفصل الثاني :

الدراسة الميدانية لجريمة السحر
والشعوذة في المجتمع الجزائري

تمهيد :

تُعد الدراسة الميدانية امتداداً طبيعياً للجانب النظري في البحث العلمي ، إذ تُمكن الباحث من نقل موضوعه من الإطار المفاهيمي الى الواقع ، واختبار مدى انطباق الأفكار والفرضيات على المجتمع محل الدراسة ، وانطلاقاً من ذلك تهدف هذه الدراسة الى اسقاط موضوع جريمة السحر و الشعوذة على الواقع الاجتماعي، من خلال رصد مدى انتشارها داخل المجتمع الجزائري ، والوقوف على حجم حضورها في الحياة اليومية للأفراد سواء من حيث الممارسة الفعلية او من حيث الاعتقاد بوجودها.

وتكتسي هذه الدراسة اهمية خاصة بالنظر الى الطابع الحساس و المعقد لهذه الظاهرة، التي تتداخل فيها الأبعاد الاجتماعية والنفسية والدينية ، مما يجعلها محل جدل واختلاف في التصورات بين أفراد المجتمع . فبين من يرى انها ظاهرة حقيقية و منتشرة، ومن يعتبرها مجرد معتقدات او اوهام، تبرز الحاجة الى دراسة ميدانية تستند الى معطيات واقعية تساعد على توضيح الصورة بشكل أدق .

وعليه تم الاعتماد على أداة الاستبيان كوسيلة رئيسية لجمع البيانات من عينة افراد المجتمع الجزائري، بهدف قياس مدى انتشار جريمة السحر والشعوذة، وكذا التعرف على درجة ايمان الأفراد بوجودها وتأثيرها ، من خلال تحليل النتائج المتحصل عليها، نسعى إلى الوصول الى استنتاجات موضوعية تعكس واقع هذه الظاهرة ، وتساهم في إثراء الدراسة القانونية و الاجتماعية لها .

انطلاقاً من ذلك خصصنا المبحث الأول لعرض منهجية الدراسة، من خلال تحديد المنهج المستعمل في الدراسة، والتطرق الى ادوات البحث وعلى وجه الخصوص بيان الاداة المستعملة في الدراسة واهميتها، مع تحديد مجتمع الدراسة و العينة المعتمدة ، وشرح الكيفية التي تم بها جمع البيانات ، أما المبحث الثاني فقد خُصص لعرض نتائج الدراسة الميدانية من خلال تحليل الاجابات المتحصل عليها وتفسيرها و ربطها بفرضيات الدراسة ، قصد الوصول الى استنتاجات تعكس واقع ظاهرة السحر والشعوذة في المجتمع محل الدراسة ومدى انتشارها و تأثيرها .

المبحث الأول : منهجية الدراسة الميدانية

يهدف هذا المبحث الى عرض منهجية الدراسة الميدانية المعتمدة في هذا البحث ، من خلل توضيح الأسس العلمية التي تم الإعتماد عليها لجمع البيانات و تحليلها ، وعليه سيتم التطرق الى المنهج المستعمل في الدراسة ثم بيان الأداة المعتمدة لجمع المعطيات (المطلب الأول) ، ثم تحديد عينة الدراسة و مجتمعها (المطلب الثاني) ، بما يساهم في ضمان دقة النتائج و موضوعيتها .**المطلب الأول : المنهج والأداة المعتمدة في الدراسة الميدانية**

يعتبر المنهج العلمي و الأداة المعتمدة في الدراسة من الخطوات الأساسية التي تساهم في ضمان دقة النتائج وموضوعيتها ، إذ يساعد المنهج في توجيه الباحث نحو الطريقة المناسبة لمعالجة موضوع الدراسة و تحليل جوانبه ، بينما تمكن الاداة المستعملة من جمع البيانات و المعلومات المتعلقة بموضوع البحث بصورة منظمة وفعالة . وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب الى المنهج المعتمد في الدراسة ، بالاضافة الى الأداة المستخدمة لجمع البيانات وتحليلها بما يخدم أهداف البحث .

الفرع الأول : المنهج المعتمد في الدراسة الميدانية

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره من أنسب المناهج لدراسة الظواهر الاجتماعية ذات الأبعاد المركبة ، و من بينها جريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري ، حيث مكنا هذا المنهج من وصف الظاهرة وصفا دقيقا من خلال رصد انتشارها وأشكالها المختلفة ، وكذا تحديد خصائص الأفراد المتعاملين معها ، سواء من حيث الفئة العمرية او المستوى التعليمي او الاجتماعي ، ولم يقتصر دور هذا المنهج على الوصف فقط ، بل تم تدعيمه بالتحليل من خلال تفسير المعطيات الميدانية المستخلصة ، و ربطها بالإطار النظري للدراسة، قصد الوقوف على الاسباب الكامنة وراء انتشار هذه الجريمة ، سواء كانت اجتماعية او ثقافية او نفسية ، كما ساهم المنهج الوصفي التحليلي في الكشف عن الآثار المترتبة عن هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع وتحليل اتجاهات وراء المبحوثين حولها ، مما أتاح الوصول الى نتائج موضوعية مدعمة ببيانات واقعية .

حيث يهدف المنهج الوصفي التحليلي إلى :

_تحليل المعطيات والبيانات أي لا يكتفي فقط بجمع المعلومات بل يعمل على تفكيكها وفهم العلاقات بين عناصرها .

_ تفسير الأسباب والعوامل المؤثرة الى الكشف عن الأسباب الكامنة وراء الظاهرة سواء كانت نفسية او اجتماعية او اقتصادية او قانونية .

_ فهم العلاقات بين المتغيرات مثل العلاقة بين المستوى التعليمي و انتشار بعض المعتقدات المرتبطة بالسحر .

الفرع الثاني: الأداة المستعملة في الدراسة الميدانية

تقتضي الدراسة الميدانية الاعتماد على وسيلة منهجية لجمع البيانات من الواقع ، بما يضمن الحصول على معلومات دقيقة تساعد في تحليل موضوع البحث وتختلف هذه الأدوات حسب طبيعة الدراسة وأهدافها، حتى تكون النتائج المتوصل إليها أكثر دقة وموضوعية وقابلة للاستفادة منها في الدراسات العلمية المختلفة ، و تزداد أهمية هذه الأدوات في الدراسات ذات الطابع الاجتماعي والجنائي، لكونها تتعامل مع ظواهر معقدة مرتبطة بسلوك الأفراد والمجتمع، وهو ما ينطبق على موضوع دراستنا المتعلق بجريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، وعليه سيتم عرض الأداة المعتمدة في هذه الدراسة والمتمثلة في الاستبيان .

اعتمدنا في هذه الدراسة على أداة الاستبيان (الملحق رقم 04) باعتبارها من أهم أدوات البحث العلمي وأكثرها ملائمة للدراسات الاجتماعية والجنائية ، وذلك لما توفره من إمكانية جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة بطريقة منظمة ودقيقة تساعد الباحث على الوصول الى نتائج علمية موضوعية ، ويعرف الاستبيان بأنه مجموعة من الأسئلة والاستفسارات المتنوعة والمنظمة ، والمرتبطة بعضها ببعض الآخر بشكل يحقق الهدف ، التي يسعى اليها الباحث بضوء موضوعه والمشكلة التي اختارها لبحثه ¹ .

إذ تم اختيار هذه الأداة نظرا لإرتباطها بطبيعة موضوع البحث المتمثل في جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري ، باعتبارها ظاهرة اجتماعية تستدعي التعرف على آراء الأفراد وتصوراتهم ومواقفهم اتجاهها، إضافة الى الكشف عن أسباب انتشارها واثارها المختلفة على الفرد والمجتمع .

وقد اعتمدنا في إعداد الاستبيان على نوعين من الأسئلة ، تمثلا في الاستبيان المغلق والاستبيان المفتوح، حيث تضمن الاستبيان المغلق مجموعة من الأسئلة المحددة بإجابات مُسبقة والمتمثلة في " نعم " ، " إلى حد ما " ، " لا " ، وذلك بهدف تسهيل عملية الإجابة على المبحوثين وتمكيننا من جمع بيانات

¹ - محمد سرحان علي محمود ، مرجع سابق ، ص 126 .

دقيقة قابلة للتصنيف والتحليل الإحصائي ، مما ساعد على معرفة اتجاهات افراد العينة بصورة واضحة ومنظمة .

أما الاستبيان المفتوح فقد أُدرج من أجل منح المبحوثين مساحة للتعبير عن آرائهم وافكارهم بحرية، مما يسمح بالحصول على تفسيرات أوسع ومعطيات أكثر عمقاً حول الظاهرة المدروسة ، خاصة فيما يتعلق بالأسباب و الدوافع و التأثيرات الاجتماعية المرتبطة بجريمة السحر والشعوذة .

كما تم مراعاة مجموعة من الشروط العلمية أثناء إعداد الاستبيان، من بينها وضوح الأسئلة وبساطة صياغتها حتى يتمكن أفراد العينة من فهمها والاجابة عنها بسهولة وموضوعية، وقد ساهمت هذه الأداة في توفير معلومات ميدانية مهمة مكنت من دراسة الجريمة من جوانب متعددة، وتحويل الإجابات الى بيانات قابلة للتحليل والمناقشة، الأمر الذي ساعد في الوصول الى نتائج تعكس واقع جريمة السحر والشعوذة داخل المجتمع الجزائري، وتساهم في تفسير أبعادها واقتراح بعض الحلول والتوصيات للحد من انتشارها .

المطلب الثاني: مجتمع الدراسة والعينة المعتمدة

يُعتبر مجتمع الدراسة وعينتها من العناصر الأساسية في أي دراسة ميدانية ، إذ يحددان الإطار البشري الذي تُجمع منه البيانات ويُبنى عليه التحليل، وفي هذا المطلب سنتناول تحديد مجتمع الدراسة المرتبط بالموضوع محل الدراسة المتمثل في جريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري ، ثم نعرض عينة الدراسة المعتمدة وكيفية اختيارها ، بما يضمن توضيح الفئة المستهدفة في هذه الدراسة .

الفرع الأول: مجتمع الدراسة

ان مجتمع البحث في لغة العلوم الإنسانية هو مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا والتي تركز عليها الأسئلة والملاحظات كمثال على ذلك سكان الجزائر، أي مجموع الأشخاص او الأفراد المقيمين بالجزائر ، فالاقامة في الجزائر هي مقياس يشمل كل الاشخاص الذين يعيشون في الجزائر ضمن نفس المجموعة السكانية ، الذي يميزهم عن تلك المجموعات التي لا تعيش في الجزائر¹ .

تكتسي عملية تحديد مجتمع الدراسة اهمية بالغة في أي دراسة ميدانية، كونه يمثل الفئة التي تُجمع منها البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث، الأمر الذي يساعد الباحث على الوصول الى نتائج دقيقة و واقعية تعكس حقيقة الظاهرة المدروسة ، كما يساهم تحديد مجتمع الدراسة في ضبط نطاق

¹- مورييس أنجرس ، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية ، ترجمة بوزيد صحراوي ، الطبعة الثانية ، دار القصة للنشر ، 2004 ؛ 2006 ، الجزائر ، ص 298 .

البحث وتوجيه ادوات الدراسة نحو الفئات الأكثر ارتباطاً بموضوعها، مما يزيد من مصداقية النتائج وموضوعيتها.

وبالنسبة لموضوعنا المتعلق بجريمة السحر و الشعوذة في المجتمع الجزائري، فإن تحديد مجتمع الدرسو يُعد أمراً ضروريا لفهم مدى انتشار هذه الظاهرة واثارها الاجتماعية والقانونية، وذلك من خلال اختيار أفراد لهم علاقة او معرفة بالموضوع كعامة المجتمع .

ولقد تم اختيار ولاية ميلة كمجتمع لدراسة موضوعنا، باعتبارها الإطار الجغرافي الذي أُجريت فيه الدراسة المتعلقة بجريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، وذلك لما تتميز به الولاية من تنوع اجتماعي وثقافي يسمح بالحصول على آراء ومعطيات مختلفة حول الظاهرة محل الدراسة، كما أن اختيارها يعود كذلك الى سهولة الوصول الى أفراد المجتمع المستهدف وإمكانية توزيع الاستبيانات وجمع البيانات بطريقة منظمة ، الأمر الذي ساهم في توفير معلومات ميدانية واقعية تساعد على تحليل الظاهرة والكشف عن اسبابها وأبعادها الاجتماعية والقانونية، وقد مكننا هذا الاختيار من تكوين تصور أقرب إلى الواقع حول مدى انتشار جريمة السحر والشعوذة و نظرة المجتمع إليها.

الفرع الثاني : العينة المعتمدة

تُعد عينة الدراسة جزءاً من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة مقصودة او عشوائية بهدف الحصول على معلومات و بيانات تساعد في تحليل الظاهرة محل الدراسة، وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على عينة من أفراد مجتمع ولاية ميلة، باعتبارها المجال الجغرافي للدراسة ، وذلك من أجل التعرف على آرائهم وتصوراتهم حول جريمة السحر والشعوذة ومدى انتشارها وأثارها في المجتمع الجزائري .

حيث تُعرف العينة على أنها مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة مناسبة، وإجراء الدراسة عليها ومن ثم استخدام تلك النتائج و تعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي¹.

تمثلت عينة الدراسة في خمسين (50) فرداً من مجتمع الدراسة بولاية ميلة، حيث تم الاعتماد على عينة محددة غير العشوائية باعتبارها الأنسب لدراسة حالة مجتمع ولاية ميلة ، وذلك بهدف جمع البيانات المتعلقة بجريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري ، وقد تم اختيار هذه العينة بطريقة مقصودة لتسهيل الوصول الى المبحوثين و الحصول على معلومات وآراء تخدم أهداف الدراسة بصورة فعالة، إضافة الى إمكانية توزيع الاستبيان على أفراد تتوفر فيهم الخصائص الشخصية والاجتماعية للمبحوثين، حيث شملت الجنسين، وفئات عمرية مختلفة ، ومستويات تعليمية متعددة ، الى جانب اختلاف الوضعية

¹ - محمد سرحان علي محمود ، مرجع سابق ، ص160 .

المهنية والحالة المدنية ومكان السكن ، مما ساهم في إعطاء صورة أكثر شمولاً و موضوعية حول الظاهرة محل الدراسة .

المبحث الثاني : عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

يتناول هذا المبحث عرض و تحليل نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بموضوع جريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري ، وذلك بالاعتماد على البيانات التي تم جمعها من خلال الاستبيان الموزع على أفراد العينة . حيث سيتم في البداية تحليل الخصائص الشخصية والاجتماعية (المطلب الأول)، ثم التطرق الى تحليل نتائج الأسئلة المغلقة وكذا تحليل اجابات الاسئلة المفتوحة (المطلب الثاني)، بهدف الوصول الى نتائج تساعد على فهم الظاهرة محل الدراسة بصورة أكثر دقة و موضوعية .

المطلب الأول : تحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة

اعتمدنا في عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية على برنامج **SPSS** في تفرغ البيانات ومعالجتها إحصائياً.

جدول متعلق بالإحصائيات العامة لأفراد العينة

نوع الجنس	العمر	المستوى التعليمي	الوضعية المهنية	الحالة المدنية	السكن	
50	50	50	50	50	50	الصحيح
00	00	00	00	00	00	المفقود

يبين الجدول عدد أفراد العينة المعتمدين في الدراسة ، حيث بلغ عدد الاستبيانات الصحيحة والقبالة للتحليل خمسين (50) استبياناً في جميع المتغيرات المتعلقة بالعمر ونوع الجنس ، والوضعية المهنية، والمستوى التعليمي ، والحالة المدنية والسكن دون تسجيل أي بيانات ناقصة ، وهو ما يظهر من خلال القيمة (0) في خانة البيانات المفقودة ، ويعكس ذلك اكتمال المعلومات المجمعة و دقة عملية جمع البيانات ، مما يساهم في إعطاء نتائج أكثر مصداقية و موضوعية عند تحليل الدراسة الميدانية.

الجدول رقم (01): توزيع مفردات العينة حسب متغير " الجنس "

نوع الجنس	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	14	28
أنثى	36	72
الإجمالي	50	100

يوضح الجدول رقم (01) توزيع أفراد العينة حسب الجنس ، حيث بلغ عدد الإناث 36 فرداً بنسبة 72% ، في حين بلغ عدد الذكور 14 فرداً بنسبة 28% من مجموع أفراد العينة البالغ عددهم 50 فرداً، ومن خلال هذه النتائج نلاحظ أن نسبة الاناث كانت أكبر من نسبة الذكور داخل العينة ، وهو ما قد يدل على تفاعل الإناث بصورة أكبر مع الاستبيان أو سهولة الوصول اليهم اثناء اجراء الدراسة الميدانية. كما يساهم هذا التنوع في إعطاء تصورات مختلفة حول موضوع جريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري.

الجدول رقم (02) : توزيع مفردات العينة حسب متغير " العمر "

العمر	التكرار	النسب المئوية%
أقل من 20 سنة	4	8
بين 20 و 30 سنة	33	66
من 31 الى 40 سنة	8	16
أكثر من 40 سنة	5	10
الإجمالي	50	100

يبين الجدول الخاص بمتغير العمر توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية ، حيث بلغت فئة أقل من 20 سنة عدد 4 أفراد بنسبة 8% ، بينما سجلت الفئة العمرية من 20 الى 30 سنة أعلى نسبة ، إذ بلغ عددها 33 فرداً بنسبة 66% من مجموع أفراد العينة ، أما الفئة العمرية من 31 الى 40 سنة عددها 8 أفراد بنسبة 16% ، في حين بلغت فئة أكبر من 40 سنة عدد 5 أفراد بنسبة 10% ، ومن خلال هذه النتائج يتضح أن أغلبية أفراد العينة ينتمون الى فئة الشباب ، و هو ما يفسر على ان هذه الفئة أكثر تفاعلا مع الاستبيانات و أكثر اهتماما بموضوع الدراسة ، كما أن تنوع الفئات العمرية يسمح بالحصول على آراء مختلفة حول ظاهرة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري .

الجدول رقم (03) : توزيع مفردات العينة حسب متغير " المستوى التعليمي "

المستوى التعليمي	التكرار	النسب المئوية %
إبتدائي	0	0
متوسط	5	10
ثانوي	11	22
جامعي	30	60
مستوى آخر	4	8
الإجمالي	50	100

نلاحظ من خلال الجدول أنه قد أظهرت النتائج أن أغلب أفراد العينة من ذوي المستوى الجامعي، حيث بلغ عددهم 30 فرداً بنسبة 60%، تليها فئة المستوى الثانوي ب 11 فرداً بنسبة 22%، ثم المستوى المتوسط ب 5 أفراد بنسبة 10%، في حين بلغت فئة مستوى آخر 4 أفراد بنسبة 8%، حيث أن فئة مستوى الابتدائي منعدمة ولا يوجد أفراد من العينة ذات هذا المستوى، وتبين هذه النتائج أن أغلبية المبحوثين يتمتعون بمستوى تعليمي جيد، مما يعزز مصداقية الاجابات ودقتها، نظراً لقدرة الأفراد ذوي المستوى التعليمي المرتفع على فهم أسئلة الاستبيان والتفاعل معها بصورة أوضح وأكثر موضوعية .

الجدول رقم (04): توزيع مفردات العينة حسب متغير " الوضعية المهنية "

الوضعية المهنية	التكرار	النسبة المئوية %
عامل	14	28
غير عامل	36	72
الإجمالي	50	100

يبين جدول الوضعية المهنية توزيع أفراد العينة حسب الحالة المهنية ، حيث بلغ عدد الأفراد الذين يملكون عملاً 14 فرداً بنسبة 28% ، في حين بلغ عدد غير المتعاملين 36% فرداً بنسبة 72% من مجموع أفراد العينة ، ومن خلال هذه النتائج نلاحظ أن أغلبية المبحوثين لا يُزاوون عملاً، وقد يعود ذلك الى كون نسبة معتبرة من أفراد العينة من الطلبة الجامعيين أو من فئة الشباب ، و هو ما ينسجم مع الفئة العمرية الغالبة في الدراسة كما يساهم اختلاف الوضعية المهنية في تنوع الآراء والتصورات المتعلقة بظاهرة السحر والشعوذة داخل المجتمع الجزائري

الجدول رقم (05) : توزيع مفردات العينة حسب متغير " الحالة المدنية "

الحالة المدنية	التكرار	النسبة المئوية %
عازب	41	82
متزوج	9	16
مطلق	0	0
أرمل	0	0
الإجمالي	50	100

حسب جدول الحالة المدنية ، فقد أظهرت النتائج أن أغلبية أفراد العينة من العزاب ، حيث بلغ عددهم 41 فرداً بنسبة 82% ، بينما بلغ عدد المتزوجين 9 أفراد بنسبة 16% فقط ، كما بينت النتائج عدم وجود أفراد مطلّقين أو أرامل ضمن العينة ، إذ بلغت نسبتهم 0% . وتوضح هذه النتائج هيمنة فئة العزاب داخل العينة ، وهو ما يمكن تفسيره بارتفاع نسبة الشباب المشاركين في الدراسة ، الأمر الذي يساعد على التعرف على نظرة هذه الفئة اتجاه جريمة السحر والشعوذة و تأثيراتها الاجتماعية .

الجدول رقم (06) : توزيع مفردات العينة حسب متغير " السكن "

السكن	التكرار	النسبة المئوية %
المدينة	14	28
ضواحي المدينة	24	48
الريف	12	24
الإجمالي	50	100

توضح نتائج جدول السكن أن أغلبية أفراد العينة يقيمون في ضواحي المدينة ، حيث بلغ عددهم 24 فرداً بنسبة 48% ، تليهم فئة سكان المدينة بـ14 فرداً بنسبة 28% ، ثم سكان الريف بـ12 فرداً بنسبة 24%. ويظهر من خلال هذه النتائج تنوع البيئة السكنية لأفراد العينة ، مما يسمح بالحصول على آراء ووجهات نظر مختلفة و متنوعة حول ظاهرة السحر والشعوذة تبعاً لاختلاف الوسط الاجتماعي والمعيشي .

المطلب الثاني : عرض و تحليل نتائج الأسئلة المغلقة والمفتوحة

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول الى تحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة ، سيتم في هذا المطلب عرض و تحليل نتائج الأسئلة المغلقة والمفتوحة الواردة في الاستبيان ، وذلك من خلال الاعتماد على التحليل الإحصائي للبيانات ، ثم تفسير إجابات المبحوثين وبيان دلالاتها ، بهدف الوصول الى نتائج دقيقة تساعد على فهم موضوع الدراسة واستخلاص أهم الاستنتاجات المرتبطة به .

الفرع الأول : عرض و تحليل نتائج الأسئلة المغلقة

الجدول رقم (01) : توجهات أفراد العينة للسؤال 01

السؤال	لا	الى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل تؤمن بالسحر والشعوذة ؟	التكرار	8	8	2.52	0.762	مرتفعة
	%	16	16			

تُظهر نتائج الجدول أن نسبة كبيرة من أفراد العينة يؤمنون بالسحر والشعوذة كظاهرة واقعية تسبب الاضرار ، حيث بلغت نسبة الإجابة بـ "نعم" 68% ما يعادل 34 مفردة من أصل 50 ، ويمكن تفسير هذه النسبة المرتفعة وجود قناعة راسخة لدى افراد العينة بأن السحر ليس مجرد فكرة أو معتقد ، بل هو ممارسة حقيقية يقوم بها الاشخاص او بين قوسين السحرة و المشعوذين او حتى طالبي الخدمة بهدف الاضرار بالغير او التأثير عليهم ، ويمكن تفسير هذه النتيجة بانتشار التصورات الشعبية التي تعتبر السحر قوة خفية قادرة على احداث الازدي الجسدي او النفسي او المادي ، كما ان تداول قصص وتجارب عن أشخاص يقال عنهم تعرضوا للسحر او الضرر منه يساهم في ترسيخ هذا الاعتقاد و تعزيزه داخل الوعي الجماعي ، مما يجعل فكرة وجود خطر حقيقي للسحر أكثر قبولا و انتشاراً .

أما نسبة الذين أجابوا بـ "إلى حد ما" فقد بلغت 16% أي 8 أفراد ، وتمثل هذه الفئة موقفا غير حاسم اتجاه وجود السحر والشعوذة كظاهرة واقعية مؤثرة ، إذ يمكن تفسير هذا التردد بكون هذه الفئة تميل الى الاعتقاد الجزئي بوجود بعض الحالات التي قد تُفسر على انها سحر أو أذى غير مفسر، لكنها في الوقت نفسه لا تتبنى هذا الاعتقاد بشكل مطلق او شامل، كما أن هذا الموقف قد يعكس محاولة التوفيق

بين ما يتم تداوله من قصص او تجارب اجتماعية ، وبين التفسيرات العقلية او العلمية التي تُرجع بعض لظواهر الى أسباب طبيعية او نفسية ، مما يجعل موقفهم أقرب الى الحياد أو الشك النسبي.

في حين بلغت نسبة الذين أجابو بـ "لا" 16% كذلك، أي 8 أفراد من مجموع العينة، وهي فئة تنفي وجود السحر والشعوذة كقوة حقيقية قادرة على إلحاق الضرر بالانسان، ويمكن تفسير الرفض غالباً بالاعتماد على التفسير العلمي و العقلاني للظواهر، حيث يرى هؤلاء أن ما يُنسب الى السحر والشعوذة يمكن تفسيره بأسباب نفسية او إجتماعية او صحية ، كما يعكس هذا الموقف مستوى أعلى من التشكيك في المعتقدات الشعبية ، والابتعاد عن تفسير الاحداث الغامضة بردها الى قوى غير مرئية او خارقة .

كما أظهرت النتائج الاحصائية أن المتوسط الحسابي بلغ 2.52 وهي قيمة تدل على ارتفاع درجة الموافقة لدى أفراد العينة حول بالايमान بوجود ممارسات السحر والشعوذة واقعيًا، كما بلغ الانحراف المعياري 0.762 ، وهو مايشير الى وجود تقارب نسبي بين إجابات المبحوثين وعدم وجود تشتت كبير في آرائهم، الأمر الذي يعكس نوعاً من الإتفاق بين أفراد العينة حول هذا الطرح.

الجدول رقم (02) : توجهات أفراد العينة للسؤال رقم 02

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل تعتقد أن السحر والشعوذة موجود في المجتمع؟	4	1	45	2.82	0.560	مرتفعة
	8	2	90			
	%					

يتضح من خلال نتائج الجدول أن أغلبية أفراد العينة يرون أن السحر والشعوذة موجود في المجتمع، حيث بلغت نسبة الإجابة بـ " نعم " 90% أي ما يعادل 45 فرداً من أصل 50. وتعكس هذه النتيجة قناعة واسعة بأن ظاهرة السحر والشعوذة أصبحت من الظواهر المتفشية داخل المجتمع الجزائري، والتي قد تترتب عنها أضرار نفسية او اجتماعية واسرية تمس الأفراد واستقرارهم ، كما يرى الكثير من المبحوثين أن هذه الظاهرة قد تؤدي الى نشر الخوف والقلق بين الناس ، وخلق النزاعات والمشكلات داخل الأسر والعلاقات الاجتماعية ، ويمكن تفسير هذه النسبة المرتفعة أيضاً بما شهدته الجزائر في الفترة الأخيرة من انتشار أخبار مرتبطة باكتشاف أعمال السحر والشعوذة أثناء عمليات تنظيف المقابر ، وهي الوقائع التي حظيت بتغطية واسعة عبر وسائل الاعلام و مواقع التواصل الاجتماعي، وقد ساهم ذلك في زيادة وعي

الأفراد بخطورة هذه الظاهرة ، و تعزيز الاعتقاد بأنها أصبحت منتشرة و تمثل مصدر تهديد واستغلال لبعض فئات المجتمع .

أما نسبة الإجابة ب " إلى حد ما " فقد بلغت 2% فقط، أي فرداً واحداً، وهي نسبة ضعيفة جداً تدل على أن عددا قليلا من الأفراد لديهم موقف متردد او غير واضح اتجاه وجود السحر والشعوذة في المجتمع، وربما يعود ذلك الى عدم اقتناعهم الكامل او إلى محاولتهم التوفيق بين التفسيرات العلمية والمعتقدات الشائعة .

في المقابل بلغت نسبة الأشخاص المعارضين لوجود السحر في المجتمع 8% أي 4 أفراد، وهي نسبة ضعيفة تشير الى ان عددا قليلا فقط ينكر وجود السحر و الشعوذة في المجتمع، وقد يرجع ذلك الى وجود فئة تعتمد على التفكير العقلاني والعلمي، وترى أن الظواهر المرتبطة بالسحر يمكن تفسيرها بأسباب نفسية أو اجتماعية بعيدة عن الممارسات الشعوذية.

كما أكدت النتائج الإحصائية ان المتوسط الحسابي قد بلغ 2.82، وهي قيمة تدل على ارتفاع درجة الموافقة لدى أفراد العينة حول وجود السحر والشعوذة في السنوات المجتمع، كما بلغ الانحراف المعياري 0.560 ،وهو مايشير الى وجود تقارب بين اجابات المبحوثين وعدم وجود تشتت كبير في وجهات نظرهم ، وهو الأمر الذي يعكس اتفاقاً نسبياً بين أفراد العينة حول هذا التساؤل.

الجدول رقم (03) : توجهات أفراد العينة لسؤال رقم 03

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل ترى أن السحر والشعوذة أصبح أكثر إنتشار في السنوات الأخيرة ؟	2	6	42	2.80	0.495	مرتفعة
	%	12	84			

أظهرت نتائج الجدول أن أغلبية أفراد العينة يرون أن السحر والشعوذة أصبحت أكثر انتشاراً في السنوات الأخيرة، حيث بلغت نسبة الإجابة ب " نعم " 84% أي ما يعادل 42 فرداً من أصل 50. وتدل

هذه النسبة المرتفعة على إدراك واسع لتزايد انتشار هذه الظاهرة، ويمكن تفسير ذلك بتأثير وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التي ساهمت في كشف جريمة السحر والشعوذة، كما يمكن تفسير ذلك بكثرة القضايا والاخبار المتداولة حول اعمال السحر والشعوذة و ما ينتج عنها من اثار كالنصب والاحتيال، اضافة الى ذلك تعزيز الاعتقاد بأنها أصبحت منتشرة و تمثل مصدر تهديد واستغلال لبعض فئات المجتمع .

أما نسبة الإجابة بـ " إلى حد ما " فقد بلغت 12% أي 6 أفراد، وهي نسبة تعبر عن وجود بعض الفئة لتي ترى أن انتشار السحر و الشعوذة موجود لكنه ليس بالشكل الكبير، وربما يعود ذلك الى اختلاف البيانات الاجتماعية أو قلة احتكاكهم المباشر بهذه الظاهرة والاعتقاد عن الحديث عنها.

في حين بلغت نسبة الذين أجابوا بـ " لا " 4% فقط، أي فردين من أصل العينة فقط، وهي نسبة ضعيفة جداً تدل على أن عدداً قليلاً من الأفراد لا يعتقدون بوجود زيادة في انتشار السحر والشعوذة و قد يرجع ذلك الى اعتقادهم بأن الظاهرة موجودة منذ القدم و لم تشهد تغيراً ملحوظاً ، أو إلى عدم اهتمامهم بهذا النوع من القضايا .

كما أكدت النتائج الإحصائية ان المتوسط الحسابي قد بلغ 2.80 وهي قيمة تدل على ارتفاع درجة الموافقة لدى أفراد العينة حول تزايد انتشار السحر والشعوذة في السنوات الأخيرة ، كما بلغ الانحراف المعياري 0.495 ، وهو ما يشير الى وجود تقارب بين اجابات المبحوثين وعدم وجود تشتت كبير في وجهات نظرهم ، وهو الأمر الذي يعكس اتفاقاً نسبياً بين أفراد العينة حول هذا التساؤل ، وبالتالي يرى أغلب المبحوثين ان ظاهرة السحر والشعوذة عرفت انتشاراً ملحوظاً خلال السنوات الاخيرة .

الجدول رقم (04) : توجهات أفراد العينة لسؤال 04

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل تعتقد أن من أسباب انتشار السحر والشعوذة قلة الوعي و الجهل ؟	6	6	38	2.64	0.693	مرتفعة
	%	12	76			

تُظهر نتائج الجدول أن أغلبية افراد العينة يرون ان انتشار السحر والشعوذة يرجع الى نقص الوعي والجهل، حيث بلغت نسبة الاجابة بـ " نعم " 76% اي ما يعادل 38 فردا من أصل 50. وتدل هذه النسبة على إدراك اغلب المبحوثين لوجود علاقة بين ضعف الوعي و انتشار هذه الظاهرة، إذ ان قلة الثقافة و الوعي الفكري والديني قد تجعل بعض الافراد عرضة لتصديق السحر و الشعوذة واللجوء اليها عند مواجهة المشكلات والازمات، او حتى بهدف الانتقام او الغيرة لإلحاق الضرر بالغير، كما يمكن تفسيرها بضعف التوعية المجتمعية والدينية وانتشار بعض الأفكار والمعتقدات الخاطئة التي تعزز الإيمان بهذه الممارسات .

اما نسبة الاشخاص المحايدون فقد بلغت 12% أي 6 أفراد من مجموع العينة، وهي نسبة تعكس وجود فئة ترى أن نقص الوعي ليس السبب الوحيد وراء انتشار السحر والشعوذة، وإنما توجد عوامل أخرى تساهم في ذلك، مثل الظروف الاجتماعية و النفسية ، أو تأثير البيئة المحيطة و العادات المتوارثة داخل المجتمع.

في حين بلغت نسبة الذين عارضوا السؤال 12% أي 6 افراد ، وهي نسبة تشير الى وجود فئة لا تربط انتشار السحر والشعوذة او اللجوء اليه بنقص الوعي او الجهل ، وإنما ترى ان الظاهرة ترتبط بعوامل اخرى قد تكون نفسية او اجتماعية او دينية ، فقد يلجأ بعض الاشخاص للسحر والشعوذة رعم امتلاكهم مستوى من التعليم و الثقافة خاصة عند التعرض لضغوطات او ازمات عائلية او عاطفية تدفعهم للبحث عن حلول سريعة لمشكلاتهم .

تبين نتائج الجدول ان المتوسط الحسابي بلغ 2.64 وهي نسبة تعكس ارتفاع درجة الموافقة لدى أفراد العينة حول اعتبار قلة الوعي والجهل من بين الأسباب المؤدية لانتشار السحر والشعوذة كما سجل الانحراف المعياري قيمة 0.693 ، مايدل على وجود تشابه نسبي في إجابات المبحوثين ، وتجانس آرائهم حول هذا الطرح ، ويشير ذلك الى أغلبية افراد العينة يرون أن ضعف الوعي والجهل يسهم بشكل كبير في انتشار هذه الظاهرة داخل المجتمع .

الجدول رقم (05) : توجهات أفراد العينة للسؤال 05.

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل ترى أن المشاكل الاجتماعية قد تدفع ببعض الأشخاص اللجوء إلى السحر والشعوذة ؟	التكرار	10	12	28	0.802	مرتفعة
	%	20	24	56		

نلاحظ من خلال نتائج الجدول ان نسبة الافراد الذين أجابوا بـ " نعم " 56% أي ما يعادل 28 فردا من أصل 50 ، يرون أن المشاكل الاجتماعية قد تدفع ببعض الاشخاص الى اللجوء الى السحر والشعوذة ، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن الضغوط و المشكلات الاجتماعية ، مثل الخلافات الاسرية كالطلاق او المشاكل العاطفية أو الازمات المادية ، قد تجعل بعض الأفراد يبحثون عن حلول سريعة للتخلص من مشكلاتهم حتى وان كانت بطرق غير عقلانية وغير مشروعة سواء قانونيا او دينياً ، كما ان ضعف الدعم النفسي و الاجتماعي قد يدفع البعض الى تصديق هذه الممارسات و الاعتماد عليها أملاً في تغيير أوضاعهم .

أما نسبة الذين أجابوا بـ " الى حد ما " 24% أي 12 فرداً ، وهي نسبة تدل على وجود فئة ترى ان المشاكل الاجتماعية قد تكون سبباً من بين عدة اسباب اخرى تؤدي الى انتشار السحر والشعوذة، مثل الجهل و ضعف الوعي او تأثير العادات و التقاليد .

في حين بلغت نسبة الذين اجابوا بـ " لا " 20% اي 10 أفراد ، وهي نسبة تشير الى وجود فئة لاترى ان المشاكل الاجتماعية تعد سببا مباشراً للجوء الى اعمال السحر والشعوذة ، وربما تعتقد ان الأمر مرتبط بقناعات شخصية او بمعتقدات متوارثة أكثر من ارتباطه بالظروف الاجتماعية .

كما يؤكد المتوسط الحسابي المرتفع و المقدّر بـ 2.36 التوجه نحو الموافقة على اعتبار ان المشاكل الاجتماعية قد تدفع ببعض الاشخاص اللجوء الى السحر والشعوذة ، وهو ما يعكس اقتناع افراد العينة بأن الظروف الاجتماعية الصعبة كالنزاعات الأسرية أو ضغوط المعيشة ، قد تجعل البعض يبحثون عن حلول بطرق غير مشروعة ، كما يشير الانحراف المعياري البالغ 0.802 ، الى وجود تقارب نسبي بين اجابات افراد العينة مما يعكس نوعاً من الإتفاق حول تأثير المشاكل الاجتماعية في انتشار هذه الظاهرة .

الجدول رقم (06): توجهات أفراد العينة للسؤال 06

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل ترى أن السبب الرئيسي للسحر والشعوذة هو الغيرة؟	5	11	34	2.58	0.673	مرتفعة
	%	10	68			

تبين أن نسبة 68% من المبحوثين أي 34 من الأفراد أجابوا بـ "نعم"، وهي نسبة معتبرة تدل على وجود فئة لا يستهان بها من عينة الدراسة ترى أن الغيرة تعد السبب الرئيسي أو من أهم الدوافع التي تقف وراء انتشار السحر والشعوذة في المجتمع. ويفهم من هذا التوجه أن هذه الفئة ترجع الظاهرة إلى عوامل اجتماعيا ونفسية مرتبطة أساسا بطبيعة العلاقات بين الأفراد، حيث ينضو إلى الغيرة والحسد بوصفهما من أكثر المشاعر السلبية تأثيرا في سلوك الإنسان وتوجيهه نحو ممارسات غير عقلانية. كما يفسر أيضا هذا الموقف بأن هذه الفئة تنطلق من تصور اجتماعي تقليدي يرى أن الاحتكاك اليومي بين الأفراد، خاصة في ظل المقارنات الاجتماعية المستمرة، قد يولد مشاعر عدم الرضا والرغبة في زوال النعمة عن الآخرين، وهو ما قد يدفع بعض الأشخاص في اعتقادهم إلى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة كالسحر والشعوذة لتحقيق الإيذاء أو تعطيل نجاح الغير. ومن هنا تصبح الغيرة ليست مجرد إحساس عابر، بل عاملا دافعا يمكن أن يتطور إلى سلوك انحرافي عند غياب الوعي الديني أو الأخلاقي أو عند ضعف الضبط الاجتماعي.

في المقابل أظهرت النتائج أن 11 فردا، أي نسبة 22% من أفراد العينة، وهي نسبة تعكس وجود فئة تتبنى موقفا معتدلا اتجاه هذا الموضوع فقد اختاروا موقفا وسطا، حيث ترى هذه الفئة أن الغيرة قد تكون عاملا من العوامل المرتبطة بالسحر والشعوذة، لكنها ترى في الوقت نفسه أن الظاهرة أكثر تعقيدا ولا يمكن تفسيرها بعامل واحد فقط، ويفسر هذا الاتجاه باعتقاد هذه الفئة أن هناك عوامل أخرى اجتماعية وثقافية ونفسية تسهم كذلك في انتشار هذه الجرائم، مثل ضعف الوعي الديني، وانتشار هذه الجهل والخرافة، والتأثر بالموروثات الشعبية، إضافة إلى الظروف النفسية الصعبة التي قد تدفع بعض الأفراد

إلى اللجوء المشعوذين بحثاً عن حلول لمشكلاتهم، كما قد يفسر هذا التوجه على الوعي نسبياً بتعدد الأسباب المؤدية إلى انتشار السحر والشعوذة.

كما بلغ عدد الأفراد المعارضين 5 أفراد، بنسبة 10% وهي نسبة ضعيفة نسبياً تدل على محدودية الفئة التي لا تربط بين الغيرة وانتشار السحر والشعوذة. ويمكن تفسير هذا الاتجاه باعتقاد هذه الفئة أن الظاهرة ترتبط أساساً بعوامل أخرى، مثل ضعف الرقابة الاجتماعية، أو انتشار الفكرة الخرافية، أو استغلال بعض المشعوذين لحاجة الناس ومشكلاتهم النفسية والاجتماعية، دون أن تكون الغيرة السبب المباشر في ذلك، كما قد ترى هذه الفئة أن السحر والشعوذة أصبحا في بعض الحالات وسيلة للكسب المادي، أكثر من كونهما مرتبطتين بمشاعر الغيرة.

كما يؤكد المتوسط الحسابي المرتفع والمقدر بـ 2.58 الاتجاه العام نحو الموافقة على اعتبار الغيرة سبباً رئيسياً في انتشار السحر والشعوذة، وهو ما يعكس قوة هذا التصور لدى أغلب أفراد العينة. في حين يشير الانحراف المعياري المنخفض نسبياً والمقدر بـ 0.673 إلى وجود درجة معتبرة من التقارب والتجانس في إجابات أفراد العينة، الأمر الذي يدل على تقارب آرائهم حول هذا الطرح مع محدودية الاختلاف فيما بينهم، وهو ما يعزز مصداقية النتائج المتوصل إليها.

الجدول رقم (07): توجهات أفراد العينة للسؤال 07

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل سبق أن كنت ضحية السحر والشعوذة أو أحد أقاربك كان ضحية؟	20	8	22	2.04	0,925	متوسطة
	40	16	44			
	%					

تبين نتائج السؤال السادس من الاستبيان المعتمد، والمتعلق بمدى تعرض أفراد العينة لجريمة السحر من الأفراد أكدوا وقوع الضرر عليهم بصورة مباشرة، وهو ما يؤكد وجود حالات واقعية والشعوذة مدركة من طرف المبحوثين ينسب سببها إلى أفعال السحر والشعوذة وقد بلغت نسبة التأييد 44%، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة في مقدمتها الدوافع الإجرامية لدى بعض الأفراد كالإضرار بالغير، ويعتبر ذلك مؤشر على وجود فعلي للظاهرة في الواقع الميداني، ويدعم هذا الطرح بكون تعدد حالات الإقرار بالتعرض داخل عينة

البحث يعكس تكرارا للوقائع المدركة من طرف الأفراد، مما يشير إلى أن جريمة السحر والشعوذة ليست مجرد تصور ذهني بل ممارسة ذات حضور اجتماعي وظاهرة ذات وجود فعلي نسبي داخل المجتمع محل الدراسة الذي يظهر من خلال التجارب المصرح بها من طرف عينة البحث.

كما نلاحظ أن نسبة 16% أي مايعادل 8 أقرت بالاعتراض غير مباشر، حيث لم يكن الفرد محل الجريمة بصورة مباشرة وإنما تعرض لتأثيرات غير مباشرة، ويفسر ذلك بأن هذه الجريمة من الجرائم الخفية وغير مادية فلا تدرك غالبا من خلال عناصر حسية مباشرة، بل من خلال النتائج المنسوبة إليها وهو ما يجعل نطاقها الإدراكي أوسع من الاجرائي، فآثارها تمتد إلى الضحية دون اشتراط التعرض المباشر، وبرغم من أن هذا النوع من التعرض لا يعتد به كدليل إثبات مستقل، لافتقاره إلى اليقين والدليل المادي المباشر لكنه يساهم في التحليل القانوني والسوسيولوجي لمدى انتشار التصورات المرتبطة بهذه الجريمة داخل المجتمع.

في حين نجد أن نسبة 40% من أفراد العينة لم يثبت لديهم أي تعرض لسحر والشعوذة، وهو ما يبرر عدم وجود تجربة شخصية أو واقعة مثبتة لدى الفئة، ويرجع ذلك إلى اختلاف درجة الاحتكاك بالوسط الاجتماعي الذي تقع فيه هذه الجريمة وتروى فيه هذه الوقائع، كما تفسر أيضا أن هذا النفي قائما على عدم التماس المباشر مع الجريمة وليس بضرورة إنكار وجودها وإنما عدم ثبوتها في خبرتهم الفردية، كما قد يعكس تفاوت المحيط الاجتماعي والثقافي، حيث أن بعض البيئات أقل تأثرا بالمعتقدات المرتبطة بالسحر والشعوذة، وهو ما يعكس اختلاف نطاق الإدراك والخبرة الفردية، كما قد تكون بسبب تحفظ بعض أفراد العينة عن الاعتراف بالتعرض لأسباب اجتماعية أو دينية كانت.

كما بلغ المتوسط الحسابي 2.04 بانحراف معياري 0.925 وهو ما يشير إلى تباين نسبي في إجابات أفراد العينة في دراستنا الميدانية، بدرجة المتوسط المتحصل عليها إلى أن ظاهرة السحر والشعوذة لا تعد منعقدة، بل تحظى بحضور نسبي متفاوت بين أفراد العينة، بين من يؤكد التعرض لها ومن ينفي ذلك،

وعليه تؤكد النتائج امتداد جريمة السحر والشعوذة في المجتمع من خلال إقرار نسبة معتبرة من الأفراد بتعرضهم أو تعرض أحد أقاربهم لمثل هذه الأفعال، الأمر الذي يبرر خطورة هذه الأفعال ويعزز ضرورة التصدي لها من الناحية القانونية.

الجدول رقم(08): توجهات أفراد العينة للسؤال 08

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
إذا اكتشف شخصاً يمارس السحر هل ستقوم بالتبليغ عنه ولو كان من أقاربك؟	6	6	38	2.64	0.693	مرتفعة
	%	12	76			

نلاحظ من خلال النتائج المتحصل عليها أن نسبة 76% أي 38 من أفراد العينة أكدوا أنهم سيقومون بالتبليغ عن الفاعل في جريمة السحر والشعوذة والقائم بها ولو كان من أقاربهم وهي نسبة مرتفعة ما يدل على هيمنة الاتجاه الإيجابي نحو التبليغ لدى أغلب أفراد البحث، وتشير هذه النسب إلى وجود اتجاه قوي لدى أفراد المجتمع نحو رفض هذه الممارسات والتصدي لها، كما تعكس هذه النسبة ارتفاع مستوى الوعي بخطورة جريمة السحر والشعوذة وآثارها السلبية التي تمس الأفراد والأسر والمجتمع ككل.

ويرجع ذلك إلى تنامي الوعي القانوني الذي يجرم هذه الأفعال ويرفضها، كما يمكن إرجاع نسب المؤيدين لفكرة التبليغ إلى ما شهدته المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة من حملات واسعة لتنظيف المقابر والتي أسفرت عن ضبط طلاس ومواد وأدوات مرتبطة بممارسات السحر والشعوذة (ألبسة نسائية عظام وجماجم، شعر، صور وغيرها)، حيث كان لهذه الوقائع أثر واضح في إدراك الفرد مدى خطورة هذه الممارسات على الفرد والمجتمع، مما عزز لدى الأفراد قناعة بضرورة التبليغ عن مرتكبيها وعدم التستر عليهم ولو تعلق الأمر بأشخاص تجمع بينهم روابط عائلية خطيرة هذه الجريمة.

إضافة إلى حالات النصب والاحتيال والاستغلال المرتبطة بالسحر والشعوذة، مما جعل أغلب أفراد عينة البحث يعتبرون التبليغ وسيلة للحد من انتشار الجريمة، إذ أصبح الأفراد مدركون لمخاطرها وهو الأمر الذي عزز قناعتهم بضرورة التصدي بالتبليغ عن ممارسيها مهما بلغت صلة القرابة.

كما نلاحظ نسبة 12% من أفراد العينة الذين أجابوا "إلى حد ما" تبين وجود فئة مترددة في اتخاذ قرار التبليغ، حيث لم تتبنَّ موقفاً ثابتاً وواضحاً اتجاه مسألة التبليغ عن ممارسي السحر والشعوذة، حيث لم تتجه هذه الفئة إلى التأييد المطلق ولا إلى الرفض التام، ويفسر هذا التردد بطبيعة جريمة السحر

والشعوذة في حد ذاتها، باعتبارها من الجرائم التي يشوبها تعقيد من حيث الإثبات القانوني، الأمر الذي جعل بعض الافراد يتجنبون اتخاذ موقف نهائي خشية توجيه اتهامات غير مؤكدة أو التسبب في مشاكل عائلية خاصة إذا تعلق الأمر بأحد الأقارب أو الأشخاص المقربين، حيث فضل بعض أفراد العينة معالجة الأمر داخل النطاق العائلي بدل اللجوء إلى الجهات المختصة تجنباً للخلافات والمشاكل التي قد تنشأ عن عملية التبليغ، كما يمكن إرجاع هذا الموقف إلى استمرار تأثير بعض المعتقدات السائدة في المجتمع التي تدفع إلى معالجة هذه المسائل بصورة داخلية بعيداً عن الإطار القانوني.

في حين نلاحظ نسبة الراضين للتبليغ قد بلغت 12% من أفراد العينة، وهي نسبة منخفضة نسبياً مقارنة بنسبة المؤيدين، ويمكننا تفسيرها بضعف الوعي القانوني لدى بعض الأفراد بطبيعة جريمة السحر والشعوذة وطرق التبليغ عنها، إضافة إلى ضعف الثقة في فعالية التبليغ والخوف من عدم السرية أثناء إجراءات التحقيق وما يترتب من استدعاءات مستمرة وطول الاجراءات، الأمر الذي يجعل بعض الأفراد يلتزمون الصمت. كما أظهرت الدراسة الميدانية أن امتناع بعض الأفراد عن التبليغ عن جرائم السحر والشعوذة يرجع إلى الخوف والرغبة المرتبطة بالسحرة وخوفهم من التعرض للضرر من طرف الفاعل وهو الساحر في ظل انتشار معتقدات شعبية بأن الساحر قادر على إلحاق الضرر والأذى بمن يقوم بالتبليغ عنه، مما يولد لديهم حالة من الخوف والتردد اتجاه اللجوء إلى الجهات المختصة، إضافة إلى الاعتقاد بإمكانية الحلول الفردية مثل اللجوء إلى الرقاة بدل اللجوء إلى القضاء، مما يقلل من التوجه نحو التبليغ القانوني.

ومن خلال هذه النتائج يتبين وجود اتجاه عام لدى أغلبية أفراد عينة البحث نحو تأييد فكرة التبليغ عن ممارسي السحر والشعوذة، وهو ما أكدته قيمة المتوسط الحسابي المقدرة بـ 2.64 والتي تدل على ارتفاع درجة الموافقة على هذا الطرح. كما أن الانحراف المعياري البالغ 0.693 يشير إلى تقارب إجابات المبحوثين وعدم وجود تشتت كبير في آرائهم، مما يدل على درجة من التجانس النسبي الموافق، وهو ما يؤكد وجود شبه اتفاق بين أفراد العينة حول ضرورة مواجهة هذه الجريمة والتبليغ عنها مهما كانت صلة القرابة، كما تؤكد على وجود اتجاه مجتمعي داعم للتدخل والابلاغ لحماية المجتمع والتصدي لهذه الممارسات وآثارها السلبية.

الجدول رقم(09): توجهات أفراد العينة للسؤال 09

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل ترى أن طالب السحر يجب أن يعاقب أيضاً؟	2	1	47	2.90	0.416	مرتفعة
	%	4	94			

نلاحظ من خلال المعطيات المتحصل عليها أن غالبية أفراد العينة قد عبروا عن تأييدهم لمعاقبة طالب السحر حيث بلغت بنسبة الإجابة بنعم 94 % وهي نسبة مرتفعة جداً تبين اتجاهها واضحاً لدى أفراد العينة نحو الرغبة في تشديد المسؤولية على هذا الطرف. ويفسر ذلك بأن طالب السحر يعد عنصراً أساسياً في قيام الجريمة، كونه المبادر إلى طلب إلحاق الضرر بالغير، وقد أدرك أغلب الناس أن طالب السحر ليس مجرد طرف ثانوي بل هو عنصر أساسي في وقوع الفعل، فهو من يخلق الطلب ويحفز الممارسة، وبالتالي فإن وجود الطلب يعني وجود "عرض إجرامي" ما يجعل المسؤولية مشتركة بين الطالب والممارس، فالجريمة تبدأ لحظة الإقبال وتوجه الشخص الطالب بنية إحداث الضرر وإيذاء الغير فهو المحرك الأول في جريمة السحر والشعوذة، إذ أن طالب السحر يعتمد الإضرار بالآخرين بدافع الغيرة والحسد أو الرغبة في الانتقام وإلحاق الأذى بالغير والمساس بسلامته النفسية والجسدية والاجتماعية، فالوعي بخطورة السحر وآثاره الاجتماعية (تفكك أسري، مشاكل نفسية، نزاعات اجتماعية، تدهور الوضع الدراسي) جعل أفراد المجتمع يتبنون موقفاً صارماً مع طالب السحر والرغبة في تسليط العقاب عليه كشريك في الجريمة، ويبرر ذلك بتزايد فكرة "المساهمة الجنائية" لدى المواطنين، أي أن كل من ساهم في الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر يعاقب شأنه شأن الفاعل الأصلي، ولا يمكن اعتبار طالب السحر ضحية لأن اللجوء للسحر غالباً ما يكون اختياراً واعياً وسلوكاً عدوانياً مسبق النية والرغبة في الإضرار بالآخرين أو تحقيق مصالح غير مشروعة وليس مجرد جهل عفوي بريء، فهو الحلقة الأولى الأساسية في سلسلة هذه الممارسات الإجرامية إذ لولاه لما توسعت هذه الممارسات وانتشرت الجريمة إلى ما هي عليه الآن ، ولما راح ضحيتها عدد كبير من الأفراد.

وقد بلغت نسبة الإجابة بـ "إلى حد ما" 2%، وهي نسبة ضعيفة جدا تعكس قلة عدد الأفراد الذين تبنوا موقف وسطيا وغير حاسم حيث لم يبدِ أصحابها تأييدا مطلقا ولا رفضا قاطعا لمعاقبة طالبة السحر. ويفسر هذا التردد بوجود اختلاف في تصوراتهم حول مدى قيام المسؤولية الجنائية لطالب السحر، كما قد يستند هذا الاتجاه إلى الاعتقاد بأن طالبي السحر قد يلجؤون إلى هذه الممارسات تحت تأثير ظروف نفسية أو اجتماعية معينة، كالجهل واليأس والتأثر بالمعتقدات، كما قد يعكس الرغبة في التمييز بين الحالات، بحيث يعاقب الطالب فقط إذا ثبت تعمده وإصراره على طلب السحر مع علمه بخطورته.

في حين نجد نسبة 4% تمثل الفئة الأقلية الراضية لمعاقبة طالب السحر، وهي نسبة منخفضة جدا مقارنة بأغلبية الفئة المؤيدة، ويفسر هذا الموقف باعتقاد أن الطالب قد يكون في بعض الحالات ضحية الجهل أو قد يكون في بعض الأحيان ضحية لاستغلال ممارسي السحر والشعوذة الذين يعتمدون على الخداع والتضليل لتحقيق مصالحهم المادية، كما نجد بعض الأفراد لا يلجؤون إلى هذه الممارسات بقصد الإضرار بالغير، وإنما بدافع البحث عن حلول لمشاكلهم الشخصية أو الأسرية كتحسين الوضع المعيشي أو طلب الانجاب خاصة في ظل التأثير بالمعتقدات الشعبية السائدة، وبالتالي ترى هذه الفئة أن غياب نية الإيذاء لدى بعض طالبي السحر قد يخفف من مسؤوليتهم، ويجعلهم أقرب إلى ضحايا الجهل والاستغلال منهم إلى أطراف إجرامية تستوجب العقاب.

وأكد المتوسط الحسابي الذي قدر بـ 2.90 الاتجاه العام، إذ يدل على ارتفاع درجة الموافقة على معاقبة طالب السحر، وهي قيمة كبيرة تبرز من خلالها ارتفاع مستوى الموافقة على تحميله قدرا من المسؤولية القانونية والأخلاقية عن الفعل المرتكب، حتى وإن لم يكن هو المنفذ الفعلي له، كما تبين هذه القيمة هيمنة هذا الرأي داخل العينة مقارنة بالنسبة الضعيفة للرافضين.

كما أن الانحراف المعياري المنخفض والمقدر بـ 0.416 يدل على وجود درجة عالية من تقارب الإجماع حول ضرورة إخضاع طالب السحر للمساءلة القانونية وتسليط عقوبات شديدة نظرا لدوره في انتشار هذه الجريمة وما تترتب عنه من أضرار تمس الأفراد والمجتمع.

الجدول رقم(10): توجهات أفراد العينة للسؤال 10

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل ترى إلزامية تعويض الضحية من طرف الساحر أو طالب السحر؟	9	5	36	2.54	0.788	مرتفعة
	18	10	72			
	%					

أظهرت نتائج الاستبيان أن نسبة أفراد العينة الذين أيدوا إلزامية تعويض الضحية من طرف الساحر أو طالب السحر تمثلت في 72%، وهي نسبة مرتفعة تبين مدى الوعي الواسع بخطورة الأضرار الناتجة عن ممارسات السحر والشعوذة، وتفسر هذه النسبة أن أغلب الأفراد توجهوا نحو الإقرار بضرورة جبر الضرر الناتج عن هذه الأفعال وخاصة في ظل ارتباطها بالحالات المرضية واضطرابات نفسية وجسدية واجتماعية جسيمة واضطرابات قد تطول مدتها وتؤثر بشكل مباشر على حياة الضحية.

كما يفسر هذا التوجه على ضوء التجارب المباشرة أو غير المباشرة التي كانت أغلب أفراد العينة قد اطلعوا عليها، سواء من خلال معاشتها أو ملاحظة آثارها على اشخاص مقربين في المحيط الاجتماعي وهو الأمر الذي عزز لديهم قناعة بضرورة ترتيب مسؤولية مالية على المتسبب في الضرر، ومن هنا ينظر إلى التعويض باعتباره آلية قانونية تهدف إلى إنصاف الضحية، وجبر الأضرار التي قد تتجلى في معاناة نفسية (القلق، المرض الآثار الاجتماعية) فضلا عن الأعباء الناتجة عن اللجوء إلى العلاج والبحث عن سبل التخلص من هذه الآثار، ويرجع كذلك تأييد هذه الفئة لهذا الطرح إلى الرغبة في الحد من انتشار هذه الظاهرة، من خلال تعزيز مبدأ المسؤولية سواء تعلق الأمر بالساحر أو طالب السحر باعتباره شريكا في إحداث الضرر، ويعتقد أن الإلزام بالتعويض قد يحمل بعدا ردعيا يسهم في تقليص الإقبال على مثل هذه الممارسات لما يترتب عنها تبعات قانونية مالية.

أما نسبة 10% من أفراد العينة الذين عبروا عن تردددهم، فيمكن تفسير موقفهم بغياب قناعة حاسم اتجاه المسألة، نتيجة تعارض الاعتبارات لديهم بين الإقرار بوجود أضرار محتملة للسحر والشعوذة من جهة وبين صعوبة إثبات العلاقة السببية وتحديد المسؤولية القانونية من جهة أخرى. وهذا نتيجة لغياب تجارب مباشرة أو غير مباشرة مع الجريمة، إضافة إلى عدم ملاحظة آثارها بشكل واقعي في

محيطهم الاجتماعي. هذا النقص في الخبرة الميدانية يجعل موقفهم غير مبني على معطيات ملموسة ويظل بين التصديق والانكار، ويقلل درجة اليقين لديهم، ويجعلهم غير قادرين على تبني موقف حاسم.

في المقابل أظهرت النتائج أن نسبة قليلة تمثلت في 18% من أفراد العينة رفضوا فكرة إلزام الساحر أو طالب السحر بالتعويض، وهو موقف يعكس وجود تحفظات مرتبطة أساسا بصعوبة الإثبات القانوني للضرر المنسوب إلى السحر والشعوذة، لاسيما أغلب الأضرار ذات طابع نفسي أو معنوي يصعب قياسه ماديا أو التحقق منه بشكل دقيق. كما أن بعض الحالات قد تفسر بأسباب صحية ونفسية مستقلة مما يجعل مسألة إسناد المسؤولية محل الشك.

كما يمكن تفسير تحفظ بعض الأفراد بأن الأضرار الناتجة عن السحر والشعوذة قد تكون في بعض الحالات عميقة وممتدة إلى درجة يصعب جبرها بمبالغ مالية ومعاینات مادية، فقد خلفت هذه الممارسات غير مشروعة آثارا جسيمة تحدث نوعا من "تحتييم" لمسار حياة الضحية، ومن هذا المنطلق يرى البعض أن التعويض حتى وإن تم إقراره، لا يمكن أن يعيد حياة الضحية فقد وصلت في بعض حالات إلى الوفاة، ما يجعل فاعليته محدودة في نظرهم.

وقد بلغ المتوسط الحسابي 2.54 ويمكن القول أن هذه القيمة تعكس درجة موافقة مرتفعة تشير إلى وجود اتجاه عام قوي نحو الموافقة على تعويض الضحية عن الأضرار الناتجة عن أفعال السحر والشعوذة حيث يفهم من ذلك أن أغلب أفراد العينة يتبنون موقفا داعما لفكرة الجبر القانوني للضرر، باعتبار أن الضحية تستحق التعويض لما لحقها من أضرار معنوية كانت أو مادية، كما أن الانحراف المعياري المتمثل في 0.788 يدل على أن هذا الرأي شبه جماعي تسوده درجة كبيرة من التقارب بين المبحوثين الأمر الذي يعزز قوة هذه النتيجة ووضوحها داخل دراستنا الميدانية

الجدول رقم (11) : توجهات أفراد العينة للسؤال 11

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل ترى أن وسائل التواصل الاجتماعي تساهم في انتشار السحر والشعوذة؟	17	10	23	2.12	0.895	متوسط
	34	20	46			
	%					ة

أظهرت النتائج المتعلقة بمدى دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار السحر والشعوذة أن نسبة 72% من أفراد العينة أجابوا بـ "نعم" وهي أعلى نسبة يتضح من خلالها اقتناع فئة معتبرة بأن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت عاملاً مساهماً في انتشار هذه الظاهرة داخل المجتمع، ويفسر ذلك بالانتشار الواسع لهذه الوسائل وسهولة استخدامها من مختلف الفئات، الأمر الذي سمح لبعض ممارسي السحر والشعوذة باستغلال المنصات الرقمية للترويج لأنشطتهم واستقطاب أكبر عدد ممكن من الأشخاص. كما ساهمت هذه الوسائل في تسهيل التواصل المباشر والسريع بين الساحر وطالب السحر دون قيود مكانية، إضافة إلى توفر السرية التي تشجع البعض على اللجوء إلى هذه الممارسات بعيداً عن المجتمع والرقابة القانونية، كما يعود سبب تأييد هذه الفئة أيضاً كثرة الصفحات والحسابات التي تنشر محتويات تتعلق بالتنبؤ بالغيب أو جلب الحبيب أو علاج العقم وفك السحر والحسد، مما يؤدي إلى انتشار هذه السلوكيات داخل المجتمع وجعلها أكثر انتشاراً خاصة لدى الفئات الهشة نفسياً أو اجتماعياً مما يؤدي إلى إقبالهم على طلب السحر.

أما نسبة المترددين فقد بلغت 20%، حيث تعكس وجود فئة لم تتمكن من تحديد موقف واضح اتجاه مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار السحر والشعوذة، ويعود سبب هذا التردد إلى تداخل عدة عوامل اجتماعية وثقافية وتقنية تجعل من الصعب تحديد السبب الرئيسي وراء انتشار الظاهرة.

فقد يرى بعض الأفراد أن وسائل التواصل ساعدت بالفعل في تسهيل انتشار هذه الممارسات، لكنها ليست العامل الوحيد بل توجد أسباب أخرى كضعف الوعي الديني والثقافي، والأزمات النفسية والاجتماعية التي تدفع بعض الأشخاص للبحث عن حلول غير مشروعة لمشاكلهم.

كما تظهر النتائج أن نسبة 34% وهي نسبة معتبرة، عبرت عن رفضها لاعتبار وسائل التواصل الاجتماعي سبباً رئيسياً في انتشار السحر والشعوذة، وذلك راجع إلى كون هذه الظاهرة موجودة داخل المجتمع منذ فترات طويلة وقبل ظهور الوسائل الرقمية الحديثة، ما يجعل انتشارها في نظر هذه الفئة مرتبطاً أساساً بالمعتقدات الشعبية السائدة أكثر من ارتباطها بوسائل التواصل الاجتماعي في حد ذاتها.

كما يمكن تفسير ذلك باختلاف التجارب الشخصية لأفراد عينة البحث، حيق أن بعضهم ربما لم يسبق له مواجهة محتويات مرتبطة بالسحر والشعوذة عبر وسائل التواصل، في حيث تعرض آخرون لمثل هذه المحتويات بشكل متكرر، وبالتالي وحسب رأي هذه الفئة ان السبب الرئيسي يعود إلى انتشارها بين الأفراد في المجتمع وما تم تداوله داخله.

ويلاحظ من قيمة المتوسط الحسابي المقدّر بـ 2.12 وجود اتجاه متوسط نحو الموافقة على وجود دور لوسائل التواصل الاجتماعي في انتشار السحر والشعوذة، في حين يعكس الانحراف المعياري البالغ 0.895 وجود قدر من التباين في إجابات أفراد العينة، ما يدل على اختلاف وجهات النظر حول مدى تأثير هذه الوسائل في انتشار الظاهرة.

الجدول رقم (12): توجهات أفراد العينة للسؤال 12

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل تعلم بأن السحر والشعوذة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون؟	7	//	43	2.72	0.701	مرتفعة
	14	//	86			
	%					

تشير نتائج الجدول إلى أن نسبة 86% من أفراد العينة أجابوا بـ "نعم"، ما يبرر أن فئة كبيرة من المجتمع على علم بأن السحر والشعوذة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وهي نسبة مرتفعة جداً يتضح من خلالها انتشار الوعي القانوني لدى المبحوثين وإدراكهم لخطورة هذه الممارسات على الفرد والمجتمع، ويمكن تفسير ذلك بتزايد التوعية القانونية والإعلامية حول جرائم السحر والشعوذة، إضافة إلى انتشار القضايا المرتبطة بها عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، مما ساهم في تعريف الأفراد بالعقوبات القانونية المقررة لها. كما قد يرجع هذا الوعي إلى كثرة الآثار السلبية التي خلفتها هذه الممارسات، الأمر الذي جعل أفراد المجتمع أكثر اقتناعاً بضرورة تجريمها قانونياً.

في المقابل أجاب 14% من أفراد عينة الدراسة بـ "لا" وهي نسبة محدودة تشير إلى وجود فئة لا تزال غير مدركة للطابع الجرمي للسحر والشعوذة، ويمكن تفسيرها بضعف الثقافة القانونية لدى بعض الأفراد أو قلة الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم، إضافة إلى التأثير بعض المعتقدات الاجتماعية التي تنظر إلى السحر والشعوذة باعتبارها مجرد ممارسات تقليدية أو أمور مرتبطة بالمووروث الشعبي وليست جرائم يعاقب عليها القانون.

كما يؤكد المتوسط الحسابي المقدر بـ 2.70 الاتجاه العام نحو موافقة الغالبية، إذ يعكس ارتفاع مستوى وعي أفراد العينة بأن السحر والشعوذة تعد من الأفعال المجرمة قانوناً ويتضح من خلاله أن أغلب أفراد العينة يتبنون موقفاً مؤيداً لفكرة تجريم هذه الممارسات، ويشير الانحراف المعياري البالغ 0.701 إلى درجة التقارب والتجانس في إجابات أفراد العينة ما يدل على ضعف التباين في آرائهم ووجود شبه اتفاق بينهم حول العلم بأن السحر والشعوذة جريمة معاقب عليها، ويفسر ذلك بانتشار الخطاب القانوني والإعلامي والديني الذي يدعوا إلى مواجهتها قانونياً واجتماعياً

الجدول رقم (13): توجهات أفراد العينة للسؤال 13

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل تعتقد أن العقوبات القانونية الحالية كافية للتقليل من هذه الجريمة؟	31	11	8	1.54	0.762	منخفضة
	62 %	22	16			

تظهر النسبة المسجلة 62% أن أغلب أفراد العينة تتجه نحو الرفض، وهو ما يعكس بوضوح ضعف الاقتناع بفعالية العقوبات الحالية في الحد من جرائم السحر والشعوذة، ويعد هذا تقييم سلبي عام لمدى نجاعة الردع القانوني في هذا المجال، كما يمكن تفسير هذا الموقف باعتقادهم أن هذه الجرائم مازال موجودة في المجتمع رغم وجود نصوص قانونية تجرمها، مما يجعلهم يشككون في مدى قدرة القانون على مجابهة هذه الأفعال، ومن جهة أخرى قد يعتقد بعض أفراد العينة أن العقوبات المقررة لا تعكس حجم الأضرار التي قد تترتب عن هذه الممارسات، سواء من الناحية النفسية التي تتمثل في القلق والخوف وانعدام الاستقرار، أو من الناحية الاجتماعية التي قد تصل إلى تفكك العلاقات وخلق أجواء من الشك داخل الأسر والمجتمع، كما أن صعوبة الإثبات في هذه الممارسات وصعوبة تتبعها قانونياً قد يحد من فعالية المتابعة القانونية.

ونجد نسبة 22% تمثل موقفاً وسطياً يعكس عدم الحسم في تقييم فعالية العقوبات القانونية، فهي لا ترى أن العقوبات غير فعالة تماماً وفي الوقت نفسه لا تعتبرها كافية بشكل كامل للحد من جرائم السحر والشعوذة، ويمكن تفسير هذا التردد بوعي هذه الفئة بأن مواجهة هذه الجريمة لا تعتمد على العقوبات وحدها، بل تتطلب تكاملاً بين الردع القانوني من جهة، والتوعية المجتمعية من جهة أخرى،

إضافة إلى تعزيز آليات الوقاية والتبليغ، كما قد تعتقد هذه الفئة ان فعالية العقوبة تختلف باختلاف ظروف تطبيقها، ومدى صرامة الجهات المختصة بإنفاذ القانون.

في حين بلغت نسبة 16% من أفراد العينة الذين أجابوا بـ "نعم"، وهي نسبة تعكس اتجاهها إيجابيا نحو الاعتقاد بأن العقوبات القانونية الحالية كافية نسبيا للحد من جرائم السحر والشعوذة. ويمكن تفسير هذا الموقف بثقة هذه الفئة في فعالية المنظومة القانونية ودورها الردعي، حيث أن وجود نصوص قانونية واضحة ومحددة، إلى جانب تطبيقها في بعض الحالات، يشكل عاملا أساسيا في تقليص هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

كما يبين المتوسط الحسابي المقدر بـ 1.54 وجود اتجاه عام لدى أفراد العينة نحو عدم الموافقة على كفاية العقوبات القانونية الحالية، وهو ما يعكس في مجمله تقييما سلبيا لمدى فاعلية النظام العقابي في الردع والحد من هذه الجرائم. في المقابل يظهر الانحراف المعياري البالغ 0.762 تقارب الآراء إلى حد معتبر بشأن عدم كفاية العقوبات المعمول بها.

الجدول رقم (14): توجهات أفراد العينة للسؤال 14

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل تعتقد أن تشديد العقوبات يمكن ان يساهم في التقليل من انتشار السحر والشعوذة؟	3	6	41	2.76	0.555	مرتفعة
	6	12	82			

تشير النتائج إلى تسجيل نسبة 82 % لفئة الموافقة، وهي نسبة عالية تعكس اقتناع أغلبية أفراد العينة تحو تأييد فكرة تشديد العقوبات القانونية المتعلقة بجرائم السحر والشعوذة، وتكشف هذه النتيجة عن اقتناع واسع بأن العقوبات الحالية غير كافية لتحقيق الردع المطلوب، وأن تشديدها يمكن أن يحد من انتشار هذه الظاهرة داخل المجتمع، بالإضافة إلى إحساس هذه الفئة بخطورة هذه الجرائم وما قد يترتب عنها من آثار نفسية واجتماعية وأسرية تمس استقرارهم.

ويفسر هذا التوجه باعتقاد أفراد العينة أن العقوبات الصارمة تساهم في تعزيز الردع العام والخاص من خلال تقليل الإقبال على ممارسة السحر والشعوذة أو الترويج لها، نتيجة الخوف من التعرض لعقوبات قانونية مشددة. فكلما اتسمت العقوبات بالصرامة والوضوح، زاد الشعور بخطورة هذه الأفعال وارتفعت درجة التخوف من ارتكابها، وهو ما ينعكس إيجاباً على الحد من انتشارها داخل المجتمع. كما يبين هذا التوجه قناعة لدى أفراد العينة بأن تشديد العقوبات دليل على جدية المشرع وحرصه على التصدي لهذه الجرائم، فاعتماد سياسة عقابية أكثر صرامة من شأنه أن يعزز ثقة المواطنين في حماية المجتمع من مثل هذه الممارسات، بالإضافة إلى رغبة أفراد العينة في فرض رقابة قانونية أكثر صرامة بهدف حماية الفئات الهشة والبسيطة التي قد تقع ضحية لممارسات أعمال السحر والشعوذة واستغلالهم.

وبلغت نسبة فئة " إلى حد ما " 12%، وتعتبر عن وجود فئة تتبنى موقفا معتدلاً اتجاه تشديد العقوبات في الحد من انتشار السحر والشعوذة، إذ ترى أن هذا الإجراء قد يساهم نسبياً في التقليل من الظاهرة دون أن يضمن القضاء عليها بشكل كامل، ويفسر ذلك باعتقاد أصحاب هذا الرأي أن المشكلة لا تكمن فقط في ضعف العقوبات، وإنما في صعوبة الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم وإثباتها قانونياً، وهو ما يحد من فعالية أي تشديد محتمل، فالطابع السري لهذه الجرائم يجعل من الصعب التحكم فيها بشكل كامل حتى مع وجود عقوبات مشددة، كما يقود هذا التوجه إلى الاعتقاد بأن انتشار السحر والشعوذة مرتبط بترسخ بعض العادات والمعتقدات داخل المجتمع، الأمر الذي يجعل الظاهرة تستمر بفعل القناعة الاجتماعية بها أكثر من تأثير العقوبات القانونية .

أما نسبة 6% الراضية لفكرة تشديد العقوبات، فهي نسبة محدودة جداً يتبين من خلالها ضعف الاتجاه المعارض داخل العينة، وتدل هذه النتيجة على أن عدداً قليلاً فقط من أفراد العينة يعتقدون أن تشديد العقوبات القانونية يمكن أن يحقق أثراً فعلياً في الحد من انتشار جرائم السحر والشعوذة.

ويمكن تفسير هذا الموقف باعتقاد هذه الفئة أن الظاهرة أعمق من أن تعالج من خلال العقوبات، فاستمرار هذه الجريمة لا يعود بالأساس إلى ضعف العقوبات، وإنما إلى صعوبة اكتشافها وإثباتها قانونياً خاصة أنها تتم في الخفاء وبعيدا عن الرقابة. وقد يعتقد البعض أيضاً أن الأشخاص الممارسين لهذه الأفعال يجدون دائماً طرقاً للتحايل أو ممارسة نشاطهم بصورة غير مباشرة، مما يقلل من فعالية تشديد العقوبات.

كما يؤكد المتوسط الحسابي المرتفع والمقدر بـ 2.76 وجود اتجاه عام لدى أفراد العينة نحو تأييد فكرة تشديد العقوبات القانونية، ما يعكس ارتفاع مستوى الموافقة على اعتبارها وسيلة فعالة للمساهمة في الحد من انتشار جرائم السحر والشعوذة، كما يدل هذا المتوسط على أن أغلب إجابات المبحوثين كانت متمركزة في خانة الموافقة، وهو ما يبرز وضوح موقفهم اتجاه هذا الطرح.

أما الانحراف المعياري المنخفض والمقدر بـ 0.555 يعكس تقارب الإجابات، بما يعكس محدودية التشتت في آرائهم وغياب الفوارق الكبيرة بين توجهات أفراد العينة ووجود شبه اتفاق واضح حول أهمية تشديد العقوبات القانونية في مواجهة هذه الجرائم والحد منها، ويشير أيضا إلى أن الموضوع محل الدراسة يحظى بدرجة من الإجماع دون وجود تباينات كبيرة.

الجدول رقم(15): توجهات أفراد العينة للسؤال 15

السؤال	لا	إلى حد ما	نعم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
هل ترى أن المجتمع يبالغ أحيانا في تفسير بعض المشاكل على أنها سحر؟	4	18	28	2.48	0.646	مرتفعة
	%	36	56			

يتبين من خلال النتائج أن نسبة الإجابات بـ "نعم" بلغت 56%، وهي النسبة الأعلى ضمن العينة، مما يعكس وجود اتجاه غالب لدى أفراد العينة يؤكد أن المجتمع قد يبالغ أحيانا في تفسير بعض المشكلات على أنها سحر، ويمكن فهم هذا التوجه في ضوء استمرار حضور التفسيرات التقليدية في البناء الثقافي والاجتماعي، حيث لا تزال بعض الفئات تعتمد على المرجعيات الغيبية في تفسير الظواهر غير المفهومة أو المعقدة. كما يمكن تفسير ذلك بضعف التكوين العلمي والنفسي لدى جزء من الأفراد، مما يجعلهم يميلون إلى تبني تفسيرات بسيطة وسريعة بدل الغوص في الأسباب الحقيقية للمشكلات، سواء كانت اجتماعية أو نفسية، فإن تأثير المحيط الاجتماعي وما يتداوله من قصص وتجارب مرتبطة بالسحر قد يعزز هذا التصور، ويجعل هذه الفئة ترى أن ربط المشكلات بالسحر يتم أحيانا بشكل مبالغ فيه.

كما نلاحظ أن نسبة الإجابات بـ "إلى حد ما" قد بلغت 36% وهي نسبة معتبرة تعكس وجود فئة واسعة تتبنى موقفا وسطا أو غير حاسم تجاه هذه الإشكالية، ويمكن تفسيرها بكون أفراد هذه الفئة يدركون

أن ربط بعض المشكلات بالسحر قد يحدث بالفعل في بعض الحالات داخل المجتمع، لكنهم في الوقت نفسه يميلون أن هذا التفسير هو السائد أو المطلق. وبالتالي فهم يميلون إلى النظرة النسبية التي تأخذ بعين الاعتبار اختلاف الحالات والسياقات. كما أن هذا الموقف قد يكون نتيجة لتجارب صادفها أحدهم تم فيها اللجوء إلى تفسير سطحي للمشكلات على أنها سحر، في المقابل شاهد حالات أخرى تم التعامل معها بطريقة عقلانية وعلمية، هذا التباين في الخبرات والمواقف يؤدي إلى تبني رؤية متوازنة تقوم على عدم الجزم المطلق.

في حين يتبين أن نسبة الإجابات بـ"لا" لم تتجاوز 8% أي 4 افراد من أصل 50، وهي نسبة ضعيفة مقارنة ببقية الإجابات مما يدل على محدودية الاتجاه الرافض لفكرة المبالغة في تفسير المشكلات على أنها سحر، ويمكن تفسير هذا الموقف باعتقاد هذه الفئة أن المجتمع أصبح أكثر وعيا وعقلانية في تفسير الظواهر، وأن التفسيرات الغيبية لم تعد لها دور كبير كما كان يعتقد في السابق. كما قد يكون هذا الموقف مرتبطا بارتفاع المستوى التعليمي أو الانفتاح الثقافي مما يدفع الأفراد يميلون إلى التفسيرات العلمية.

ويشير المتوسط الحسابي المقدر بـ 2.48 إلى وجود اتجاه عام يميل إلى الموافقة النسبية أو الميل الإيجابي المتوسط نحو مضمون العبارة. دون أن يصل إلى درجة الموافقة القوية أو المطلقة، بمعنى آخر فإن آراء أفراد العينة تتجه في مجملها إلى قبول الفكرة بدرجة متوسطة، مما يجعل عدم وجود رفض واضح أو تأييد شديد، بل وجود موقف عام يميل إلى الاعتدال في الحكم على الظاهرة محل الدراسة. أما الانحراف المعياري البالغ 0.646، فيعد في هذا السياق مرتفعا نسبيا، وهو ما يدل على تشتت ملحوظ في إجابات أفراد العينة واختلاف في آرائهم حول الموضوع. هذا التباين يعني أن المبحوثين لا يتفقون بشكل كبير على نفس الاتجاه، ويمكننا القول ان النتائج تظهر اتجاها متوسطا نحو القبول مع تباين واضح الآراء، ما يفسر باختلاف مستويات الوعي والتفسير لديهم.

الفرع الثاني: عرض وتحليل نتائج الأسئلة المفتوحة

في هذا الفرع سيتم عرض وتحليل نتائج الأسئلة المفتوحة، من خلال دراسة مختلف آراء وتصورات أفراس العينة حول موضوع الدراسة، قصد الوصول إلى تفسيرات ومعطيات أكثر عمقا تساعد على فهم الظاهرة محل الدراسة وتحليلها.

أولاً: تصورات أفراد العينة حول الجهة المختصة بالفصل في قضايا السحر والشعوذة

السؤال (16): من ترى له الحق في الفصل في قضايا السحر والشعوذة هل القانون أم الرقابة أو القانون مع اعتماد خبرة الرقابة؟

أظهرت نتائج السؤال المفتوح المتعلق بالجهة التي تملك حق الفصل في قضايا السحر والشعوذة وجود تباين واضح في تصورات أفراد العينة وهو ما يعكس حساسية هذا النوع من القضايا وتشعب أبعادها بين ما هو قانوني وديني واجتماعي

1. الفصل في قضايا السحر والشعوذة من اختصاص القانون فقط

اختار هذا الرأي 10 أفراد من أصل 50 بنسبة 20%، وهي نسبة تعكس اقتناع أغلبية المبحوثين بأن قضايا السحر والشعوذة لا يمكن التعامل معها إلا من زاوية قانونية نظراً لطبيعة الجريمة، ويمكن تفسير هذا الاتجاه بكون هذه الفئة تنتظر إلى القانون باعتباره السلطة العليا داخل الدولة والجهة الرسمية المخولة بحماية المجتمع والحفاظ على النظام العام فالقانون في نظرهم هو الإطار الذي يضمن تحقيق العدالة بعيداً عن الاحكام الشخصية او التفسيرات غير المبنية عللاً أسس قانونية واضحة، لذلك يرون أن الفصل في مثل هذه القضايا يجب أن يبقى من اختصاص الجهات القضائية والأمنية المختصة دون غير غيرها، كما يعكس هذا الرأي اقتناع بعض الافراد بأن جرائم السحر والشعوذة تعد من الجرائم المعقدة والخطيرة التي تتطلب التعامل معها وفق إجراءات قانونية دقيقة خاصة وأنها قد ترتبط بأفعال احتيال أو استغلال أو إلحاق الضرر بالغير وهو ما يستوجب وجود تحقيقات رسمية تعتمد على جمع الأدلة والقرائن والاستماع إلى الشهادات ومباشرة التحريات من طرف الجهات المختصة، ولذلك ترى هذه الفئة أن القانون يمتلك الوسائل والإجراءات الكفيلة بالكشف عن هذه الأفعال ومحاسبتهم وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم وفق ما ينص عليه التشريع، ويفسر كذلك هذا الاتجاه بارتفاع درجة الوعي القانوني لدى المبحوثين، كما يمكن اعتبار هذا الرأي تعبيراً عن رفض الاعتماد على التفسيرات غير علمية أو غير قانونية في معالجة القضايا لأنها قد تؤدي هذه التفسيرات إلى انتشار الاتهامات العشوائية أو الاحكام المبنية على الظن والاعتقاد بدل الأدلة القانونية الملموسة.

2- الفصل في قضايا السحر والشعوذة من اختصاص الرقابة

تبين إجابات الفئة التي اعتبرت أن الرقابة وحدهم هم الأحق بالفصل في القضايا السحر والشعوذة أقل نسبة ضمن النتائج المسجلة فقد بلغت 5 أفراد بنسبة 10%، إلا أنها تبقى ذات دلالة اجتماعية مهمة إذ تعكس استمرار اقتناع بعض الافراد بالدور المحوري للرقابة في معالجة هذه الظواهر، ويمكن تفسير هذا الاتجاه بتأثر القوي بالموروث الشعبي والديني ، حيث يعتقد بعض الأشخاص يمتلكون خبرة أوسع في

التعرف على حالات السحر والشعوذة وتشخيصها، خاصة وأن هذه القضايا ترتبط في أذهانهم بأمور روحانية أو غيبية أكثر من ارتباطها بالجوانب القانونية . كما قد يكون لهذا التصور علاقة بالتجارب الشخصية أو القصص المتداولة داخل المجتمع الجزائري حول نجاح بعض الرقاة في علاج أو كشف حالات مرتبطة بالسحر والشعوذة وهو ما يعزز الثقة فيهم لدى بعض الفئات الاجتماعية، وقد تعكس هذه النسبة أيضا استمرار حضور التفسيرات التقليدية للظواهر الغامضة داخل المجتمع، خصوصا في البيئات التي يكون فيها الوعي الديني مرتفع في حل المشكلات والعلاج من الأضرار .

3- الفصل في قضايا السحر والشعوذة يكون بالقانون مع الاستعانة بخبرة القضاة

حيث أظهرت النتائج أن أغلبية أفراد العينة، والمقدرة بـ 35 فردا بنسبة 70%، يرون أن الجهة الأنسب للفصل في قضايا السحر والشعوذة تتمثل في القانون مع الاستعانة بخبرة الرقاة، وتعتبر هذه النسبة دلالة واضحة على أن أغلب المبحوثين لا يكتفون بالحلول القانونية وحدها بل يرون ضرورة وجود نوع من التكامل من الجانب القانوني والجانب الديني أو الروحي، ويمكن تفسير هذا التوجه بكون قضايا السحر تصنف لدى الكثير من الأفراد ضمن القضايا التي تتجاوز الطابع المادي الظاهر، إذ ترتبط في أذهانهم بأمور غيبية يصعب إثباتها أو تفسيرها بالوسائل القانونية أو التقليدية فقط، كما تعكس هذه النتيجة استمرار تأثير الثقافة الشعبية والمعتقدات الاجتماعية في تشكيل تصورات الأفراد، حيث ينظر عدد كبير من الناس إلى الرقاة باعتبارهم أشخاصا يمتلكون خبرة أو معرفة خاصة في التعامل مع حالات السحر والشعوذة، سواء من خلال الرقية الشرعية أو من خلال التجارب المتداولة داخل المجتمع، ولذلك يرى أفراد هذه الفئة أن إشراك الرقاة في مثل هذه القضايا قد يساعد على فهم بعض الجوانب التي قد يتمكن القانون وحده من تفسيرها، خاصة في الحالات التي يربط فيها الأفراد بعض المشكلات النفسية أو الاجتماعية أو الصحية بأعمال السحر والشعوذة . ومن جانب آخر يمكن فهم هذا التوجه أيضا في ضوء محدودية الإثبات القانوني في مثل هذه الجرائم، إذ أن جرائم السحر والشعوذة غالبا ما تطرح كقضايا يصعب إثباتها بالأدلة المادية الواضحة، الأمر الذي يدفع بعض الأفراد إلى الاعتقاد بأن الاعتماد على خبرة الرقاة قد يساهم في الكشف عن حقيقة بعض الحالات أو على الأقل تقديم تفسير مقنع لها من وجهة نظرهم، كما قد يعكس هذا الاتجاه نوعا من عدم الاكتفاء بالوسائل القانونية وحدها، خاصة عندما يتعلق الأمر بظواهر مرتبطة بالعقيدة والموروث الشعبي والخوف من الجرائم الخفية صعبة الإثبات.

وبصفة عامة، تكشف هذه النتائج أن قضايا السحر والشعوذة ما تزال تمثل موضوعا حساسا ومعقدا داخل المجتمع الجزائري، بسبب تداخل الأبعاد القانونية والدينية والاجتماعية في التعامل معها، كما

توضح أن نظرة الأفراد لهذه القضايا لا تنحصر في الجانب القانوني فقط، بل تمتد لتشمل تصورات ثقافية وشعبية ودينية متجذرة، الأمر الذي يجعل التعامل معها محل اختلاف بين من يفضل الاحتكام إلى القانون وحده ومن يرى ضرورة الاستعانة بخبرة الرقاة ومن يمنح الأولوية الكاملة للجانب الروحي والديني.

ثانياً: تحليل مختلف الآثار الناتجة عن جريمة السحر والشعوذة وفقاً لإجابات المبحوثين

السؤال (17): حسب رأيك ما هي الآثار المترتبة عن جريمة السحر والشعوذة؟

أظهرت إجابات أفراد العينة أن لجريمة السحر والشعوذة آثاراً متعددة تمس الفرد والمجتمع، حيث شملت آثاراً نفسية واجتماعية ودينية وصحية.

وفيما يلي عرض وتحليل لأبرز هذه الآثار كما وردت في إجابات المبحوثين:

1- الآثار النفسية والصحية:

أ- الآثار النفسية

أظهرت إجابات أفراد العينة أن جريمة السحر والشعوذة تترك آثاراً نفسية عميقة على الأفراد، حيث تكررت في إجاباتهم مظاهر مثل الوسوسة، والأفكار السلبية، والاضطرابات النفسية، والقلق والخوف إضافة إلى التوهم والحزن الدائم بدون سبب واضح والأرق، وتدل هذه الإجابات على أن الأفراد ينظرون إلى السحر والشعوذة باعتبارهما مصدراً للمعاناة النفسية وعدم الاستقرار الداخلي، لما يرافقهما من شعور دائم بالخوف والتوتر وفقدان الطمأنينة.

كما تعكس هذه الإجابات مدى تأثير الاعتقاد بالسحر على الحالة النفسية للفرد، إذ قد يصبح الشخص أسيراً للهواجس والشكوك، مما يجعله يفسر مختلف المشكلات والأحداث اليومية على أنها نتيجة للسحر أو الشعوذة. قد يؤدي ذلك إلى تدهور الصحة النفسية وظهور حالات من العزلة والانطواء وفقدان الشعور بالأمان النفسي.

ومن إجابات أفراد عينة البحث المتكررة نجد الوسواس، الأفكار السلبية، اضطرابات نفسية، القلق والخوف، التوهمات، الحزن الدائم وبدون سبب، الأرق.

ب - الآثار الصحية:

أظهرت إجابات أفراد العينة أن السحر والشعوذة قد يترتب عنهما آثار صحية خطيرة حسب تصور أفراد العينة، حيث تكررت إجابات تشير إلى الحيرة، والعقم، والجنون والإصابة بأمراض خبيثة مثل السرطان، إضافة إلى الصداع الدائم بدون سبب، والانتحار. وتدل هذه الإجابات على أن كثيراً من الأفراد يربطون بين السحر والشعوذة وبين التدهور الجسدي والصحي، خاصة في الحالات التي يصعب تفسيرها

طبيا من وجهة نظرهم. كما تكشف هذه التصورات عن مدى خوف الذي تثيره ظاهرة السحر داخل المجتمع، إذ ينظر إليها البعض باعتبارها سببا مباشرا للمعاناة الصحية والأمراض المزمنة والاضطرابات الجسدية والنفسية معا، وقد يؤدي هذا الاعتقاد أحيانا إلى إهمال العلاج الطبي والتوجه نحو الدجالين والمشعوذين بحثا عن الشفاء.

ومن إجابات الأفراد المبحوثين في العينة الجنون، العقم، الموت، الإصابة بأمراض خطيرة كالسرطان، الصداع الدائم بدون سبب، آلام في مقدمة الرأس، وحالات صرحت بالانتحار.

2- الآثار الاجتماعية والدينية

أ- الآثار الاجتماعية:

أظهرت إجابات أفراد العينة أن لجريمة السحر والشعوذة آثارا اجتماعية خطيرة تمس استقرار الأسرة والمجتمع، حيث تكررت في إجاباتهم مظاهر مثل التفكك الأسري والمشاكل العائلية، والطلاق، والتفرقة بين المرء وزوجه، إضافة إلى انتشار البغض والكراهية بين الأفراد وقطع صلة الأرحام. وتدل هذه الإجابات على إدراك المبحوثين لمدى تأثير هذه الظاهرة في إضعاف العلاقات الاجتماعية ونشر النزاعات والخلافات داخل الأسرة والمحيط الاجتماعي. كما أشار بعض أفراد العينة إلى أن السحر والشعوذة قد يؤديان إلى عدم الاستقرار في الحياة، وتراجع المستوى الدراسي والفشل في الحياة الدراسية والمهنية، إضافة إلى الفقر وانتشار الآفات الاجتماعية والعنوسة، وهو ما يعكس تصورا عاما بأن هذه الظاهرة تؤثر سلبا على توازن المجتمع وانعكاسه.

وتظهر هذه النتائج أن أفراد العينة ينظرون إلى السحر والشعوذة باعتبارهما عاملا من عوامل التفكك الاجتماعي وتعطيل مسار الحياة الطبيعية للأفراد، خاصة عندما تتحول الشكوك والخلافات إلى حالة من العداء وعدم الثقة بين الناس، ومن الأجوبة المتكررة في عينة البحث، نجد التفكك الأسري والمشاكل العائلية، الطلاق، انتشار الجهل، ، عدم الاستقرار في الحياة، التغريق بين المرء وزوجه، تراجع المستوى الدراسي والفشل في المسار التعليمي والمهني، الاحتيال المالي والنصب، ، الفقر، انتشار الآفات الاجتماعية، العنوسة، العزوبية، قطع صلة الأرحام.

ب - الآثار الدينية:

بينت إجابات أفراد العينة أن السحر والشعوذة يترتب عنهما آثار دينية خطيرة تمس عقيدة الفرد وقيم المجتمع، حيث تكررت إجابات تشير إلى النقص الوازع الديني، وانتشار الشرك والإيمان بالخرافات،

وتدمير قيم الإسلام، إضافة إلى الابتعاد عن التعاليم الدينية الصحيحة. وتدل هذه الإجابات على أن المبحوثين يعتبرون السحر والشعوذة من الظواهر التي تهدد الجانب الديني والأخلاقي داخل المجتمع. كما تكشف هذه النتائج عن وعي أفراد العينة بخطورة الانجراف وراء الدجل والشعوذة، لما قد يسببه ذلك من تعلق بالأوهام والخرافات بدل التمسك بالقيم الدينية السليمة. ويرى بعض المبحوثين أن انتشار هذه الممارسات يؤدي إلى إضعاف الإيمان الصحيح وفتح المجال أمام استغلال الناس باسم العلاج أو كشف الغيب، ومن الإجابات المتكررة لدى أفراد عينة البحث نجد انتشار الشرك والإيمان بالخرافات، البعد عن قيم الإسلام، نقص الوازع الديني.

ثالثاً: الحلول المقترحة من طرف أفراد العينة للحد من جريمة السحر والشعوذة

السؤال(18): ماهي الحلول المقترحة من طرف أفراد العينة للحد من جريمة السحر والشعوذة؟

يهدف هذا السؤال المفتوح إلى التعرف على مختلف الحلول والمقترحات التي يراها أفراد العينة مناسبة للحد من جريمة السحر والشعوذة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم بحرية بعيداً عن الإجابات المحددة مسبقاً. وقد تنوعت إجابات المبحوثين تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم ومستوى وعيهم بطبيعة هذه الظاهرة وسبل مكافحتها، حيث تم تصنيف الإجابات المتشابهة ضمن مجموعة من المحاور الرئيسية لتسهيل عرضها وتحليلها.

1- التبليغ وتثقيف العقوبة:

أظهرت إجابات أفراد العينة اهتماماً واضحاً بضرورة مواجهة جريمة السحر والشعوذة من خلال تفعيل الجانب القانوني والأمني، حيث ركز عدد كبير منهم على أهمية التبليغ عن ممارسي هذه الأفعال وعدم التستر عليهم، باعتبار أن الصمت يساهم في انتشار الظاهرة واتساع أثارها داخل المجتمع. كما أكد المبحوثون على ضرورة تشديد العقوبات القانونية ضد السحرة والمشعوذين لردعهم والحد من تكرار هذه الجرائم، خاصة لما تسببه من أضرار نفسية واجتماعية ودينية للأفراد، وتعكس هذه الآراء وعياً متزايداً بأهمية تدخل الجهات المختصة وتطبيق القانون بصرامة من أجل حماية المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره. وفيما يلي بعض الإجابات المتكررة لدى أفراد العينة:

- التبليغ عن أصحاب السحر والشعوذة.

- تشديد العقوبات لأقصى حد على ممارسي السحر والشعوذة.

- الإعدام.

- تطبيق القصاص.
- فرض عقوبات أخرى قاسية تخلق رهبة في كل من يقدم على السحر والشعوذة.
- التبليغ عن كل المشبوهين في هذا الأمر وحتى المروجين أو الوسطاء.
- تقديم شكوى حول كل شخص تدور حوله شكوك بأنه تسبب في إلحاق الضرر عن طريق السحر.

2- نشر التوعية والوقاية من مخاطر السحر والشعوذة

تعد التوعية والوقاية من أهم الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها للحد من انتشار السحر والشعوذة داخل المجتمع، إذ تساهم في نشر الوعي بمخاطر هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ككل. وقد ركز عدد من أفراد العينة على أهمية تكثيف الحملات التوعوية عبر مختلف الوسائل، سواء من خلال المؤسسات التعليمية أو وسائل الإعلام أو المساجد، بهدف توعية الأفراد بخطورة الانسياق وراء السحرة والمشعوذين. كما أشاروا إلى ضرورة تعزيز الوعي الديني والثقافي لحماية الأفراد من الوقوع ضحية لهذه الممارسات. وهذه بعض الحلول المتكررة من أفراد العينة:

- نشر التوعية والثقافة بين أفراد المجتمع من خلال تعليمهم الفرق بين الرقية الشرعية والخرافات.
- مراقبة الإعلانات المشبوهة.
- التوعية من طرف الجهات المختصة.
- مراقبة المقابر ووضع حارس خاص لحراستهم.
- نشر التوعية الدينية والحث على تقوية الإيمان.
- على الشعب الحذر وعدم الوثوق بأي شخص وإعطاءه أشياءه الخاصة.
- توفير بدائل آمنة مثل الاستشارة النفسية والدعم الاسري بدل اللجوء إلى السحر والشعوذة.
- تحسيس الناس بكمية الخطورة والأضرار الناتجة عن السحر والشعوذة.

3- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتحصين الشرعي في مواجهة السحر والشعوذة

يرى العديد من أفراد العينة أن مواجهة السحر والشعوذة لا تقتصر فقط على الجانب القانوني، بل تتطلب أيضا الاعتماد على الجانب الديني باعتباره وسيلة فعالة للوقاية من هذه الظاهرة والحد من انتشارها. وقد ركزت إجاباتهم على أهمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية اتجاه ممارسي السحر والشعوذة، إلى جانب ضرورة تحصين النفس بالأذكار والرقية الشرعية والالتزام بالتعاليم الدينية التي تعزز الإيمان وتقي الأفراد من الانجراف وراء هذه الممارسات. كما أكد بعض المبحوثين على أهمية غرس القيم

الإسلامية ونشر الوعي الديني داخل المجتمع لما له من دور في حماية الأفراد وتعزيز الاستقرار الروحي والأخلاقي.

وفيما يلي بعض الحلول المتكررة من أفراد العينة:

- تطبيق عقوبة الشريعة الإسلامية.
- تكثيف دور المساجد والأئمة في توعية الناس من مخاطر السحر.
- تحصين النفس بالأذكار والقرآن.
- تدعيم المؤسسات ورجال الدين لتمكينهم من محاربة هذه الجريمة.
- عدم التكاسل في الصلاة وقراءة القرآن والأذكار.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بالدراسة الميدانية لجريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي ساهمت في فهم طبيعة هذه الظاهرة وآثارها المختلفة داخل المجتمع. فقد تم في المبحث الأول عرض الجانب المنهجي للدراسة، من خلال توضيح المنهج المعتمد، وأداة جمع البيانات المتمثلة في الاستبيان، إضافة إلى ذلك قمنا بتحديد المجتمع الذي أجريت عليه الدراسة وهو ولاية ميله أما عينة دراسة فكانت محددة غير عشوائية لدراسة حالة مجتمع هذه الولاية ، وذلك بهدف ضمان تنظيم الدراسة والوصول إلى نتائج دقيقة. أما فيما يخص المبحث الثاني، فقد تم عرض وتحليل نتائج الاستبيان بالاعتماد على برنامج IBM SPSS Satatistics الإحصائي، حيث شمل التحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة، ثم تحليل إجابات الأسئلة المغلقة التي تناولت مختلف الجوانب المرتبطة بجريمة السحر والشعوذة، كما تم التطرق إلى تحليل الأسئلة المفتوحة التي أظهرت اختلاف آراء المبحوثين حول الجهة المخولة للفصل في قضايا السحر والشعوذة، بين من يرى أن القانون هو الجهة المختصة، ومن يفضل الاعتماد على الرقابة، ومن يجمع بين القانون وخبرة الرقابة.

كما كشفت نتائج الدراسة عن تعدد الآثار الناتجة عن جريمة السحر والشعوذة، والتي شملت آثارا نفسية وصحية واجتماعية ودينية، مما يعكس خطورة هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع. وفيما يخص الحلول المقترحة، فقد ركز أفراد العينة على أهمية التبليغ وتشديد العقوبات، ونشر التوعية والوقاية من مخاطر السحر والشعوذة، إلى جانب التأكيد على دور الشريعة الإسلامية والتحصين الشرعي في مواجهة هذه الجريمة والحد من انتشارها.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يتضح أن جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي أضحت تثير إشكالا متزايدا في الواقعين الاجتماعي والقانوني في الجزائر، نظرا لخطورتها وانعكاساتها السلبية التي تمس أمن الأفراد واستقرار المجتمع ولما قد ينجر عنها من جرائم أخرى، فضلا عن ارتباطها بجملتها من الأسباب والدوافع التي ساهمت في تفشيها، ومن أبرزها الغيرة والحسد بين الأفراد، وضعف الوازع الديني، والسعي إلى تحقيق مصالح شخصية بطرق غير مشروعة، إضافة لمحدودية العقوبات المقررة احد العوامل التي ساعدت في استمرار هذه الظاهرة وعدم تحقيق الردع الكافي، وعلى الرغم من تدخل المشرع الجزائري من خلال تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بهذه الممارسات ضمن أحكام قانون العقوبات، إلا أنها لا تزال غير كافية لتحقيق الردع المطلوب والحد من انتشار هذه الظاهرة، ويعود ذلك إلى محدودية بعض النصوص من حيث الصرامة والشمول، والصعوبات المتعلقة بإثبات هذه الجرائم، فضلا عن إمكانية استغلال بعض الثغرات القانونية من طرف الممارسين لها.

كما خلصت دراستنا الميدانية إلى أن ظاهرة السحر والشعوذة تعد من الظواهر المعقدة التي ماتزال حاضرة في بعض أوساط المجتمع الجزائري من خلال إجابات أفراد عينة البحث رغم التطور القانوني والتوعوي الحاصل، واتضح أنها ذات أبعاد اجتماعية وثقافية ونفسية متشابكة، مما يجعل معالجتها تتطلب مقاربة شاملة.

ومن النتائج التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة نجد:

- لجريمة السحر والشعوذة دوافع عدة ساهمت بشكل فعال في انتشارها في المجتمع، وأبرزها الغيرة والحسد ومحاولة إلحاق الضرر بالغير بأي طريقة.
- خطورة جريمة السحر والشعوذة وما يترتب عنها من أضرار كثيرة راح ضحيتها العديد من أفراد المجتمع.
- وجود وعي واضح لدى أفراد العينة بخطورة ظاهرة السحر والشعوذة واعتبارها من الظواهر السلبية التي تؤثر على استقرار المجتمع.
- كما كشفت الدراسة عن الدور المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر وترويج السحر والشعوذة وتسهيل الوصول على ممارسيها.
- بينت النتائج أيضا أن أغلبية أفراد العينة لا يرون أن العقوبات القانونية الحالية كافية للحد من هذه الجرائم.

- كما اتضح وجود اتجاه عام نحو المطالبة بتشديد العقوبات القانونية باعتبارها وسيلة فعالة للردع والحد من انتشارها.
 - تم التوصل أيضا إلى أن تشديد المشرع الجزائي للعقوبات المقررة لجريمة السحر والشعوذة من شأنه تعزيز فعالية الردع القانوني، والمساهمة بشكل واضح في الحد من هذه الجريمة وتقليل انتشارها.
 - كما بينت النتائج أن وضوح النصوص القانونية المتعلقة بجريمة السحر والشعوذة وتحسينها باستمرار يعد عاملا أساسيا في تحسين فعالية مكافحتها وزيادة نجاعة التدخل القانوني في مواجهتها.
 - كما اكدت النتائج وجود شبه اتفاق بين أفراد عينة البحث على ضرورة تضافر الجهود القانونية والدينية والتوعوية لمكافحة السحر والشعوذة والحد من آثارها على المجتمع.
 - ارتباط جريمة السحر والشعوذة بجرائم أخرى وذلك بسبب إتيان السحرة والمشعوذين لأعمال إجرامية عدة من أجل تحقق طقوسهم السحرية والوصول إلى الهدف المنشود.
- التوصيات:**

- تعزيز برامج التوعية القانونية والدينية والاجتماعية الرامية إلى تصحيح التصورات والمعتقدات المرتبطة بظاهرة السحر والشعوذة، خاصة فيما يتعلق بالخوف من قدرة الساحر على إلحاق الضرر بالغير.
- العمل على ترسيخ ثقافة التبليغ وثقة الأفراد بالجهات المختصة وتوفير آليات الحماية القانونية لكل من يبلغ عنهم كتشجيع لهم، مما يساهم بشكل كبير على القضاء على هذه الجريمة.
- تشديد العقوبة وفرض عقوبات صارمة لكل من يمارس أعمال السحر والشعوذة، وكذا كل من يلتجأ لهم ويقبل عليهم قصد إيذاء الناس.
- العمل على دراسة الجريمة من أجل فهم طبيعتها وحصر الأعمال التي تدخل ضمن ممارسات السحر والشعوذة وما في حكمهم من الكهانة والعرافة والدجل والتداوي بالأعشاب وغير ذلك وتجريمها بنصوص قانونية واضحة وصريحة.
- دعوة المشرع إلى تشديد العقوبة وتكييفها جنائية بدلا من جنحة لتتناسب مع جسامة الضرر التي تتسبب فيه هذه الجريمة، فالعقوبة المقررة حاليا ليست كافية سواء من ناحية الغرامة المالية أو من ناحية العقوبة السالبة للحرية، ففي بعض الحالات يؤدي السحر إلى القتل، واستمرار معاناة الضحية مدى الحياة.
- فرض إلزامية التعويض المالي على السحرة وطالب السحر عند ثبوت تورطهم.

- تطبيق عقوبة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.
- تعيين خبير على مستوى المحاكم يكون من خريجي الجامعة الإسلامية أو إمام ذو كفاءة وخبرة لإنجاز الخبرة في جريمة السحر والشعوذة.
- تشديد الحراسة والرقابة على المقابر، للحد من استغلالها في ممارسات السحر والشعوذة، والحفاظ على حرمتها وقديسيته.
- منح الترخيص والإذن لتنظيف المقابر من فترة لأخرى.
- تكثيف المراقبة الإلكترونية للصفحات والمواقع الإلكترونية المروجة لأعمال السحر والشعوذة.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

1- البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 2001، باب قتل السحرة.

2- الترميذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998، حديث 1490.

ثالثاً- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، د.21.

ب- الأوامر والقوانين:

1 . الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بـ 11 جوان 1966.

2 . القانون رقم 24-06، المؤرخ في 2 شوال 1445 الموافق لـ 30 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

3 . القانون رقم 25-14، المؤرخ في 19 صفر 1447 الموافق لـ 13 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

ج- الأحكام والقرارات القضائية:

- 1- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم الملف 1516366، قضية (ع. ط) ضد (ع. ر) والنيابة العامة، المؤرخ في 2021/11/11، الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية، [https:// decision.coursupreme dz](https://decision.coursupreme.dz)،
 - 2- القرار الصادر عن مجلس قضاء ميله، الغرفة الجزائية، رقم الملف (***) ، قضية (ج. ع) ضد النيابة العامة، المؤرخ 2025/12/09، المجلس القضائي ميله، 2025.
 - 3- قرار صادر عن مجلس قضاء ميله، الغرفة الجزائية، رقم الملف (***) ، قضية (ن. ن) ضد النيابة العامة، المؤرخ في 2025/12/01 الصادر عن المجلس القضائي ميله، 2025.
- رابعا - المعاجم والقواميس:

- 1- القاموس المحيط، الفيروزآبادي مجد الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، "الشعوذة".
- 2- المعجم الوسيط، أنس إبراهيم وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 1972، "الشعوذة". معجم الغني الزاهر، أبو العزم عبد الغني، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، ط 1، 2013، "الشعوذة".
- 3- معجم تاج العروس، الزبيدي مرتضى، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 2001، " سحر".
- 4- معجم تهذيب اللغة، الأزهري محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001، " السحر".

المراجع:

- 1- أبو الروس أحمد، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشرع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية، د. ط، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية مصر، 1905.
- 2- الأشقر عمر سليمان، عالم السحر والشعوذة، ط.4، دار النفائس، الأردن، 2002.
- 3- أنجرس موريس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي، ط2، دار القصة للنشر، الجزائر، 2004.

أولا- الكتب:

- 4- جعفر محمد، السحر، وكالة الصحافة العربية ، مصر، د.س ن.
- 5- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات-القسم العام، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- 6- حسين عبد الله، تاريخ ما قبل التاريخ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، مصر، 2017.

- 7- رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، د. ط، دار العلوم للنشر، عناية، 2006.
- 8- الطيار عبد الله، رسالة في أحكام السحر والشعوذة وخطرها على العقيدة، ط 1، دار التدمرية، الرياض، 2011.
- 9- عبد الغني محمد، السحر والشعوذة في ضوء الكتاب والسنة، دار العلوم، بيروت، د، س، ن.
- 10- علي محمود محمد سرحان، مناهج البحث العلمي، ط 3، دار الكتب، اليمن، 2015.
- 11- كونج إيفان، السحر والسحرة عند الفراعنة، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.
- 12- محمود محمد الهاوي شعبان، أدلة الإثبات الجنائي، ط 1، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.
- المعاني أسامة بن ياسين، الصواعق المرسله في التصدي المشعوذين والسحرة، دار المعالي، عمان، 2000.
- 13- الهي تي محروس نضار، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط 2، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد، 2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الماجستير:

- 1- موسى حسين بن عبد الرحمان، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

ب- مذكرات الماستر:

- 1- بلشرح يوسف، بوصينة محمد العربي، مكافحة جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025.
- 2- حريدي هنادي، بلحواس إيناس، جريمة السحر والشعوذة على ضوء القانون رقم 24-06، مذكرة الماستر في قانون اعمال، كلية الحق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2025.
- 3- وعراب يوبا، ميلودي فريدة، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

ج- المحاضرات الجامعية:

- 1- رواج فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018.
- 2- غزيوي هنده، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ألفت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، 2023.

ثالثا: المقالات:

أ- المقالات باللغة العربية:

- 1- الشمري جاسم، جريمة الاحتيال بالسحر والشعوذة، مجلة المنصور، جامعة العراق، العدد 25، 2016.
- 2- العارف محمد أمين، عشاب محمد، وسائل مكافحة الجرائم الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، المجلد 10، العدد 01، جوان 2025.
- 3- باقل علي، حماية الطفل في أعمال السحر و الشعوذة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 08، العدد 12، أكتوبر 2017.
- 4- بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة لونييسي علي، البليدة، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2014.
- 5- بودان كوثر، حمار سامية، جريمة السحر والشعوذة في الصحف الإلكترونية موقع جزايريس نموذجاً، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021.
- 6- بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة-الجزائر، المجلد 07، 2024.
- 7- درويش أحمد صلاح، السحر والشعوذة ما بين التجريم والتحريم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، أكاديمية الشرطة، المجلد 68، العدد 01، جانفي 2026.

- 8- رحال محمد الطاهر، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة 20 أوت سكيكدة، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2025.
- 9- زرافة عيسى، جريمة السحر والشعوذة ومكافحتها-دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، المجلد 09، العدد 01، 2026.
- 10- زويش زهية، المجتمع الجزائري متهم وضحية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 12، العدد 01، جويلية 2019.
- 11- سوماتي شريفة، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة خميس مليانة، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024.
- 12- قوادي صامت جوهر، جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 10، العدد 01، مارس 2026.
- 13- عابدين محمد، أحمد علي رميساء، أثر السحر والشعوذة على الفرد والمجتمع، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد 5، جانفي 2023.
- 14- عبد الحميد حنان، عبد الله سالم، السحر وأثره على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 07، العدد 01، أفريل 2022.
- 15- عبد المقصود محمد، المسؤولية الناشئة عن أضرار السحر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات مصر، المجلد 08، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي، سبتمبر 2022.
- 16- عمر سمير، السحر وأثره على عقيدة المسلم، مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماع، العدد 17، جويلية 2025.
- 17- عياشي كريمة، الردع القانوني لمرتكبي جريمة السحر والشعوذة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2025.
- 18- غوالم أمينة، مصطلح السحر في ضوء اللسانيات الاجتماعية، مجلة الصوتيات، جامعة بن فارس المدية، المجلد 17، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 19- لواتي وردة، سلطة السحر في المعتقد الإفريقي الوثني من خلال الرواية الإفريقية، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 08، العدد 05، ديسمبر 2019.

20- مشري عبد الحليم، تقييم العقوبات الأصلية المرصودة لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2025.

ب . المقالات باللغة الأجنبية:

- 1- Bouzerara Miryam, the crime of witchcraft and sorcery according to law06/24, Revue des Sciences Humaines Costantine 1 University, vol36, N 1, 02, 2025,
- 2- A. AbuMukhadda salem, Esmat Hasnen Refat, the punishment of Witchcraft and sorcery in Islamic Jurisprudence and positive law, IUG journal, Islamic University of Gaza, vol 31, no 4, 02-2023.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- 1- يوسف بدر ، ماهي البصمات ؟ ، نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://almerja.com/more.php?idm=24924.com> ، تم الاطلاع يوم 2026/04/14 على الساعة 11:07 .
- 2- درويش سارة، أساطير سحر المقابر بين الرعب والسحر، نقلا عن الموقع الإلكتروني. <https://www.yoom7.com> . تم الاطلاع عليه في 2026/04/17 على الساعة 10:50
- 3- زيداني نسيم، حملات لتنظيف المقابر من النفايات وأعمال السحر، نقلا عن الموقع الإلكتروني، [https:// el-massa.comwww](https://el-massa.comwww) . تم الاطلاع عليه 2026/04/17 على الساعة 10:00.

خامساً: القنوات التلفزيونية: قناة الوطنية، نشرة الأخبار، الجزائر، بتاريخ 2026.1/17/04.

قائمة الجداول

قائمة الجداول :

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
67-66	جدول الإحصائيات العامة	-
	عرض و تحليل البيانات الشخصية	
67	توزيع مفردات العينة حسب متغير " الجنس "	الجدول رقم 01
68	توزيع مفردات العينة حسب متغير " العمر "	الجدول رقم 02
68	توزيع مفردات العينة حسب متغير " المستوى التعليمي "	الجدول رقم 03
69	توزيع مفردات العينة حسب متغير " الوضعية المهنية "	الجدول رقم 04
69	توزيع مفردات العينة حسب متغير " الحالة المدنية "	الجدول رقم 05
70	توزيع مفردات العينة حسب متغير " السكن "	الجدول رقم 06
70	عرض وتحليل بيانات الأسئلة المغلقة	
70	توجهات أفراد العينة للسؤال 01	الجدول رقم 01
71	توجهات أفراد العينة للسؤال 02	الجدول رقم 02
72	توجهات أفراد العينة للسؤال 03	الجدول رقم 03
73	توجهات أفراد العينة للسؤال 04	الجدول رقم 04
76	توجهات أفراد العينة للسؤال 05	الجدول رقم 05
77	توجهات أفراد العينة للسؤال 06	الجدول رقم 06
79	توجهات أفراد العينة للسؤال 07	الجدول رقم 07
80	توجهات أفراد العينة للسؤال 08	الجدول رقم 08
82	توجهات أفراد العينة للسؤال 09	الجدول رقم 09
84	توجهات أفراد العينة للسؤال 10	الجدول رقم 10
86	توجهات أفراد العينة للسؤال 11	الجدول رقم 11
88	توجهات أفراد العينة للسؤال 12	الجدول رقم 12

89	توجهات أفراد العينة للسؤال 13	الجدول رقم 13
90	توجهات أفراد العينة للسؤال 14	الجدول رقم 14
92	توجهات أفراد العينة للسؤال 15	الجدول رقم 15

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق المستعملة في الدراسة :

الصفحة	مضمون الملحق	رقم الملحق
120	حكم صادر حول جنحة ممارسة السحر والشعوذة بغرض الحصول على منفعة مادية وتمس شرف الأشخاص والنصب والإحتيال عليهم .	الملحق رقم 01
121	قرار صادر حول جنحة ممارسة السحر والشعوذة بغرض الحصول على منفعة مادية وتمس شرف الأشخاص والنصب والإحتيال عليهم .	الملحق رقم 02
122	قرار صادر حول جنحة ممارسة السحر والشعوذة	الملحق رقم 03
123	أسئلة الإستبيان	الملحق رقم 04
124	بعض الصور الموضحة لأعمال السحر والشعوذة	الملحق رقم 05

الملاحق

الملحق رقم 01: حكم صادر عن محكمة فرجيةة.

ولاية 08، بخصوص معاقبة فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية، على مواقع التواصل الاجتماعي، حساب فايبيوك يحمل الاسم المستعار / **مستعار** /، وتعلق الأمر بالمسمى / **مستعار** /، المقيم بـ **مستعار**، المقيم بـ **مستعار**، لتقوم الفرقة بإتخاذ تدابير تحقيق في القضية.

بناءً على إذن تفتيش رقم الترتيب / **مستعار** / مورخ في 15-10-2025 صادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة / **مستعار** / الرامي لتفتيش المسكن العائلي ولواحقه للمسمى / **مستعار** /، الكائن بحي **مستعار**، تم بتاريخ 15-10-2025 بالتفعل لمسكن المعني ليتم توقيفه أمام مدخل مسكنه العائلي، مع تفتيش مسكنه وضبط بداخل خزانة غرفة نومه على مواد وغاير تستعمل في السحر والشعوذة.

محضر ضبط إيقاف حجز + محضر تفتيش إيجابي مرفقين.

تبعا للتحقيق وسماح المسمى / **مستعار** / الذي صرح أن صفحة فايبيوك المعقودة بالإسم المستعار / **مستعار** /، على شبكة التواصل الاجتماعي، تخصه شخصيا يتواصل بها مع أشخاص آخرين، التي يستغلها لغاية الخطة، بعد أن قام بتزليل صور خاصة بأفعال السحر والشعوذة على صفحته، من أجل جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، أين تلقى عدة اتصالات من بعض الأشخاص معظمهم من النساء التي تعانين من العين والتابعة والتعطيل، حيث يقوم بإرسال لهم بعض الوصفات من أجل العلاج، كما يتفعل لمسكنهم العائلي لمعالجهم بمختلف الأعشاب الطبية، السدر، الفيلجل، الزيت المرقى، زيت الحية السوداء، الحنثيت (المعمل) عبر مختلف أنحاء الوطن، وأن اتصالاته بزيائته كانت إما عبر رقم هاتفه السابق الحامل الرقم الشريحة / **مستعار** / أو عبر صفحته على الفايبيوك السالف ذكرها، مضيفا أنه سبق وأن تم توقيفه وتقدمه أمام السيد / **مستعار** / وكيل الجمهورية لدى محكمة شرشال، عن قضية الترويج لأفعال السحر والشعوذة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصدر في حقه عام 2025 مع حجز بطاقة التعريف الوطنية ورخصة السبالة و 03 هواتف نقالة، ومبلغ مالي قدره 15000 دج، وقد طمن في الحكم، حسب تصريحاته، ومنذ ذلك الحين توقف عن الترويج لأفعال السحر والشعوذة، وبقي يتصفح صفحته على الفايبيوك من حين لآخر، مضيفا أن لديه 03 حسابات فايبيوك خاص به الأول تحت الاسم المستعار / **مستعار** /، وحساب ثاني بالإسم المستعار / **مستعار** /، والثالث تحت اسم مستعار / **مستعار** /، وحساب وأساب برقم الشريحة الهاتفية / **مستعار** /.

بناءً على إذن تفتيش منظومة إلكترونية رقم / **مستعار** /، صادرة بتاريخ 15-10-2025 عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة / **مستعار** /، الناص على تفتيش المنظومة الإلكترونية لجهاز هاتف النقال للمسمى / **مستعار** / من نوع رانسي من 13 أسود اللون، أين سجل عدة مراسلات عبر تطبيق ميسنجر تخص أفعال السحر والشعوذة وتبين أن لديه حساب فايبيوك آخر تحت اسم مستعار ساحر سلفي محضر تفتيش إلكتروني.

استمررا للتحقيق وبناءً على تعليمات الشؤنية للسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة / **مستعار** /، الناصة على تكليف وسماح ممثل عن مديرية الشؤون المدنية والأوقاف لولاية ميلة لتحديد دواعي استعمال المحجوزات تم استدعاء وسماح أقوال المسمى / **مستعار** /، الذي صرح وأكد أن المحجوزات التي تم عرضها عليه تستعمل في أفعال السحر والشعوذة، منها الإقفال (كائنات) تستعمل في السحر المعقود، ولا علاقة لهذه المحجوزات بالرقية الشرعية، كما أن الدمية تستعمل في سحر التفرقة، والشمع الأحمر يستعمل في أنواع السحر المختلفة.

إثرا تم إتخاذ الإجراءات القانونية مع المشتبه فيه وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية الذي أحاله على المحكمة بناءً على إجراءات الممثل الفوري.

عن إجراءات المحاكمة وما دار بالجلسة العلنية:

4/ حيث أن المتهم مثل بالجلسة موقفا مثالا بنفاذه الأساندة / **مستعار** / وبعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهمه المنسوبة إليه أنكر علاقته بالمحجوزات في أعمال السحر، وأن ما جاء على صفحته الفايبيوك فهو من أعمال الأطفال إبنائه الذين يستعملون حسابيه الخاص.

رقم الجدول:
رقم القهرين:

صفحة 2 من 2

رقم الجدول:
رقم القهرين:

بإدانته بجنحة ممارسة السحر والشعوذة بغرض الحصول على منفعة مادية وتمس شرف الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم، وجنحة الترويج عددا للسحر والشعوذة بأية وسيلة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 303 مكرر 42 ف 3، 303 مكرر 43 من قانون العقوبات، وعقابا له الحكم عليه بثلاث سنوات (03) حبسا نافذا و 200.000 دج (مائتي ألف دينار جزائري) غرامة نافذة وتحميله المصاريف القضائية المقررة بـ 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحددا الأقصى.

بذا صدر الحكم وأصبح به جهازا بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وامضى أصله كل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس: (5)

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر بتاريخ: الثالث والعشرون من شهر أكتوبر سنة الفين وخمسة وعشرون
التفتيش قاضي قضايا الجنح
برئاسة السيد (5):
رئيسا
وبمساعدة السيد (6):
أمين ضبط
وبحضور السيد (6):
وكيل الجمهورية

الممثل الفوري

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /
1 () من مواليد: **مستعار**
ابن: **مستعار**
السكن: **مستعار**
بمساعدة الأستاذة (6):
الاحتياط عليهم

طبيعة الجرم /
جنحة ممارسة السحر و
الشعوذة بغرض الحصول
على منفعة مادية وتمس
شرف الأشخاص والنصب و
الاحتيال عليهم

من جهة أخرى

ضد /
1 () الساكن

بيان وقائع الدعوى
- حيث أن المتهم - متابع من طرف نيابة الجمهورية لإرتكابه بتاريخ 15-10-2025 جنحة ممارسة السحر والشعوذة بغرض الحصول على منفعة مادية وتمس شرف الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم، وجنحة الترويج عددا للسحر والشعوذة بأية وسيلة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 303 مكرر 42 ف 3، 303 مكرر 43 من قانون العقوبات.
2/ عن إجراءات الإحالة إلى محكمة الجنح، أحيل على المحكمة بناءً على إجراءات الممثل الفوري ليتمل أمامها بالجلسة المنعقدة بتاريخ 16/10/2025 16/10/2025 لمقتضيات المادة 476، 477 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ليتم وضعه رهن الحبس المؤقت ليتمل بجلسة 23/10/2025.
3/ عن وقائع القضية:
- حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بناءً على مراسلة صادرة من أمن ولاية عن أمن

صفحة 1 من 1

5/ عن طلبات النيابة:

- حيث أن ممثل النيابة رافع ملتصقا إدانة المتهم بما نسب إليه وعقابا له الحكم عليه بـ 08 سنوات حبسا نافذا + 500000 دج غرامة نافذة.
6/ عن دفاع المتهم:
- حيث أن دفاع المتهم رافعت ملتصقا أساسا البراءة لإندام دليل ولعدم توفر ركن الاعتياد.
7/ عن الكلمة الأخيرة:
- حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم الحاضر طبقا للمادة 353 من ق.ج. الذي التمس من خلالها البراءة.
- وضعت القضية في النظر لجلسة 2025/10/23 للنصل فيها طبقا للقانون والنطق بالحكم التالي:

وعليه فإن احكم

- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به لاسيما محضر ضبط أدلة الإثبات.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المادة 303 مكرر 42 ف 3، 303 مكرر 43 من قانون العقوبات.
- بعد الاستماع إلى طلبات النيابة.
- بعد النظر بقانونا.
- حيث إتضح للمحكمة من خلال الإطلاع على أوراق الملف أن الوقائع المتابع من أجلها المتهم تتحصر في ممارسته لأعمال لسحر والشعوذة بغرض الحصول على منفعة مادية.
- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على الملف وإمدار بالجلسة من مناقشات ومرافعات أن جنحة ممارسة السحر والشعوذة بغرض الحصول على منفعة مادية وتمس شرف الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم، وجنحة الترويج عددا للسحر والشعوذة بأية وسيلة قائمة في حق المتهم لتوافر أركانها وثابتة من خلال:
*تفتيش المسكن العائلي ولواحه الخاص بالمتهم تم ضبط داخل خزانة بغرفة نومه على محجوزات تغيد إتيانه الأفعال أعلاه، التي تستعمل في أعمال السحر والشعوذة، كما تم ضبطه في مراسلات ومحادثات على أن المحجوزات تستعمل في أعمال السحر والشعوذة *وجود تواصل عبر تطبيق ميسنجر من حسابيه على الفايبيوك مع زبائنه يعرض ويروج لفعل السحر والشعوذة، وكذا تأكيد الإمام على أن المحجوزات تستعمل في أعمال السحر.
*نتائج تفتيش المنظومة الإلكترونية لجهاز هاتف النقال للمتهم من نوع رانسي من 13 أسود اللون، أين سجل عدة مراسلات عبر تطبيق ميسنجر تخص أفعال السحر والشعوذة وتبين أن لديه حساب فايبيوك آخر تحت اسم مستعار ساحر سلفي.
*تأكيد المسمى / **مستعار** / أمام بمسجد
أن المحجوزات التي تم عرضها عليه تستعمل في أفعال السحر والشعوذة، منها الإقفال (كائنات) تستعمل ولا علاقة لهذه المحجوزات بالرقية الشرعية في السحر المعقود، كما أن الدمية تستعمل في سحر التفرقة، والشمع الأحمر يستعمل في أنواع السحر المختلفة
حيث أن الوقائع أعلاه تشكل في مجملها جنحة ممارسة السحر والشعوذة بغرض الحصول على منفعة مادية وتمس شرف الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم، وجنحة الترويج عددا للسحر والشعوذة بأية وسيلة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 303 مكرر 42 ف 3، 303 مكرر 43 من قانون العقوبات، تعين على المحكمة إدانته بها وعقابا طبقا للقانون.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان عملا بنص المادة 517 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن للمحكمة الحق في جعل مدة الإكراه البدني بحددا الأقصى عملا بنص المادة 767 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقوله الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح (الممثل الفوري) ابتدائيا علنيا بحضورها للمتهم -

صفحة 3 من 3

رقم الجدول:
رقم القهرين:

صفحة 4 من 4

رقم الجدول:
رقم القهرين:

نسخة عادية

الغرفة الجزائية

رقم الملف:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار:

النيابة ضد /

“وعليه فإن المجلس

599 بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد "في تذكروا تقريره سابقا للمادة
من قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الاطلاع على المواد: 467، 468، 469، 470، 492، 716 و 717 من قانون
الإجراءات الجزائية.
بعد الاطلاع على المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات.
بعد الاستماع إلى المتهم.
بعد الاستماع إلى التماسات النيابة العامة.
بعد الاستماع إلى دفاع المتهم.
بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والتي تضمنت البراءة.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف.
بعد مداولة في القضية طبقا للقانون.

من حيث استحقاقه
حيث أن استحقاق المتهمة
الحكم المستأنف أصدرت بحسب ما يتعارض
إلى إقصاء ملء الاستئناف المقررة قانوناً ، مما يتعين قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع
حيث ثبت للمجلس أن خلال الإطّلاع على ملف القضية والمنقذات التي دارت بالجلسة أن
التهمة :
تم تركب جنحة ممارسة السحر واستعمال الشعوذة ، وهذا عندما قيام من خلال
نوعية المجرورات التي حضر الحضر أن علواً عليها أدواراً متفرقة ، كما ثبت تجلبت من
الجلسة أنها كانت تستعملها في علاج الأطفال بالأسباب وتوقف عن ذلك منذ مدة ،
من لتضيق المتهمة وتموت واستعملها في علاج أولادها ، مما جعله خلال حالها من
شاهد على الواقعة ، وبالتالي فإن ركزي الجريمة المادي والمعنوي غير متوفرين في وقائع قضية
الصادق ، وبالتالي عدم ثبوت الجريمة ضد المتهمة.

حيث أنه وبذلك فقد ثبت للمجلس أن قضية
المتهمة المسبوبة إليها يكون قد جلت الصواب بما قضى به من قبل وقدر التوقيع التبريد ، مليها ،
يتعين مع عدم إلغاء الحكم الصادر في القضاء من عدم جبرأة التهمة المسبوبة إليها ، مما

رقم الجدول: 26/07049
رقم القهرس: 26/07049

صفحة 2 من 3

رقم الجدول:

رقم الجدول:

رغم العجز عن

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

بالحلقة العنقودية المقدمة بمقر مجلس
بتاريخ الأول من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة وعشرون
للتظرفي قضائيا الجنح والمخالفات

رئيسا
مستشارا
مستشارا مقرا
نائب عام
أمين الضبط

$$\begin{aligned} & \vdots (\tilde{\sigma}) \quad \frac{1}{2} \\ & \vdots (\tilde{\sigma}) \quad \frac{1}{2} \\ & \vdots (\tilde{\sigma}) \quad \frac{1}{2} \\ & \vdots (\tilde{\sigma}) \quad \frac{1}{2} \\ & \vdots (\tilde{\sigma}) \quad \frac{1}{2} \end{aligned}$$

صدر القرار الجـزائي الأتي بيانه
السيد الثاني ب العام - مدعيا باسم الحق العام

ضد /

طبيعة الجرم /

جَنَاحَةُ مِمَارَسَةِ السَّحَرِ وَ
اسْتِعْمَالِ الشُّعُودَةِ

من مواليد:
ابن:
السكن:
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

”بیان وقائع الدعوی“

[illegible]

صفحة 1 من 3

مصادر المحجوزات.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية طبقاً لأحكام المادتين 602 و 604 من قانون الإجراءات الجزائية.

• هذه الأسباب •

قرر المجلس علنيا نهائيا حضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليها ، مع مصادرة المحجوزات .

- إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

بذا صدر القرار وأُفصح به جهازا بالجملة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، وأمضى أصله من طرف تاجد الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (٥)

أمين الضبط

رقم الجدول: _____
رقم الصفحة: _____

صفحة 3 من 3

الملحق رقم 04: استبيان.

استبيان

الجنس : ☐ ذكر ☐ أنثى

العمر: ☐ أقل من 20 سنة ☐ من 20 إلى 30 سنة ☐ من 30 إلى 40 سنة ☐ أكثر من 40 سنة

المستوى التعليمي: ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ مستوى آخر

الحالة المهنية: ☐ عامل ☐ غير عامل

الوضعية الاجتماعية: ☐ عزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ أرمل

السكن: ☐ المدينة ☐ ضواحي المدينة ☐ الريف

ضع علامة (X) في المكان المناسب:

نعم	إلى حد ما	لا	الأسئلة
			1. هل تؤمن بالسحر والتعوذة؟
			2. هل تعتقد أن السحر والتعوذة موجودة في المجتمع؟
			3. هل ترى أن السحر والتعوذة أصبحت أكثر انتشاراً في السنوات الأخيرة؟
			4. هل تعتقد أن الجهل وقلة الوعي من أسباب انتشار السحر والتعوذة؟
			5. هل ترى أن المشاكل الاجتماعية تدفع بعض الأشخاص إلى اللجوء إلى السحر والتعوذة؟
			6. هل ترى أن السبب الرئيسي للسحر والتعوذة هو الخير؟
			7. هل سبق لك أن كنت ضحية للسحر والتعوذة أو أحد أقاربك كان ضحية؟
			8. إذا اكتشفت شخصاً يمارس السحر هل ستقوم بالتبليغ عنه ولو كان من أقاربك؟
			9. هل ترى أن طالب السحر يجب أن يعاقب أيضاً؟
			10. هل ترى إلزامية تعويض الضحية من طرف الساحر أو طالب السحر؟
			11. هل ترى أن وسائل التواصل الاجتماعي تساهم في انتشار السحر والتعوذة؟
			12. هل تعلم بأن السحر والتعوذة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون؟
			13. هل تعتقد أن العقوبات القانونية الحالية كافية للتقليل من هذه الجريمة؟
			14. هل تعتقد أن تشديد العقوبات يمكن أن يساهم في التقليل من انتشار السحر والتعوذة؟
			15. هل ترى أن المجتمع يبالغ أحياناً في تفسير بعض المشاكل على أنها سحر؟

16. من ترى له الحق في الفصل في قضايا السحر والتعوذة هل القانون أم الرقابة أو القانون مع اعتماد خبرة الرقابة؟

17. حسب رأيك ما هي الآثار المترتبة عن جريمة السحر والتعوذة؟

18. ما هي الحلول التي تقترحها للحد من جريمة السحر والتعوذة؟

ملحق رقم 05: أدلة وعناصر متعلقة بممارسة السحر.

